جامعة قطر

كليّة القانون

مدى توافق التشريعات القطرية مع المتطلبات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إعداد

خالد فهد المحمدي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2020م / 1441هـ

©2020. خالد فهد المحمدي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة خالد فهد يوسف المحمدي بتاريخ /2020/06م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

الدكتور أحمد سمير حسنين

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور سامي الرواشدة

مناقش

الدكتور خالد الشمري

مناقش

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

خالد فهد يوسف المحمدي، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2020م.

العنوان: مدى توافق التشريعات القطرية مع المتطلبات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المشرف على الرسالة: غنام محمد غنام

تستعرض هذه الدراسة أحد أهمّ الجرائم المُنظّمة؛ وهي جريمة الاتّجار بالبشر، وذلك من خلال ثلاثة مباحث خُصّصت لبحث مُختلف الإشكاليّات المُتعلّقة بها؛ سواء من جهة المفهوم، أو من خلال بيان مُختلف الإجراءات والآليّات اللاّزم تطبيقها على الصعيدين الدولي والوطني لمُقاومة هذه الظاهرة والحدّ من انتشارها.

وقد أصبح ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر نهجاً لمجموعات كبيرة من الجناة والشبكات الإجرامية، وينتج عنها مبالغ مالية طائلة، وذلك على حساب الكرامة الإنسانية، ويستخدم في ارتكابها مجموعة من وسائل الترهيب؛ الإكراه بأنواعه المادية والمعنوية وكذلك وسائل الترغيب والاحتيال كالوعود بالمرتبات الكاذبة أو تحقيق الثروات أو بفرص العمل الوهمية، وذلك كله بهدف استدراج المجني عليهم لكي ينخرطوا في هذا المشروع الإجرامي وارغامهم على العمل في ظروف تتنافى مع ادنى حدود الكرامة الإنسانية والتشريعات الوطنية الجنائية والمواثيق الدولية والقواعد الأخلاقية والشريعة الإسلامية.

ومع تزايد ارتكاب الجناة لهذه الجريمة التي لا تعترف–بطبيعتها– بالحدود الجغرافية، أصبحت الوسائل الرقمية الحديثة جزء من الوسائل التي تسهل ارتكاب هذه الجرائم، وهذا التسهيل يأتي اساساً

من العولمة والانفتاح ما بين الدول، وهذا الأمر دفع المجتمع الدولي الى الاعتراف بخطورة جرائم الاتجار بالبشر والتي أخذت قدراً من الاهتمام في الاتفاقيات الدولية.

وركزت الدراسة في المبحث الأول على البحث في مفهوم الاتجار بالبشر في مختلف المواثيق الدولية ومن أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال. وكذلك البحث في مختلف الأسباب المؤدية الى وقوع جريمة الإتجار بالبشر، والأساليب المتخذة لارتكابها.

وفي المبحث الثاني ركزت الدراسة على بيان جريمة الاتجار بالبشر حسب التشريعات القطرية ذات الصلة، ومقارنتها مع المفهوم الدولي، وكذلك بيان أسباب وقوعها والأساليب المتخذة المتوافرة من بين تلك الدولية التي تناولتها الدراسة. وفي ذات الإطار تم بيان مجموعة من الجهود التي قامت بها دولت قطر في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مع استعراض مجموعة من الانتقادات من الجهات الدولية في الشأن ذاته، لا سيما الانتقادات المتعلقة بالأوضاع التي تحيط بالعمالة الوافدة في مختلف قطاعات العمل؛ ومنها قطاع الانشاءات والخدم في المنازل.

أما في المبحث الثالث، فقد عرضت الدراسة مجموعة من المُمارسات الفُضلى المُتعلّقة بإجراءات مُكافحة الاتجار بالبشر من شتى أنحاء العالم، وهي إجراءات تتعلّق أساسًا بمحاور أربع لازمة وضرورية لمكافحتها.

وخلصت الدراسة في الختام إلى عدّة نتائج وتوصيات، التي تساهم في زيادة فعالية مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وتحقيق الامتثال للالتزامات والمساعي الدولية والوطنية الرامية الى مكافحة هذه الجرائم.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن هدى للناس وجعله طريقًا إلى الجنة والنجاة ومن النار، والصلاة والسلام على أكرم الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله الذي أعانني ووفقني على إتمام هذه الرسالة، اللهم لك الحمد على فضلك ونعمتك تباركت ربنا وتعاليت.

ويسعدني في هذا المقام أن ابدأ بتقديم الشكر والعرفان بالجميل وذلك تصديقًا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، لذا فإنّني أتقدم بأسمى آيات الشكر إلى كافة أساتذة كلية القانون بجامعة قطر، وعلى رأسهم عمادة الكلية، فمنكم تعلمنا الإخلاص في العمل، ومعكم آمنا أنّ لا مستحيل أمام الوصول إلى الرقي والإبداع.

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي والمشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام، وإلى الدكتور/ أحمد سمير حسنين – المشرف المشارك– على حُسن تعاونهما معي، وإرشادي وتوجيهي إثراءً لهذا العمل المتواضع. والى الأستاذ الدكتور/ محمد مطر على دعمه وارشاده لي.

والشكر موصول أيضًا إلى الأساتذة الأفاضل؛ أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول هذه الرسالة، وعلى موافقتهم على المشاركة في لجنة المناقشة وتقييم هذه الرسالة وإبداء المُلاحظات القيمة والمُثرية التي من شأنها أنْ تكون نبراسًا نهتدي به في أعمال لاحقة.

ولا يفوتني أن أشكر ختامًا، كلّ من قدّم لي يد المساعدة، أو ساندني ووقف إلى جانبي.

الباحث

الإهداء

إلى سندي وأغلى ما لدي في هذه الحياة، إلى من زرع فيّ الطموح وحب الإنجاز **لأبي وأمي**

إلى **أشقائي وشقيقتي** اللذين وقفوا بجانبي

إلى **أصدقائي** الغاليين

إلى بلادنا الحبيبة **قطر**

الباحث

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

فهرس المحتويات..... خ

قائمة الجداول .....ز

المقدمة: 1

أولا: موضوع البحث 3

ثانيا: أهمية البحث 3

ثالثا: الدراسات السابقة في قطر.....4

رابعا: منهجية البحث.....6

خامساً: مُشكلات البحث: 6

سادساً: خطة البحث: 7

المبحث الأول: الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وجهود مكافحتها دولياً 8

المطلب الأول:مفهوم الاتجار بالبشر وفقًا للمنظور الدولي.....9

المطلب الثاني:جهود مُكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي..... 21

الفرع الأول: الأسباب التي حدت بالمجتمع الدولي لتجريم الاتجار بالبشر 22

الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالبشر 32

المبحث الثاني:الموقف القطري تجاه جرائم الاتجار بالبشر 35

المطلب الأول: الاتجار بالبشر وفقًا للقانون القطري 36

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر: 37

الفرع الثاني: اركان جريمة الاتجار بالبشر: 41

الفرع الثالث: اتجاهات المسئولية والعقاب عن جريمة الاتجار بالبشر: 52

المطلب الثاني:أسباب وأساليب الاتجار بالبشر في دولة قطر 58

الفرع الأول: أسباب وعوامل ظهور جريمة الاتجار بالبشر في دولة قطر 59

الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالبشر في دولة قطر 60

المطلب الثالث:الجهود القطرية لمواكبة الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر 64

المطلب الرابع:تقييم الجهود القطرية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر 73

الفرع الأول: تقارير منظمة حقوق الإنسان" Human Rights Watch" في مجال الاتجار بالبشر: 73

الفرع الثاني: وجود قطر في اللائحة الحساسة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية: 80

الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية: "Amnesty International" 85

المبحث الثالث:إجراءات مُكافحة الاتجار بالبشر 91

المطلب الأول:المنع 94
الفرع الأول: الاستعانة بالوسائل الحديثة: 95
الفرع الثاني: التمويل والدعم 98
الفرع الثالث: التصدي المبكر في المناطق المتأزمة..... 99
الفرع الرابع: تقوية القدرات الأمنية في المطارات 101
المطلب الثاني:الملاحقة الجنائية 102
المطلب الثالث:الحماية 107
الفرع الأول: إنشاء دور الإيواء المتخصّصة 109
الفرع الثاني: تفعيل الخط الساخن للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر 110
الفرع الثالث: توفير الوثائق الرسمية لضحايا الاتجار بالبشر 110
الفرع الرابع: توفير الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة..... 111
المطلب الرابع:الشراكة 118
الفرع الأول: التعاون المؤسسي والوطني 119
الفرع الثاني: التعاون الدولي 121
الخاتمة 124
قائمة المراجع: 135
المراجع المتخصصة:..... 135

التشريعات والاتفاقيات الدولية والقرارات التنفيذية: 138

تقارير ومقالات: 142

الأحكام القضائية: 146

محاضرات ولقاءات: 146

المواقع الالكترونية: 147

الملاحق 150

الملحق رقم (أ): مبادرة المدعية العامة لولاية فلوريدا 150

قائمة الجداول

الجدول رقم 1نسب استغلال الضحايا بحسب مختلف أشكال الإتجار بالبشر 28

الجدول رقم 2عدد حالات الانتقال للعمل بصفة دائمة ومؤقتة 78

الجدول رقم 3عدد حالات الإشتباه بالاتجار يالبشر 102

المقدمة:

عرف المُجتمع الإنسانيّ عبر صيرورته التاريخيّة المُتعاقبة، مَا يُعرف أو ما درج عليه الاصطلاح بظاهرة الرقّ. ومن المُفيد القول، إنّه بالرغم من المساعي الدارجة، والمساعي المُتكرّرة لإنهاء هذه الظاهرة التي تُعدُّ بحقّ انتهاكًا حقيقيّا للذات البشريّة وتعدّيا صارخًا على كينونتها وإنسانيّتها، إلاّ أنّ مُختلف هذه المساعي لم تستطع أنْ تقف حاجزًا أمام استمراريّتها وتواجدها، سيَما في ظلّ ما بات يُعرف حديثًا بالجريمة المُنظّمة العابرة للحُدود والأمصار، والتي أُطلق عليها أيضًا مُسمّى الاتجار بالأشخاص أو البشر. ولا غرو إنْ قلنا كذلك، إنّ هذه الجريمة تحمل في مضانها العديد من الانعكاسات السلبيّة سواء على المُجتمعات الدوليّة، أو حتّى كذلك على المُجتمعات المحلّيّة؛ سيما ما تعلّق منها بحُقوق الذات الإنسانية وحريّتها، أو ما اتّصل منها بمجال المُواجهة الجنائية الدولية والوطنية للحدّ من تفشّيها وانتشارها. والجدير بالملاحظة في هذا السّياق النّاظم، أنّ الدّول تفاوتت فيما بينها في مجال مُكافحة هذه الجريمة التي تُهدّد انتظام المُجتمعات الإنسانيّة واستقرارها، هذا ناهيك عن تعدّد المُعاهدات الدولية التي انخرطت بدورها في هذا الجُهد السامي للقضاء على هذه الظاهرة، والتي قفّت أثرها التشريعات المحليّة وسارت على خُطاها لمُعاضدة هذه الجهود الدوليّة المبذولة في هذا السّياق، خاصة فيما بات يُعرف بجرائم الاتجار بالبشر. ومن المُفيد القول، إنّ هذه الظاهرة الأخيرة هي ظاهرة مستحدثة للرق، لا تستهدف منطقة أو إقليمًا بعينه، كما أنّها لا تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، بل هي ظاهرة شاملة لكافة دول العالم. وتُشير العديد من التقارير الدولية والوطنية إلى أنّ مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف المعيشيّة السيئة، أو حتى غيرها من الاضطرابات في بلدانهم، إلى أن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال. وتكاد لا تخلو أي دولة –باختلاف ظروفها–من هذه الظاهرة، الأمر الذي جعل العديد

من الدول تُبدي حرصها ورغبتها الجادة في الانضمام إلى هذه المُعاهدات الدولية التي انخرطت في هذا المجال، لتأكيد جدة مسعاها في محاربة هذه الظاهرة. ولم يقتصر الأمر كذلك، على هذه الجهود الدولية المبذولة فحسب، بل سعت العديد من الدّول إلى سنّ العديد من القوانين والتشريعات التي تُجرّم الاتجار بالبشر، وفرض عُقوبات صارمة تطال مُرتكبي هذه الجريمة النّكراء، للحدّ من تفشّيها وانتشارها، وهذا هو مجال بحثنا المتواضع. فعلى المستوى الدولي، كان للمجتمع الدولي العديد من الصكوك والمواثيق المعنية بمُكافحة مُختلف صُور الاتجار بالبشر، ويأتي على رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص–وبخاصة النساء والأطفال– المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بمُوجب قرار الجمعية العامة رقم 25 بتاريخ 2000/11/15.

ومن الضرورة بمكان، الإشارة في هذا السياق إلى أنّ دولة قطر انضمّت إلى هذا البروتوكول سنة 2009، وأصدرت بعد ذلك القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

ونتناول في هذه الدراسة مفهوم الاتجار بالبشر، وذلك وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية، علاوة على القانون القطري. ثم نستعرض بعد ذلك، الموقف القطري إزاء مُكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من ناحية الجهود المبذولة والتطورات المرصودة في هذا المجال أوّلا، ومن ناحية أوجه القصور والانتقادات ثانيا. ثمّ نستعرض أخيرًا، مجموعة من الإجراءات المُتّبعة لمُكافحة الاتجار بالبشر وفق المحاور الثلاث التقليدية؛ وهي المنع والحماية والملاحقة القضائية، ومحور رابع له من الأهمية والمكانة الشيء الكثير، وهو محور الشراكة والتعاون.

أولا: موضوع البحث

تُشكّل ظاهرة الاتجار بالبشر تحديًا صعبًا أمام النظم العدلية الوطنية والدولية، ويتطلّب هذا الأمر بذل جهود مُضاعفة خاصة إذا ما كان الهدف الحقيقي من هذا المسعى يتمثّل أساسًا في القضاء على هذه الظاهرة والحدّ من انتشارها. إنّ هذا الأمر يضع حقيقة أمام الأطراف المعنيّة بهذه المسألة العديد من الإشكاليّات والتحدّيّات.

ثانيا: أهمية البحث

إنّ هذا البحث يحمل في طياته أهمية كبيرة، خاصة وأنّ الدولة في الوضع الراهن تتعرّض إلى العديد من الانتقادات من قبل المنظمات الحقوقية، لاسيما فيما تعلّق بالعمالة الوافدة. إنّ إيجاد مُعالجة موضوعيّة لهذه المسألة يكتسب من الوجاهة الشيء الكثير، ذلك أنّ لدولة قطر دور فعّال في المجتمع الدولي وعلى مختلف الأصعدة. هذا فضلاً على أنّ الاستعدادات القائمة لاحتضان فعاليات كأس العالم 2022 ساهمت إسهامًا مباشرًا في ارتفاع سوق العمل لهذه الفئة الوافدة على البلاد. ولا تقتصر الخطورة على مرحلة الاستعداد فقط، بل حتى إنّه عند بداية البطولة فإنه يتصوّر دخول ما يُقارب مليون ونصف شخص من مُختلف أنحاء العالم إلى البلاد، والمرحلتان –فيما نرى–تُشكلان أرضًا خصبة لظهور شتّى صُور الاتجار بالبشر.

وعلى صعيد آخر، فإنّ جريمة الاتجار بالبشر أثبتت أنها من جرائم الخفاء، أو من جرائم الظل؛ أي أنّها تظهر في البداية في صورة جريمة تقليدية أخرى، ويأتي دور المُحقّق في تكييف الواقعة تكييفاً صحيحًا والكشف عن وجودها من عدمه. وهنا تكمن خطورة أخرى، حيث أنّ العلم بكافة جوانب هذه الظاهرة العالمية، وانعكاساتها، وصورها، وأساليبها، ومفهومها، كلّه يصبّ ضمن أهمية هذه الدراسة.

ثالثا: الدراسات السابقة في قطر

دراسة المالكي، ٢٠١٦

وهي بعنوان" السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر في إطار الأهداف الإنمائية الألفية".

هدفت هذه الرسالة إلى بيان الانعكاسات التي صابت السياسة القطرية الهادفة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الألفية، وذلك أثناء محاولة الالتزام بالواجبات تجاه العمالة الوافدة، والتي يتمّ الاستعانة بها لتحقيق تلك الأهداف المنشودة. وركزت الدراسة على وجه الخصوص على الدور الذي تقوم به المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد أوجه القصور في عملها وتقديم المُقترحات المناسبة لعلاجها. وقد خصّصت الكاتبة الفصل الأول من الكتاب لتناول سياسة دولة قطر في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال مناقشة السياسة السكانية والأهداف الإنمائية للألفية، وأهم جهود الدولة في البناء التشريعي. وأما الفصل الثاني، فقد كان عبارة عن دراسة حالة للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. في حين تمّ تخصيص الفصل الثالث للدراسة الميدانية، حيث تمّ من خلاله تقييم عمل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ولقد توصّلت الباحثة إلى عدّة نتائج، ومن أهمها غُموض مفهوم الاتجار بالبشر في المجتمع، ووُجود جهود واعدة للتعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. كما أضافت الباحثة عددًا من التوصيات، ومن أهمها ضرورة وجود واعتماد سياسة عامة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحديث الوسائل الإجرائية الخاصة بمُلاحقة جرائم الاتجار بالبشر قضائيًا، والاعتماد على الوسائل الحديثة. وقد تناولت الباحثة في المؤلف عددًا من القضايا الهامة، واعتمدت على دراسات الحالة، والدراسة الميدانية المرتبطة ارتباطًا وثيقا بالمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. إلاّ أنّنا في هذا البحث،

فقد تناولنا جريمة الاتجار بالبشر من منظور أوسع لا يرتكز على المؤسّسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، لأنّ هذه المؤسسة ما هي إلاّ أحد الأجهزة التي تعمل نحو إنفاذ جُهود الدولة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. بل عمدنا في دراستنا هذه، إلى تناول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من النظرة الدولية، وذلك استئناسًا بعدد من المواثيق الدولية، وُصولاً إلى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر –وبخاصة النساء والأطفال– والمُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا الأسباب المُؤدية لظهور الجريمة والأساليب المتخذة لارتكابها بوجه عام لنصل إلى ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي. ثم تناولنا مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في دولة قطر، مع المقارنة بالمفهوم الذي ورد في بروتوكول مُكافحة الاتجار بالبشر، ومن ثم نستعرض الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الجريمة في دولة قطر والأساليب التي تمّت من خلالها. وبعدها، نُخصّص مبحثاً لبيان مدى توافق حالة التشريعات الجنائية في دولة قطر مع المتطلبات والالتزامات الدولية على الدولة، ونبيّن بعض الانتقادات الدولية فيما يخص أوضاع الاتجار بالبشر في الدولة، وكيفية معالجة موضوع تلك الانتقادات والرد على بعضها. وأخيرًا، تتناول الدراسة مجموعة من الإجراءات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، والقائمة على محاور ثلاثة تقليدية ومحور رابع نقترح الاستناد إليه، مع بيان مجموعة من المُمارسات الفضلى التي يتمّ اتخاذها كإجراء لمكافحة الجريمة.

فضلاً على أنّ دراستنا قد أضافت مجموعة من المقابلات الشخصية مع الخبراء والمختصين في مجال عملهم المرتبط بمُكافحة الاتجار بالبشر، ومن أهمهم المدعية العامة لولاية فلوريدا، الأستاذة بام بوندي.

وبذلك يتبين كيف لهذه الدراسة من الإضافات عن سابقتها، والجوانب التي أحاطت بها والتي عملنا عليها بكل حرص للوصول إلى النتائج المعروضة فيها.

رابعا: منهجية البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي مع المقارنة بين القانون القطري وما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية، وذلك عن طريق الاطلاع على نصوص القانون ذات العلاقة، وإدراج آراء الفقهاء في موضوع البحث، وأحكام المحاكم والسوابق القضائية مع التعليق عليها بالرأي كلما أمكن ذلك. وقد عمدنا إلى المنهج الوصفي، من خلال البحث عن ظواهر الجريمة والإشكالات العملية المتعلقة بها من الناحية العملية، وذلك من خلال بيان الأسباب الدافعة لظهور الجريمة، والأساليب المُتخذة من خلالها في دولة قطر تحديداً بعد بيانها بالنسبة للوضع الدولي، وربطها مع الواقع العملي لدى جهات إنفاذ القانون. أما المنهج التحليلي، فقد عمدنا إليه، عند تحليل الانتقادات التي وُجّهت للدولة من خلال التقارير الدولية لاسيما تقرير الخارجية الأمريكية ومنظمتي هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية، والردّ على بعض تلك الانتقادات، واقتراح الحلول لمُعالجة أسبابها، وبعدها استعراض مجموعة من الإجراءات والممارسات الفُضلى في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

خامساً: مُشكلات البحث:

تتحدّد إشكاليات دراستنا هذه، في الآتي: –

- ما مدى توافق تنظيم المشرع القطري مع المعايير الدولية التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال؟
- وهل يمكن تحديد وسائل ارتكاب الاتجار بالبشر وأشكاله والأسباب المؤدية له؟
- وماهي الصورة التي تواجدت فيها هذه الظاهرة داخل قطر؟ وهل ترتب أيّ أثر على ذلك التواجد؟

- ما مدى كفاية الجُهود القطرية في مواجهة الالتزامات والتطلعات الدولية؟ وما هي أوجه القصور إن وجدت؟

سادساً: خطة البحث:

ارتأيت أن أقسم البحث على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وجهود مكافحتها دولياً

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر وفقاً للمنظور الدولي

المطلب الثاني: ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

المبحث الثاني: الموقف القطري تجاه جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الأول: الاتجار بالبشر وفقًا للقانون القطري

المطلب الثاني: أسباب وأساليب الاتجار بالبشر في دولة قطر

المطلب الثالث: الجهود القطرية لمواكبة الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الرابع: تقييم الجهود القطرية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

المبحث الثالث: إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: المنع

المطلب الثاني: الملاحقة الجنائية

المطلب الثالث: الحماية

المطلب الرابع: الشراكة

خاتمة وتوصيات

المبحث الأول:

الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وجهود مكافحتها دولياً

تمهيد وتقسيم:

تعدّ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود، وقد حرصت التشريعات الدّوليّة على وضع النصوص التي تكفل الحماية اللازمة من هذه الجريمة. ومن المُفيد القول، إنّ هذه الجُهود المبذولة لم تقتصر على التّشريعات الداخليّة فقط، بل نلحظ كذلك حرصًا من قبل المُنظّمات الدوليّة على صياغة اتفاقيّات مُناسبة في هذا السياق. لكلّ ذلك، يرى الباحث بأنّ الإحاطة بهذه الجريمة يقتضي فيما يقتضي ضرورة الوُقوف على ماهيتها وتعريفها لفهم طبيعتها وكنه خصائصها وأركانها، ذلك أنّ القوانين عادة ما تلجأ إلى وضع تعريف مُحدّد للجرائم بمُختلف أنواعها، وهذه التعريفات– فيما نرى– تعكس السياسة الجنائية التي تُمارسها الدولة مُمثّلة بسلطتها التشريعية، فضلاً عن أنّها تُعدّ ترجمة للمواثيق والاتفاقيات ذات الصلة. لذا، يكون لهذا التعريف ذلك الدور المُهمّ في توحيد التفسير، وإزالة اللبس، فضلاً عن تحقيق الاستقرار حول مفهوم الجريمة. ويستتبع ذلك أمرًا آخر لا يقلّ أهمية، وهو الوقوف على أسباب تلك الجريمة وكيفية مُعالجتها وفقًا للسياسة الداخلية للدولة. إنّ ما يُلاحظ حقيقة، أنّ أساليب الاتجار بالبشر تختلف بحسب المعطيات وذلك وفقًا للظروف المُحيطة؛ سواء كانت إقليمية أو اقتصادية أو غيرها من الظروف. وفي حقيقة الأمر، إنّ هذه الظروف كما يرى الباحث تُؤثر بدورها على أساليب الاتجار بالبشر التي تتواجد في الدولة، لذا فإنّ هذا الأمر سيكون محلاً للنّظر ضمن هذا المبحث، الذي تمّ تقسيمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر وفقًا للمنظور الدولي

المطلب الثاني: ضرورة مُكافحة الاتجار بالبشر على المستوى المحلي والدولي

المطلب الأول

مفهوم الاتجار بالبشر وفقًا للمنظور الدولي

اختلفت المواثيق الدولية في صياغة التعريفات المُتعلّقة بظاهرة الاتجار بالبشر، لأنّ هذه الجريمة تتّسم بالكونيّة والعالميّة. والمُلاحظ، أنّ مُختلف هذه التعريفات الدّارجة في هذا المقام تتمحور أساسًا حول مفهوم الاتجار بالبشر وفقًا لمنظور الأمم المتحدة، مثلما تمّ التنصيص عليه ضمن الاتفاقية الخاصة بالرق وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ووفقاً للاتفاقية الدولية لحماية حُقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأيضًا وفقًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وكذا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، هذا علاوة، على اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مُكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك في الفروع الآتية. ومع ذلك، يجب الإشارة بدءًا إلى أنّ كُلّ من الاتفاقية الخاصة بالرق، والإعلان العالمي لحُقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأيضًا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛ أنّها قد تطرّقت إلى أحكام تُقارب فكرة الاتجار بالبشر بوجه عام. في حين أنّ اتفاقية منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، هي من وضعت تعريفًا محددًا لجريمة الاتجار بالبشر، والذي شكّل أساسًا للعديد من المشرعين والاتفاقيات.

أولاً: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

تُعرّف تجارة الرقيق بمُوجب هذه الاتفاقية، على أنّها " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال

التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم."[1]

كما نصّت هذه الاتفاقية كذلك على أحكام عديدة، من ضمنها تعهّد الأطراف بمنع الاتجار بالرقيق والمُعاقبة عليه، والعمل على القضاء على هذه الظاهرة بتدرج وبسرعة. هذا إلى جانب، أحكام أخرى على علاقة بمنع نقل الأرقاء، والحثّ على التعاون لتحقيق ذلك من قبل الأطراف[2].

ويلاحظ من التعريف السابق أن الاتفاقية الخاصة بالرق قد اقتصرت بمفهومها على الرق أو الاسترقاق، وهو أحد صور الاتجار بالبشر المعروفة في يومنا هذا، ويعود ذلك إلى انتشار ظاهرة الرق في العصور السابقة.

وفي عام 1956 تم ضم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[3]، وهذه الاتفاقيات كانت تنظم الرق في ذلك الوقت وتحاول القضاء عليه.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

نصّت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على التالي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم

---

[1] انظر المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة بتاريخ 1926/9/25، والمعدلة ببروتوكول الأمم المتحدة بتاريخ 1953/12/7. موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/SlaveryConvention.aspx
تمت مراجعته بتاريخ 2019/11/10.

[2] انظر: المواد 2 و3 و4، المرجع السابق.

[3] انظر: ديباجة الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

بعضاً بروح الإخاء". كما ورد في الإعلان أيضًا، العديد من الأحكام والمبادئ الهادفة إلى صون وحفظ كرامة الإنسان وحريته، وكذا حرية التنقل والسفر. كما حَظَرَ الإعلان الاسترقاق، والاستعباد، والاتجار بالرقيق، وحَظَرَ تعريض الأشخاص للمعاملة القاسية أو التعذيب أو الحط من كرامته[4].

وقد نصت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن "لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما."[5]

وتجدر الإشارة، إلى أنّ هذا الإعلان يُمثّل حجر الأساس للعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي جاءت لتتناول أحكام الإعلان بشكل أكثر توسعًا، ويتجلى هذا الأمر خاصة عند قراءة نصوص الإعلان؛ حيث وردت فيه الأحكام السالف الحديث عنها –وغيرها– من الضمانات بشأن حقوق وحريات الأفراد – ومنها جريمة الاتجار بالبشر– والتي لا غبار على انتهاكها لتلك الحقوق الواردة في الإعلان، لاسيما الحقّ في الحرية. كما أنه لم يتناول تعريفاً محدداً لجريمة الرق أو الاتجار بالرقيق، بل أكد الإعلان على حرية الانسان ووضع مجموعة من الأحكام التي تهدف لحفظ الكرامة الإنسانية، وجريمة الاتجار بالبشر، تصطدم بصلب هذه الحقوق المحمية في هذه الاتفاقية لما فيها من هدم للقواعد الأخلاقية والانسانية.

---

[4] انظر: المواد (3،4،5،13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تم اعتماده بموجب القرار 217 ألف من قبل الجمعية العامة، بتاريخ 1948/12/10. موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
تمت مراجعته بتاريخ 2019/11/10.

5 المادة 4 من المرجع السابق.

ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

تناولت هذه الاتفاقية بشكل أساسي الاعتراف بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، كما أنها أكدت على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وقد قررت الاتفاقية أن على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة بما في ذلك التشريعية، لمكافحة كل أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء[6].

رابعاً: الاتفاقية الدولية لحماية حُقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990

تناولت الاتفاقية الدولية لحماية حُقوق العمال المهاجرين، أحكامًا تُمثّل بحقّ ضمانًا للعمال. وتتمثّل تلك الأحكام –في نطاق بحثنا–بضمان حريتهم في مغادرة أيّ دولة دون قيود، إلا ما يُستثنى بنص قانوني وبمُقتضيات معينة. كما ضمنت للعمال الحق في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها، وكفلت الاتفاقية ذلك الحقّ للعمال ولأفراد أسرهم على حد السواء.7

كما حظرت الاتفاقية تعرّض العمال أو أفراد أسرتهم للاسترقاق أو الاستعباد أو العمل القسري أو السخرة. كما كفلت أيضًا، الحقّ في الحرية والسلامة الشخصية، والحقّ في الحصول على الحماية من العنف أو التهديدات أو التخويف8.

---

[6] See: Article 6 of Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Adopted and opened for signature, ratification, and accession by General Assembly resolution 34/180 of 18 December 1979 entry into force 3 September 1981.

[7] انظر المادة 8 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم، تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم 45 بتاريخ 1990/12/18. موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx
تمت مراجعته بتاريخ 2019/11/10.

[8] انظر المادتين 11 و16، المرجع السابق.

خامساً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2002

ورد في هذا البروتوكول أحكاما تحظر بيع الأطفال أو استغلالهم في أعمال البغاء، كما حظرت أيضًا استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وعرّفت البروتوكول بيع الأطفال بكونه " أي فعل أو تعامل يتمّ بمُقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". أما استغلال الأطفال في البغاء، فيُقصد به" استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". في حين يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنّه " تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا."[9]

وهذه الاحكام الواردة في البروتوكول تعد تطبيقا للقواعد التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل في المادتين 34 و 35 منها، حيث تنص المادة 34 على: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

---

[9] انظر المادتين 1 و2 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 بتاريخ 2002/5/25. موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx تمت زيارته بتاريخ 2019/11/10.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة."[10]

كما تنص المادة 35 من الاتفاقية ذاتها على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال."[11]

سادساً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000

إنّ هذا البروتوكول يُعدّ مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويُطلق عليه أيضًا مُسمّى اتفاقية بالريمو، ذلك أنّه يُعدّ أحد البروتوكولات الثلاثة إلى جانب بروتوكول تهريب المهاجرين وبروتوكول الأسلحة النارية. وقد وانضم الى البروتوكول 176 دولة[12]، في اجماع دولي على أهمية التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر. وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول: " إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها

---

[10] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1979. https://www.unicef.org/ar/نص-اتفاقية-حقوق-الطفل/اتفاقية-حقوق-الطفل

[11] المرجع السابق.

[12] United Nations Treaty Collection, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18 Last Visited 5

دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،"[13].

يُعَرَّف الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو على أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل

13 انظر: ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [14].

إنّ هذا البروتوكول وضع أوّل تعريف قانوني دولي لهذه الظاهرة، كما أنّه أسبغ صفة الإلزامية والتقيّد بهذا التعريف لكلّ أطراف الاتفاقية، مع منح بعض الحرية لبعض المصطلحات الواسعة لتكون محلّ تصرف التشريعات الداخلية. إنّ هذا البروتوكول يرتكز على عناصر ثلاثة، هي:

1- **الفعل أو السلوك:** وهو تجنيد الأشخاص أو ايوائهم أو نقلهم أو استقبالهم أو تنقيلهم، وقد وردت هذه الأفعال حصرًا بمُوجب تلك المادة. ويمثل وجود هذه الوسائل انعدام إرادة الضحية[15].

2- **كيفية إتمام فعل الاتجار أو الوسيلة:** ويكون ذلك إمّا بالتهديد بالقوة أو باستعمال القوة، أو بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إعطاء مبالغ مالية، أو استغلال الضعف أو إساءة استعمال السلطة من أجل السيطرة على شخص آخر.

3- **الاستغلال:** يأخذ هذا الأمر صوراً عديدة، منها الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو العمل القسري أو نزع الأعضاء. وتعدّ هذه الصور المذكورة سابقا على سبيل المثال لا الحصر،

---

[14] الفقرة أ من المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 بتاريخ 2000/11/15. موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickingInPersons.aspx تمت زيارته بتاريخ 2019/11/10.

[15] محمد مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص212-213.

حيث ذكرت المادة عبارة "كحد أدنى"؛ أي أنّ هناك أفعالاً أُخرى تُمثّل طُرقا أخرى يتمّ بها الاستغلال، وهذا المسلك –فيما يرى الباحث– جدير بالإشادة، ذلك أنّ هذا التعريف إذا ورد بشكل مُقيّد، يجعل بعض الأفعال المقاربة تخرج من نطاق التجريم، كما أنّ الجرائم العابرة بطبيعتها، قد يطرأ عليها من الاستحداثات ما يستوجب معه مرونة في النص أو التعريف لمُواجهتها ومواجهة مخاطرها.

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الأحكام التي أوردها البروتوكول، خاصة فيما يتعلق بالضحايا، حيث نصت المادة 3 منه على عدم الاعتداد بموافقة الضحية على الاستغلال الذي يكون قد استخدم فيه الوسائل المبينة لإتمام الفعل [16].

كما أن الطفل يعد ضحية اتجار بالبشر بمجرد خضوعه للفعل المكون للجريمة كالتجنيد أو النقل أو الاستقبال، وإن لم ينطو على ذلك استعمال أي من الوسائل التي ذكرتها المادة ذاتها كالخداع على سبيل المثال، والطفل –حسب الاتفاقية– هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر[17].

ويلاحظ في التعريف الوارد في هذه الاتفاقية أنه تم استخدام مصطلح " تجنيد أشخاص"، ويفهم من ذلك أن محل جريمة الاتجار بالبشر هو مجموعة من الأشخاص، ولكن يثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية وقوع الجريمة وفقاً لمنظور الأمم المتحدة في حال وقعت على شخص واحد؟

ويتماشى هذا مع منطق بروتوكول الأمم المتحدة، حيث أن المنظمات الإجرامية قد لا يتصور منها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر باستخدام ضحية واحدة، ونرى من جانبنا أنه كان من المستحسن

---

[16] انظر: الفقرة ب من المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

[17] انظر: الفقرة ج و د من المادة 3، المرجع السابق.

استخدام تعبير أكثر دقة لأن جريمة الاتجار بالبشر قد تقع على شخص واحد من قبل أفراد أو فرد لا ينتمي إلى جماعة أو منظمة إجرامية.

ويلاحظ كذلك أن التعريف الوارد في البروتوكول لم يفرق ما بين كون الضحية ذكراً أو أنثى، حتى وإن كان البروتوكول قد أولى أهمية خصوصية للنساء والأطفال، ولكن مع ذلك فنطاقه يشمل كافة الأشخاص دون النظر إلى جنسهم.

وبعد أن قمنا باستعراض هذه المفاهيم من خلال من مجموعة من الصكوك والمواثيق الدولية السابقة يمكننا ملاحظة الاتي:

1- قد تطرّق كُلّ من الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان، واتفاقية العمال المهاجرين، وبروتوكول اتفاقية حقوق الطفل إلى بعض الصُّور التي تُعدّ بحقّ من صُور الاتجار بالبشر وفقًا لاتفاقية بالريمو، فعلى سبيل المثال، نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا اتفاقية بالريمو على ما يحظر الاسترقاق أو الاستعباد. في حين نصّت اتفاقية حقوق العمال المهاجرين واتفاقية بالريمو على حظر العمل القسري أو السخرة. أمّا فيما يتعلق في بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية بالريمو فقد نصَّا على حظر استغلال الأطفال في البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية.

2- إن اتفاقية بالريمو ذهبت إلى مدى أبعد من سابقاتها، حيث يعتدّ باستغلال الطفل سواء بالنقل أو الإيواء أو التجنيد دون النظر إلى الوسيلة التي تمّ الاستغلال من خلالها، وذلك بمُوجب المادة الثالثة من الاتفاقية وتحديداً البند (ج)[18]، وهذا التوسع هو الجدير بالتأييد.

3- لم تحيط الاتفاقية الخاصة بالرق، والإعلان العالمي لحُقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأيضًا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛ بفكرة الاتجار بالبشر كاملة، بل أنّها قد تطرّقت إلى أحكام تُقارب فكرة الاتجار بالبشر بوجه عام.

4- اتفاقية منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، هي من وضعت تعريفًا محددًا وشاملاً لجريمة الاتجار بالبشر، والذي شكّل أساسًا للعديد من المشرعين والاتفاقيات ذات الصلة.

ونخلص مما سبق، وبعد أن قمنا ببيان مجموعة من المواثيق الدولية التي تناولت بشكل أو بآخر الاتجار بالبشر، أو أحد صوره، أن المعايير الدولية تجاه الاتجار بالبشر قد تدرجت على عدد من المراحل، الأولى كان فيها الانتقال من تجريم الرق والدعارة إلى تجريم الاتجار بالبشر، والثانية هي أن مواجهة الاتجار بالبشر لا تستلزم المواجهة الجنائية ونستدل بذلك بنص المادة 5 من بروتوكول باليرمو والذي أتى فيه:"تكفل الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية

---

[18] حيث نصت المادة 3 في البند ج من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال على الآتي: " (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛"

والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم، كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع دول المجني عليهم، أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة على تأمين إعادتهم على نحو آمن." [19]، حيث يؤكد البروتوكول بهذا، أن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر ليس فقط من زاوية العقاب بل يكون كذلك من خلال التدابير الاحترازية أو تدابير المنع، وكذا تدابير الحماية وأخيراً الشراكة. ثم تحول الأمر إلى اعتبار الاتجار بالبشر ليس جريمة وانما اخلالاً بحق من حقوق الانسان، أي الانتقال من القوانين الجنائية الدولية، إلى قوانين حقوق الانسان الدولية. وهذا كله –في رأينا– يؤكد أن القوانين الجنائية وحدها لم تعد كافية لمواجهة الاتجار بالبشر هذا لأنها تقرر الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا لا يكفي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فالتجريم وحده لا يمكنه الوقوف حاجزاً أمام وقوع جريمة الاتجار بالبشر، ونرى أن هذه المرحلة الأخيرة ثابتة لدى الأمم المتحدة[20].

---

[19] المادة 5 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

[20] See: UNHR, Office of The High Commissioner, Human Rights and Human Trafficking, Fact Sheet No.36, New York and Geneva,2014. Also: The Office of The High Commissioner For Human Rights, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2002.

المطلب الثاني:

جهود مُكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

تعمل جرائم الاتجار بالبشر على هدم القيم الإنسانية لتعارضها الصارخ مع مفهوم الأخلاق. ومع ذلك، فإنّ هذه الجريمة تُمارس على نحو كبير من قبل منظمات إجرامية عالمية، سيما وأنها تُحقّق أرباحًا كبيرة، ومن بين المنظمات التي عُرفت بمُمارستها لجريمة الاتجار بالبشر؛ جمعية الثالوث الصينية، والياكوزا اليابانية، وجمعية الأشرار المحلية الفرنسية[21].

والجدير بالذكر، أنّ هناك عدّة عوامل تُعزّز تنامي هذه الجريمة وتفشّيها؛ سواء كان ذلك في الدول بشكل خاص، أوفي العالم بشكل عام. فوفق الإحصائيّات المُقدّمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ عدد الذين تمّ بيعهم في أسواق الرقيق يُقدّر بأربعة ملايين شخص[22]. وتختلف الأسباب المؤدية لظهور جريمة الاتجار بالبشر بحسب الظروف المُحيطة بكلّ حالة على حدة، حيث يجب أخذ صورة شاملة لتحديد العوامل التي أثّرت بشكل مباشر في جعل الضحية محلاّ للاتجار بالبشر. وعليه، فإنّه مع تعدّد الأسباب الدافعة، تتعدّد الأساليب وتتفاوت في نسب ظهورها من مكان إلى آخر، وهذا هو محلّ بحثنا في هذا المطلب.

---

[21] جهاد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص79-80.

[22] عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص101.

الفرع الأول: الأسباب التي حدت بالمجتمع الدولي لتجريم الاتجار بالبشر

إنّ الحديث عن أسباب انتشار هذه الظاهرة يقودنا إلى الحديث عن دوافع ارتكابها، وبما أنّها ظاهرة تتّسم بطابع العالمية، فإنّ دوافعها حتمًا ستكون معقدة ويرتبط بعضها بالآخر. هذا بالإضافة، إلى أنّها تختلف من مكان إلى آخر حسب الظروف المحيطة، كما أنّ أسبابها ترتبط بفكرة العرض والطلب؛ جانب العرض – ضحايا الاتجار – وجانب الطلب – أرباب العمل ومستغلو الجنس –. وبالإمكان القول، إنّه فيما يتعلّق بالضحايا فإنّه ثمّة عدّة أمور تشجعهم على ذلك، ومنها: الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل، والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، وانتشار البطالة، والجريمة المنظمة، والعنف المُوجّه ضدّ النساء والأطفال، والتمييز ضدّ النساء، والفساد الحكومي، وعدم الاستقرار السياسي، والنزاعات المسلحة، والتقاليد والعادات الثقافية مثل العبودية[23]. إنّ كلّ هذه الأسباب المعروضة سابقًا، تُعدّ بحقّ أسبابًا حقيقيّة تُؤدي بالضحايا لأنْ يكونوا طرفا في هذه الجريمة. ونستعرض فيما يلي أبرز الأسباب المُؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر، ببيانها بتفصيل أكثر، وذلك على النحو الآتي:

1- الفقر:

يذهب الكثير إلى اعتبار الفقر أهمّ عامل لظاهرة الاتجار بالبشر، ذلك أنّ السماسرة يتنقلون في القرى الفقيرة ويَعرِضُون فُرص الحصول على المال على الأسر الفقيرة في تلك القرى، كما يعرضون قرضًا ماليّا على تلك الأُسَرِ المُحتاجة على أن يكون سداد ذلك القرض، من خلال عَمَلِ أحد أطفال تلك الأُسَرِ لدى السمسار إلى حين سداد الدين، بذا فإنّ العجز عن سداد الدين يعني

---

[23] حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣م، ص١٨.

لِزامًا بقاء الأطفال تحت استغلال ذلك السمسار، وهذا ما يُعرف بعمالة الأطفال. والجدير بالذكر، إنّه وفق الدراسات، فإنّ عمالة الأطفال تنتشر بشكل أوسع في الدول التي تعاني من الفقر وتَدنِّيا في مستويات التعليم. وقد يلجأ السماسرة إلى الانتقال إلى تلك القرى أو المدن التي تعاني من الفقر، مستغلين هذا الأمر للبحث عن الأسر المحتاجة، وعرض "المساعدات" المالية عليهم مقابل عمل الأطفال وتدريبهم لديهم. وفعلاً، تتنازل تلك الأسر عن أطفالها مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين ال٢٥ وال٥٠ يورو، وتعجز عن السداد بعدها، الأمر الذي يجعل تلك الأسر تحت الاستغلال من قبل السماسرة نتيجة العجز عن سداد الديون ويصبح الطفل خاضعًا للعبودية نتيجة ذلك.[24]

وفي تقرير الأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠١٩م بشأن مؤشر الفقر العالمي، والذي بيّن فيه أنّ مناطق جنوب صحراء إفريقيا وجنوب آسيا تحتوي على النسبة الغالبة من الفقراء في العالم، حيث بلغت تلك النسبة بحسب التقرير ٨٤,٥ في المائة. هذا ومن بين ١,٣ مليار شخص أتى ٦٦٣ مليون طفلا دون السن الثامن عشر و٤٢٨ مليون دون السن العاشرة.[25]

وبحسب البنك الدولي، فإنّ أحدث التقديرات تُظهر بأنه في عام ٢٠١٣م ١٠,٧٪ من سكان العالم يعيشون على ١,٩ دولار في اليوم للفرد أو أقل من ذلك[26]؛ وبمعنى آخر، فإنّ ٧٦٩ مليون شخص حول العالم يعيشون على ١,٩ دولار يوميًا، بذا فإنّ الربح السريع إذا ما عُرض على هؤلاء لابدّ أن يكون له دافع. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار، أنّ جريمة الاتجار بالبشر تُحقّق ربحًا

---

[24] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص٩٢-٩٥.

[25] انظر: الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2019/07/1036611
(Visited on 25/10/2019 1:50PM)

[26] البنك الدولي،٢٠١٨، الفقر، http://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/overview
(Visited on 25/10/2019 1:55PM)

سريعا لمُرتكبيها، فإنّ هذا الأمر قاد ضرورة إلى ظُهور عصابات إجرامية على المستوى الدولي تقوم باستغلال رغبة الفقراء في تحقيق المال السريع، من خلال عرض المال أو المزايا عليهم، الأمر الذي انعكس بذاته على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر بصُورة كبيرة وجليّة.

وقد ارتبط بالفقر في الدول الأفريقية وبعض الدول الآسيوية حدوث موجات كبيرة من الهجرة التي يتعرض فيها الشباب لخطر الغرق في البحار طمعاً في الوصول إلى الدول الأوربية بحثا عن الرزق. كما ارتبط بالهجرة غير الشرعية ظهور عصابات من المجرمين يستغلون حاجة المهاجرين إلى الأمن والأمان وإلى رفع مستوى حياتهم المادية والمهنية. وهنا تبين حجم جريمة الاتجار بالبشر في شكل استغلال المهاجرين.

وقد حرصت بعض التشريعات على تجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين وخاصة في البلاد المصدرة للمهاجرين وذلك بغرض حمايتهم. ولم يرتأي المشرع القطري ذلك اكتفاء بالحماية الجنائية التي يوفرها قانون الاتجار بالبشر.

وهنا يحدث تنازع صوري للنصوص بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين. ويكون حل هذا التنازع بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد التي هي جريمة الاتجار بالبشر. ويلاحظ أن الجريمتان تتضمن أحكاما متشابهة منها اعتبار المهاجر مجنيا عليه وليس فاعلا في الجريمة. ومن ضمنها أيضا عدم الاعتداد برضاء المجني عليه؛ فعادة ما يكون للمهاجر دور في ارتكاب الجريمة على الرغم من أنه مجني عليه. فسواء تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر أو جريمة تهريب المهاجرين، لا يحول رضاء المجني عليه من ارتكاب الجريمة وبالتالي تقع المسئولية على الفاعل في جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين. في ذلك تنص المادة (3) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "لا يعتد برضاء المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة

السابقة. ولا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية، استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها".[27]

كما قررت المادة (3) من القانون السابق مبدأ عدم مسئولية المجني عيه جنائيا بقولها "لا يعدّ المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه".

ويلاحظ أنه في التشريعات التي تجرم الهجرة غير المشروعة، فإنها تقرر المبدأين: عدم الاعتداد برضاء المجني عليه وعدم مسئولية المجني عليه جنائيا.[28]

وقد اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى هذا المعنى والذي يتضمن حماية المجني عليه بنصها في المادة (25) على أن " 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب. 2-تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. 3- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا

---

[27] المادة (3) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

[28] وفي التشريعات التي تعاقب على الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين مثل القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فإن هذه التشريعات تقرر نفس المبادئ. وهي أولا- المهاجر محل التهريب هو مجني عليه، ثانيا – عدم الاعتداد برضاء المهاجر ، ثالثا – عدم مسئولية المهاجر جنائيا. في ذلك تنص المادة الثانية من القانون السابق على أنه "لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون".

وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع". [29]

وواضح أن القانون القطري يقدم حماية أكبر للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، حيث لم تشر اتفاقية الأمم المتحدة السابقة صراحة إلى أن الشخص محل الاتجار بالبشر هو مجني عليه ولا إلى أن رضاءه غير فعال ولا أنه غير مسؤول جنائيا، مع أنه قد يشترك في أعمال إجرامية مع المتهم مثل أعمال الهجرة غير المشروعة في جريمة التهريب أو أعمال الدعارة.

وقد اكتفت المادة (6 فقرة 3) من بروتوكول باليرمو بالنص على مجموعة من الحقوق للمجني عليهم وهي: – 1– توفير السكن الملائم ، 2– تقديم المشورة والمعلومات ، 3– المساعدة القضائية والمادية والنفسية، 4– فرص العمل والتعليم والتدريب. ويدل ذلك على أن البروتوكول السابق يعتبر ضحية الاتجار بالبشر مجنيا عليه يستحق الحماية ، ومؤدى ذلك عدم مسئوليته جنائيا وكذلك عدم فعالية الرضاء من جانبه وإن لم يعبر عن ذلك صراحة.

وقد أحسن المشرع القطري صنعا في القانون رقم (5) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (4 مكررا / 2) على أنه "لا يسأل جنائيا من كانوا ضحايا أي من جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد حرصت المادة (4 مكررا أ/ 1) من القانون السابق على تعداد صور المجني عليهم في جريمة تهريب المهاجرين والذين تسري عليهم حكم عدم المسئولية بقولها:

---

[29] المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

"يعد ضحايا جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة السابقة مجنيا عليهم، إذ توافرت بشأنهم أي من الحالات التالية: 1- ارتكاب الجريمة عن طريق جماعة إجرامية منظمة، 2- تهديد حياتهم وتعريض سلامتهم للخطر، 3- معاملتهم معاملة غير إنسانية".

غير أنه يلاحظ على القانون القطري أنه لم ينص على جريمة تهريب المهاجرين باعتبار أن قطر من البلاد غير المصدرة للمهاجرين، واكتفاءً بما نص عليه من تجريم الاتجار بالبشر باعتبار أن تهريب المهاجرين يندرج ضمن الاتجار بالبشر في الصورة التي يتم استغلالا للمجني عليه محل التهريب. غير أنه يفضل أن ينص القانون القطري على تجريم التهريب، ذلك أن هناك من الصور التي يحصل فيها تهريب المهاجرين دون أن يقترن ذلك باستغلال المجني عليه. ونرى عدم الاكتفاء بما أورده القانون القطري رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالته من تجريم دخول البلاد بطريقة غير مشروعة والذي أحسن صنعا عندما نص على إعفاء المجني عليه المخالف لهذا القانون من العقوبة. فقد نصت المادة (25) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يُعفى المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم".[30]

2- الاضطرابات السياسية أو الأزمات:

يرتبط انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر بشكل مُباشر مع وضع الدولة التي يتواجد فيها الضحايا، فظروف الحرب أو الفساد أو الكوارث أو الأزمات الاقتصادية كلّها تؤثر في العناصر البشرية في تلك البلاد. ومثال ذلك الحرب الأهلية في بوروندي عام ١٩٩٣م، حيث بيّنت التقارير وُجود عبودية جنسية تُجاه النساء والفتيات من قبل القوات الحكومية وكذلك قوات التمرد، وقد استمر

[30] المادة 25 من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

ذلك إلى أنْ أدّت الضغوط الدولية في عام ٢٠٠٣م إلى إطلاق برامج إعادة تأهيل الأطفال الجنود من قبل الحكومة البوروندية[31]. ويُلاحظ استغلال العصابات الإجرامية لمثل تلك الظروف ذلك أنّ ضعف تلك الفئات يُسهّل عمليّة استغلالهم بمُغريات ضئيلة.

مهما كان نوع الاضطراب السياسي في الدولة، فإنّ هناك فئاتا من الشعب هدفها مُغادرة البلاد بأيّ ثمن، واللجوء إلى غيرها من الدول، وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة وتحقيق مستوى معين من الرفاهية، في حين قد يهدف البعض الآخر إلى الفرار من الموت. وبالتالي، يندفع الأفراد من تلك الأوضاع السياسية إلى الدخول في عالم الرقيق وتجارة الجنس، وغيرها من الأمور التي تعدّ طرفًا في ظاهرة الاتجار بالبشر.

ومن صور الاضطرابات السياسية الصراع في سورية والعراق وما أسفر عنها من موجات للهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين والتي تزامن معها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

3- ازدياد الطلب على العمالة:

إنّ مشاريع التنمية في العديد من الدول تحتاج إلى الأيادي العاملة لتنفيذها، وهذا الأمر يُوفّر بدوره العديد من فرص العمل للعديدين منهم. وليس بالضرورة أن تكون الأيادي العاملة من ذات الدولة، ذلك أنّ بعض الدول تقوم بجلبها من الخارج، عن طريق الشركات التجارية وشركات تنفيذ المشروعات. وهنا يدخل دور الاستغلال، فعندما يُهاجر المستضعفون من دولهم إلى دول أُخرى بهدف الحصول على فرصة العمل، فإنّهم قد يتعرضون إلى استغلال تلك الرغبة في العمل أو رغبة الحصول على المال أو المزايا، ويُصبحون عُرضةً لأوضاع العمل القسري أو العبودية.

---

[31] أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٧م، ص:٣٤.

الجدول رقم 1نسب استغلال الضحايا بحسب مختلف أشكال الاتجار بالبشر.

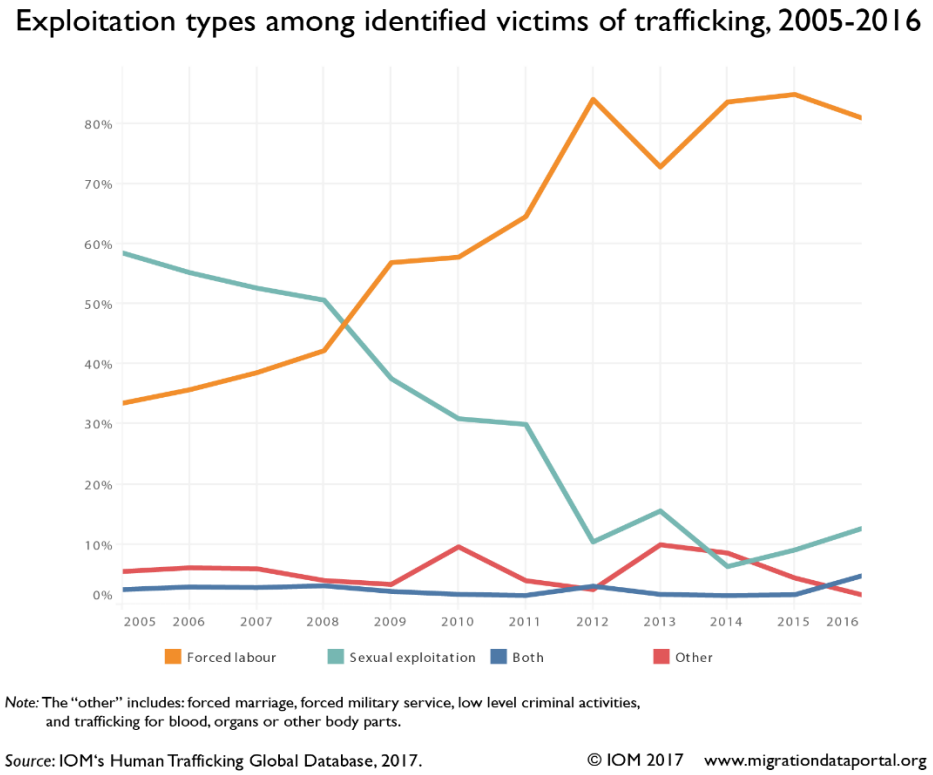

يُوضح هذا الرسم32 نسب الاستغلال بحسب مُختلف أشكال الاتجار بالبشر، ويلاحظ فيه أنّ نسبة ظهور العمل القسري في تزايد حاد منذ عام 2005 وإلى عام 2016. وكما أسلفنا القول، فإنّ لمشاريع التنمية في العديد من الدول حول العالم دور في هذا التزايد.

4- **شبكة الانترنت:**

[32] Retrieved from: Immigration Data Portal, https://migrationdataportal.org/themes/human-trafficking visited on 26/1/2020 at 09:04PM

يعتمد العالم اليوم على التكنولوجيا وشبكة المعلومات في العديد من مجالات الحياة، ويمكن استغلال هذا العالم الرقمي بما يعود بالفائدة على المجتمع، وكذلك بما يكون له مردود مخالف تماماً. ومن بين الاستخدامات السلبية للشبكة المعلوماتية، تداول المواد الإباحية للأطفال، وهي إحدى صور الاتجار بالبشر؛ المتمثلة في استغلال الأطفال لأغراض جنسية. ولا يخفى أنّ علاقة الطفل بالأنترنت في عالمنا العربي، هي أقرب من علاقة كبار السن به، والأمر مماثل لدى الدول الأجنبية، حتى أصبحت هذه العلاقة ما بين الأطفال بوجه خاص والانترنت تشغل كافة المختصين.

والثابت هو أنّ العديد من جرائم الاتجار بالبشر يمكن أنْ تتمّ عبر الانترنت، حيث يعتمد عليه الجناة لاصطياد الأطفال من خلال ارتباط مواقع إباحية معينة بمواقع ألعاب الأطفال، ويبدأ في استقطاب الطفل من خلال رسائل بريدية مُعيّنة للتغرير به، واستغلاله إمّا جنسيًا أو حتى في العمل القسري في بعض المراحل[33]، حيث يوهم المجرمون الأطفال بأنهم يريدون تكوين صداقة عبر الانترنت، ويترتّب على تلك العلاقة اللقاء الفعلي أو الاستدراج نحو تسجيل المواد الإباحية للأطفال، وذلك على الرغم من بعد المسافات بين الاثنين.[34] وقد حقّقت تجارة الجنس في سنة 2010 فقط أكثر من بليون دولار من خلال الانترنت، وذلك حسب مؤسسة تسويق الدراسات البريطانية Data Monitor.[35]

---

[33] الشناوي محمد، مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص185-191.

34 المرجع السابق، ص 190.

[35] خيري سمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص180-181.

ويتّضح مع ذلك، كيف أنّ شبكة الانترنت ليست فقط مكانًا للتجارة المشروعة، بل أيضًا حتى لتلك اللاّ مشروعة، فهي تُسهّل إبرام الصفقات، وتوفّر الوقت والجهد والمال على مُرتكبي الجرائم، الأمر الذي يجعل الانترنت أحد الأسباب البارزة في انتشار جرائم الاتجار بالبشر بمُختلف أنواعها. وخير مثال على استخدام شبكة الانترنت للاتّجار بالأشخاص، هو ما يُعرف باسم دارك ويب Dark Web ، وهو جزء من شبكة الأنترنت الذي لا يمكن الولوج إليه إلاّ باستخدام وسائل تقنية معينة، وبعد الدخول إلى الشبكة المظلمة هذه، تبقى هوية المستخدم خفية ولا يمكن الوصول إليها. وقد ثبت استخدام الدارك ويب أو الانترنت المظلم في العديد من الجرائم، ومنها جرائم الاتجار بالبشر، لا سيما الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، فوفقًا لصحيفة كرونيكل فقد تمكّن الانتربول الدولي من مُراقبة مجموعة إجرامية تمارس عملها عبر الدارك ويب، وتعرف باسم مجموعة الموت الأسود Black Death Group ، وقد شاركت هذه المجموعة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عبر الشبكة المظلمة، ومن بينها بيع الأطفال للاستغلال الجنسي عبر المزاد العلني، بأسعار تصل إلى 575 ألف يورو، مع توفير خدمات نقل الضحايا عالميًا للمشترين.[36]

ونظرا لخطورة استخدام شبكة الانترنت لاستغلال البشر بأي صورة من الصور كأن يبيع الأبوان طفلهما أو يستغل شخص أطفالا أو كبارا لأعمال الدعارة أو عرض صور خادشة للحياء، فقد كان على المشرع القطري أن يضمن قانون الجرائم الالكترونية أو قانون الاتجار بالبشر نصوصا تشدد من استعمال شبكة الانترنت في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

---

[36] Deccan Chronicle, Human Trafficking on The Dark-Web, published 02/09/2019, Retrieved from: https://www.deccanchronicle.com/nation/in-other-news/020919/human-trafficking-on-the-dark-web.html
(Last Visited on 11/2/2020 at 3:06PM)

الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالبشر

إنّ جرائم الاتجار بالبشر تتّخذ أشكالاً متعدّدة، وتختلف من دولة إلى أخرى حسب الظروف المحيطة بها. ومن تلك الأشكال، نجد منها من يتّخذ طابعًا تقليديًّا، ومنها ما يكون حديث النشأة أو الولادة. ومن صور الاتجار بالبشر التي جاء بها تقرير الأمم المتحدة الصادر في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠١٥، الآتي:[37]

- الاستغلال الجنسي (٥٣٪).
- العمل القسري (٤٠٪) وهذا في مجالات عدّة، منها: العمل في البناء والمصانع، والخدمة المنزلية.
- تجارة الأعضاء.
- الزواج القسري.
- التبني غير القانوني.
- استغلال الأطفال في التسول.
- تجنيد الأطفال.

أما بالنسبة إلى الأسلوب الأكثر شيوعًا في العالم، فإنه وبحسب تقرير المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[38] ، فإنّه هو ما يعرف بالاستغلال الجنسي، فقد بينت المادة ٣[39] في تعريفها للاتجار بالبشر –كما بينا سابقاً– أنّ هناك صُورا عدّة للاستغلال ومنها الجنسي.

---

[37] تقرير بعنوان "الاتجار بالبشر ". المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ابريل ٢٠١٥، الدوحة.
[38] تقرير بعنوان "الاتجار بالبشر ". المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ابريل ٢٠١٥، الدوحة.
39أنظر: المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

ورغم صُعوبة حصر تلك الصور، إلاّ أنّ الفقه يذهب في تعريفه إلى أنّه اتخاذ نشاط يعتبر من الوسائل المُجرمة، مثل الإكراه أو الحيلة مع الضحية، وذلك لحملها على مُمارسة أيّ شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الدعارة[40]. ويستوي في ذلك كون الضحية ذكراً أو أنثى، ولكن في حالة كون الضحية طفلاً فلا يشترط اتخاذ وسائل الاستغلال التي وضعتها المادة لارتكاب الجريمة.[41]

ويتبين لنا ممّا سبق، أنه يُشترط لاعتبار حدوث الاستغلال الجنسي توافر شرطين، هما: أولهما، أن يتخذ الجاني وسيلة مجرمة كالإكراه أو الحيلة. ويتمثّل ثانيهما في أنْ تكون تلك الوسيلة المُتّخذة من قبل الجاني قد حملت الضحية على مُمارسة عمل من أعمال الاستغلال الجنسي، كأن تستخدم الضحايا في العروض الإباحية، وهو ما يُسمّى بـ Stripping أو التعري، وله نواد خاصة ذات شعبية في بعض الدول، أو حتى نقل التسجيلات عبر الانترنت ممّا يكون له عائد ربحي للجاني.

أما بالنسبة للعمل القسري أو الجبري فقد عرفته المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠[42]، على النحو الآتي: " أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء، ولم يقدم الشخص المعنى نفسه بشأنها طواعية"[43]. وعليه، فإنّ مناط العمل الجبري، هو انعدام الرضا أو استخدام الوسائل القسرية لحمل المجني عليه على

---

[40] أحمد نظام المجالي، مرجع سابق، ٥٦.

[41] أحمد نظام المجالي، مرجع سابق، ٥٦.

42 اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠، اعتمدت بموجب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الرابعة عشر، 28 يونيه 1930، ودخلت قيد النفاذ بأول مايو 1932.

43 المادة 2 المرجع السابق.

تأدية العمل المطلوب. ويعدّ التسوّل من أكثر الصور شيوعاً في العالم العربي، خاصة باستخدام الأطفال[44].

وبذلك تبيّن لنا الإطار العام لجريمة الاتجار بالبشر، والمفهوم الدولي لها. كما بينّا صور تلك الظاهرة وأساليبها، وقد ذكرنا الأكثر منها شيوعاً. ولكن السؤال المطروح: ما هو موقف دولة قطر من هذه الجريمة؟ وهل اتخذت خطوات كافية في مجال مكافحتها؟ وماهي صور تواجدها في قطر؟ وما مدى التزام دولة قطر بالمعايير الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؟

إنّ الإجابة عن هذه التساؤلات –وغيرها–سيكون محلّ دارستنا في المبحث الثاني.

---

[44] شاكر العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٦م، ص151.

المبحث الثاني:

الموقف القطري تجاه جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

اتّخذت مُعظم دول العالم مناهج مختلفة في مجال مُكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وقد تباينت تلك الخطوات –بطبيعة الحال– في فاعليتها. وقد تبنّت دولة قطر مُبادرة لمُكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، خاصة تلك الجرائم المُتعلّقة بالاتجار بالبشر، حيث بادرت باتّخاذ خُطوات حقيقيّة في هذا الشأن؛ سواء كان ذلك من قبلها، أو أنّها كانت نِتاج الانتقادات والمُلاحظات الدولية المُوجّهة إليها إزاء مسائل معينة في الدولة. ولقد كانت هذه الانتقادات والإجراءات المُتخذة من وإلى الدولة، تعتمد في وُجودها على عوامل مُعيّنة تؤدي لتفشي ظاهرة الاتجار بالبشر في دولة قطر، وتلك العوامل هي بذاتها الأسباب التي أدّت إلى وجود ظاهرة الاتجار بالبشر، ومع اختلافها اختلفت الأساليب التي لجأ إليها الجناة في ارتكابهم لجرمهم، واستغلالهم للأشخاص في مُختلف المجالات في دولة قطر، وهذا ما سيكون محلّ نظر لنا في هذا المبحث، وقد ارتأينا تقسيمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للقانون القطري

المطلب الثاني: أسباب وأساليب الاتجار بالبشر في دولة قطر

المطلب الثالث: الجُهود القطرية لمواكبة الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الرابع: تقييم الجهود القطرية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الأول:

جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للقانون القطري

أصدر المشرع القطري القانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020، وقد تناول القانون مجموعة من الأحكام، حيث تناول في الفصل الأول منه تعريف بعض العبارات كالجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة ذات الطابع عبر الوطني والجهات المختصة والطفل والدخول غير المشروع ووثيقة السفر أو الهوية المزورة[45]، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الاتجار بالبشر وبعض الأحكام المتعلقة بالمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وذلك فيما يتعلق بعدم الاعتداد برضاء المجني عليهم وعدم اشتراط القيام بوسائل ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه طفلاً، واعفاء المجني عليهم من المسؤولية المدنية والجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها والمتعلقة بشكل مباشر مع كونهم ضحايا اتجار بالبشر[46]، والفصل الثالث خصص لتقرير الحماية للمجني عليهم حيث اسند اختصاص توفير هذه الحماية إلى الجهات المختصة والمعنية بتنفيذ هذا القانون[47]، كما كفل في ذات الفصل مجموعة من الحقوق للمجني عليهم والتي تشمل على سبيل المثال: صون حرمتهم الشخصية وهويتهم والحصول على المشورة القانونية والاستعانة بمحام والحماية الأمنية[48]، وتطرق لتنظيم دور الإيواء والتزام سرية المعلومات فيما يخص المجني

---

[45] انظر المادة 1 من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

46انظر المادة 2 و3 و4، المرجع السابق.

[47] انظر المادة 5 من المرجع السابق.

[48] انظر المادة 6 من المرجع السابق.

عليهم وتوفير المساعدة والحماية للضحايا القطريين في الخارج[49]. وقد خصص الفصل الرابع لتنظيم التعاون القضائي الدولي في جرائم الاتجار بالبشر[50]، والفصل الخامس تناول العقوبات لجرائم الاتجار بالبشر، والشروع في ارتكابها، والتحريض على ارتكابها، والظروف المشددة فيها، كما نص على مصادرة الأموال وكل ما هو متحصل من هذه الجريمة أو استعمل في ارتكابها[51]، كما تناول حالات الإعفاء من العقاب للجناة في حالات محددة وكذلك حالات اعفاء المجني عليهم من العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم والقوانين[52]. والجدير بالذكر أن القانون رقم 5 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر قد أضاف جريمة تهريب المهاجرين إلى أحكام هذا القانون.

وفيما يلي نتناول بعض أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر بشكل أكثر تفصيلاً، على أن نرجئ الحديث عن المتبقي منها إلى المبحث الثالث عند تناول إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

كنّا قد أشرنا سابقًا، إلى إنّ الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد تناولت تعريفات مُختلفة لجريمة الاتجار بالبشر، كما سبق وأنْ بيّنا أهمية الوقوف عند هذا الأمر، ذلك أنّ المشرع القطري جاء بدوره بقانون مُكافحة الاتجار بالبشر[53]، والذي عرّف هذه الجريمة على النحو الآتي:

---

[49] انظر المواد 7 و8 و9، المرجع السابق.

[50] انظر المواد 11 و12، المرجع السابق.

[51] انظر المواد 13 الى 23، المرجع السابق.

[52] انظر: المواد 24 و25، المرجع السابق.

[53] القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

" يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".[54]

ويُلاحظ ممّا تقدّم، التزام المشرع القطري في تعريفه بأغلب العناصر الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، حيث انضمت دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعدما وقعت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٩[55]، وورد تحفظ على أحكام الفقرة (2)من المادة (35)الخاصة بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية[56]. كما أنّ

---

[54] المادة 2 من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

[55] المرسوم رقم (10) لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=57985&LawId=4144&langu =ar age

[56] المادة 1 من المرسوم رقم (10) لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

المشرع قد حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة في البروتوكول، حين نصّ على صُور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن الاستدلال بذلك من عبارة "الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك...".

كما يُلاحظ أيضًا، أنّ المشرع قد أخذ نهجًا مُقاربًا لذاك الذي اتخذته الأمم المتحدة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، إلاّ أنّ هناك عددًا من المُعالجات التي اتخذها المشرع القطري وتستوجب التوقّف عليها، وهي تتلخّص في الآتي:

- تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري عبارات أكثر دقة من تلك التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث أن المشرع القطري عند تناوله لضحية الاتجار بالبشر اعتبر هذه الضحية شخصاً طبيعياً، في حين استخدمت الاتفاقية عبارة "أشخاص"، وهو مصطلح أوسع، والذي يثور التساؤل معه، هل يتصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في مواجهة الأشخاص المعنويين؟ أم هي تقع على الأشخاص الطبيعيين فقط؟ والمنطق السليم لارتكاب الجريمة أنها تكون في مواجهة الشخص الطبيعي والذي يمكن استغلال ضعفه، وعليه فإن التعريف الوارد في القانون القطري أكثر دقة وقد ميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم الاتجار بالبشر، والمشرع القطري اعتبر أن المجني عليه هو شخص طبيعي، اما الجاني فمن المتصور أن يكون شخصاً معنوياً[57]. ويضاف إلى ذلك أنه عند الحديث عن الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ذكر نص المادة 2 في قانون مكافحة الاتجار بالبشر عبارة

[57] حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 5 لسنو 2020 على الاتي:" .... ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه."

"استئصال الأعضاء أو جزء منها"، وذلك على عكس تعريف الأمم المتحدة في اتفاقية بالريمو الذي اقتصر على ذكر استئصال الأعضاء فقط، ممّا يعدّ توسعًا أكثر دقة ويستحقّ الإشادة بما فيه من إغلاق باب التأويل والاجتهادات التي قد تُغاير إرادة المشرع الحقيقية.

- وعند تناول المشرع القطري لصور الاستغلال، تضمن استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهذه الصورة تعد إضافة عن تلك الصور التي أوردها بروتوكول باليرمو، وأكد المشرع القطري أن هذه الصور هي على سبيل المثال لا الحصر، وهو اتجاه محمود ومتماشي مع ذلك الذي ذهبت إليه الأمم المتحدة في بروتوكول باليرمو ومع المعيار الدولي في هذا الخصوص.[58]
- لم يذكر المشرع القطري عبارة "التجنيد" التي ذكرتها اتفاقية بالريمو، بل ذكر مُصطلح "استخدام" وهناك اختلافا بين الأول والثاني، ذلك أنّ فعل التجنيد هو من جَنّدَ ولغة يعني جمع الجنود أو حشدهم للقتال[59]، وأما اصطلاحًا فهو يعني جمع الأشخاص سواء برضاهم أو دون رضائهم لإعدادهم عسكرياً[60]، بينما فعل الاستخدام لغة هو استعمال الشيء واستغلاله واصطلاحاً اتخاذ الشخص خادماً[61].

---

[58] وقد ذهب المشرع المصري في ذات الاتجاه، وضمن استغلال الأطفال في المواد الإباحية من ضمن الصور الواردة على سبيل المثال، انظر المادة 2 من قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري. كما تضمن قانون معاقبة الاتجار بالاشخاص اللبناني رقم 164 لسنة 2011في البند (ح) من المادة 586(1): التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

[59] معجم الدوحة التاريخي للغة العربية، https://www.dohadictionary.org/dictionary/جند.

[60] فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، جامعة الشارقة، 2008، ص13.

[61] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق ص13.

ويتبين أنّ محكمة الجنايات القطرية في حكم لها تعرضت إلى مفهوم الاتجار بالبشر، وعرفته على النحو الآتي:" تجنيد أشخاص ونقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بالقوة أو بأي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إعطاء المزايا أو المبالغ النقدية للسيطرة عليه بهدف الاستغلال في جريمة"[62].

الفرع الثاني: اركان جريمة الاتجار بالبشر:

أولاً: الركن المادي: يتكون هذا الركن من عناصر ثلاث وهي:

(أ) السلوك الإجرامي:

- **السلوك الإجرامي وفقا للقانون القطري:**

ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر حسب التعريف الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المشار اليه في الاتي: الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو الاستلام. وقد سبق وأن أشرنا الى أن المشرع القطري استخدم عبارة الاستخدام على خلاف اتفاقية باليرمو التي استخدمت عبارة التجنيد. اما النقل لغة فهو تحويل الشيء من موقع الى موقع اخر[63]، اما اصطلاحاً فهو نشاط الجاني المتمثل في تغيير مكان وجود الضحية سواء كان في داخل إقليم الدولة او خارجها[64]، ومن صور السلوك الاجرامي ايضاً الايواء ويقصد به كفعل من أفعال

---

[62] القضية رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠١٧م محكمة الجنايات –المحكمة الابتدائية –قطر؛ ونرى أنه على الرغم من أهمية توافق التشريع الداخلي مع المعايير الدولية، الا اننا نرى انه من باب أولى أن تلجأ المحاكم القطرية الى التعاريف الواردة في التشريعات القطرية وليس الاتفاقيات الدولية، وإن كان لتلك الأخيرة قوة القانون بموجب نص الدستور 68، إلا أنه لا حاجة إلى اللّجوء إلى التعريف الوارد في الاتفاقية طالما كان القانون قد أورد ذلك في نصه.

63 ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة دار المعارف بالقانون، ص338.

64 فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص13.

الاتجار بالبشر توفير مكان لإقامة الضحايا سواء في الدولة او خارج حدودها[65]، ويشمل السلوك ايضاً فعل الاستقبال وهو النشاط الذي يتم فيه تلقي الضحية عند الوصول من مكان الانطلاق[66]، وعادة ما يستتبع الاستقبال نقل الضحية الى مكان الإقامة واستلامها وايوائه، وهذه الأفعال بارتكاب احدها يتوفر مع ذلك الفعل أو السلوك الاجرامي.

فيما يخص الانتفاع بجسد الضحية او أعضائها، فيشمل ذلك الاستغلال الجنسي بكافة صوره كالدعارة أو استغلال في المواد الإباحية وغيرها من الصور حيث ذكر المشرع عبارة أو غيرها من صور الاستغلال الجنسي. كذلك استغلال الضحية من خلال استئصال أعضائها او الانسجة البشرية او جزء منها، وسبق وأن ذكرنا أن المشرع القطري قد تناول هذا الامر بشكل أكثر دقة عندما تطرق الى الأعضاء البشرية أو جزء منها على خلاف اتفاقية باليرمو التي اكتفت بذكر الأعضاء البشرية.

اما فيما يخص الانتفاع بالجهد البدني، فذلك يشمل الاستغلال في التسول أو العمل القسري أو الاسترقاق أو السخرة.

وهناك وسائل معينة يتحقق معها السلوك الاجرامي، وهي استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال

---

65 وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص197.

66 فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق،ص15.

حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

- السلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة:

يلاحظ أن كثير من صور السلوك في جريمة الاتجار بالبشر وفقا لما نص عليه القانون القطري تتمشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونبينها على النحو التالي:

1- يتفق كل من القانون القطري واتفاقية الأمم المتحدة في أن كلا منهما نص على أن يرد النشاط المؤثم على شخص. فجريمة الاتجار بالبشر شرطها المسبق ومحل النشاط فيها هو الشخص، وهو ما يحميه القانون وتحميه أحكام الاتفاقية. فتنص المادة الثانية من القانون القطري على أن "يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا..."[67]. في نفس المعنى تنص المادة (الثالثة) من بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلها أو ..."[68].

وبناء عليه لا تقع الجريمة على شيء مهما كان محل الإكراه أو الاستغلال أو التحايل. ويشمل تعبير الشخص أي إنسان رجلا كان أو امرأة، ولو كان صغيرا.

ولا يشترط لوقوع الجريمة – سواء في القانون القطري أو وفقا لأحكام الاتفاقية – تعدد المجني عليه، فيكفي وقوعها على مجني عليه واحد سواء أكان رجلا أو امرأة.

---

[67] المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

[68] المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وقد كفل القانون القطري كما كفلت الاتفاقية حماية إضافية للقاصر بحيث لا يشترط حدوث استغلال أو أكراه أو تحايل عليه.

2- نصت المادة (3) بروتوكول باليرمو[69] المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على جملة من صور النشاط التي تتفق مع ما نص عليه القانون القطري في شأن الاتجار بالبشر، وذلك في مجموعة من النقاط تخلص في الاتي:

- يتفق القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة في أن كلاهما يستلزم توافر عنصر من العناصر التالية وقت وقوع النشاط: عنصر استغلال الضعف، عنصر الإكراه، عنصر التحايل. فتنص المادة (الثانية) من القانون القطري[70] على ذلك بقولها "...إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال

---

[69] حيث جاء نص المادة 3 من بروتوكول منع وقمع وعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على الاتي: (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛
(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

[70] المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2015 المعدل بالقانون 5 لسنة 2020.

بقصد الاستغلال أيا كانت صوره..." وفي ذات المعنى تنص المادة (الثالثة) من بروتوكول باليرمو على ذلك بقولها "...بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال...".

- إن القانون القطري يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة في أن ما نص عليه كل منهما من صور للاستغلال هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. فتنص المادة (الثانية) من القانون القطري[71] على ذلك بقولها " بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

ونفس المضمون ورد في صياغة بروتوكول باليرمو بنصه في المادة الثالثة منه على ذلك بقوله "ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

- يتفق القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة في أن كلا منهما أفرد وضعا خاصا للمجني عليه الصغير أي الحدث.

---

[71] قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2015 المعدل بالقانون 5 لسنة 2020.

- يتفق القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة في تحديد سن الحدث بثمانية عشر عاما مع أن قانون الأحداث في قطر قد حدد سن الحدث بستة عشر عاما في صدد تقرير مسئوليته الجنائية وليس بصدد حمايته عندما يكون مجنيا عليه.
- يتفق تصور القانون القطري مع تصور اتفاقية الأمم المتحدة في أنه لا يشترط في أي منهما أن يكون العمل تجاريا؛ فلا يلزم إذن أن يكون هناك باعث الربح بل يكفي أن يكون هناك قصد تحقيق أي منفعة من وراء الاستغلال.
- يتفق القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة في أنه لا يزم في أي منهما أن تتعدد أفعال الاتجار فيكفي أن يكون عملا واحدا. فإذا أكره أو استغل أو تحايل المتهم على مجني عليه أو مجني عليها واحدة، فإن ذلك يكفي لتقع به الجريمة.

يتفق القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة في أنه يكفي أن يكون الاتجار وليد عمل فردي فلا يلزم أن يتم في إطار مشروع جماعي أو من جانب عصابة إجرامية. في الحالة الأخيرة . فتنص المادة (15) من قانون الاتجار بالبشر[72] في قطر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300.000) ريال " – إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وكان المتهم أحد أعضائها".

- لا يشترط القانون القطري أو اتفاقية الأمم المتحدة أن تتم الجريمة بشكل عابر للحدود؛ فالجريمة كما تقع عبر حدود أكثر من دولة، فهي يمكن أن تقع في داخل الدولة الواحدة طالما توافرت أركانها.

---

[72] قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2015 المعدل بالقانون 5 رقم لسنة 2020.

في ذلك تنص المادة (4) من بروتوكول باليرمو على أنه "ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك على منع الأفعال المحرمة وفقا للمادة (5) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم". ومؤدى تلك المادة أنه إذا وقعت الجريمة عبر الحدود ومن جانب تنظيم إجرامي، فإن لها أحكاما تنص عليها المادة (5) وتتعلق بالتعاون الدولي بين الدول التي وقعت الجريمة فيها.

- إن القانون القطري وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لم تتطلب في الإكراه أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة؛ فهو يمكن أن يتوافر بأي إكراه كائنا ما كان مقداره. غير أنه إذا وصل إلى درجة التهديد بالقتل أو بالإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحا، فإن ذلك يعد ظرفا مشددا للعقاب في القانون القطري ولم يرد بشأنه نص في الاتفاقية.
- تضمنت الاتفاقية نصا يتفق مع المادة (21) من القانون القطري في شأن الاتجار بالبشر التي تنص على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ولو لم يترتب على التحريض أثر.".

فقد دعت المادة الخامسة من بروتوكول باليرمو إلى تجريم "جـ- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المحرمة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة". وجدير بالذكر ان الفقرة (أ) من هذه المادة تدعو إلى العقاب على الشروع في هذه الجريمة.

وهنا يمكن ملاحظة بعض الفروق بين صياغة القانون القطري وبين صياغة اتفاقية الأمم المتحدة:

1- تدعو الاتفاقية إلى تجريم "تجنيد الأشخاص" بوصفه جريمة تامة مادام القصد من هذا التجنيد أي جمع الأشخاص هو إكراههم أو استغلالهم أو خداعهم، بينما يعاقب القانون القطري على "الاستخدام" وهو ما يتم بعد التجميع. وهنا تفضل صياغة الاتفاقية على صياغة القانون القطري. وندعو إلى تعديل صياغة القانون القطري كي يتوافق مع صياغة الاتفاقية، بحيث لا يلزم لوقوع الجريمة أن يبدأ استغلال الضحية بل يقع في فترة سابقة وهي فترة التجنيد أي التجميع مادام القصد قد وضح منه أنه مرحلة للإكراه أو الاستغلال أو التحايل.

2- صياغة القانون القطري تفضل صياغة الاتفاقية حيث إن القانون القطري يعاقب على سلوك من يستلم المجني عليه، وليس فقط من يستقبله أو يسلمه وهو ما لم ينص عليه بروتوكول باليرمو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة.

ب- النتيجة: وتتمثل في الاستغلال، وقد نص المشرع القطري على صور الاستغلال، والتي أوردها على سبيل الحصر حيث نصت المادة 2 من القانون على" ..... إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".[73]

[73] المادة 2 من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

فالواضح من ان صور الاستغلال وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ذات المسلك الذي ذهبت اليه اتفاقية باليرمو.

وبالمقارنة بين أحكام القانون القطري وأحكام بروتوكول باليرمو فيما يتعلق بالنتيجة في الجريمة، يبين منها التالي؛

- إن كل من القانون القطري واتفاقية الأمم المتحدة تصورا جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة خطر وليست جريمة ضرر. وبناء عليه لا يلزم أن يحدث ضرر مادي معين على أثر وقوع النشاط. فيكفي وفقا للمادة (الثانية) من القانون القطري أن يقع النشاط وهو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو التسلم أو الإيواء أو الاستقبال مع توافر ركن الاستغلال أو الإكراه أو الحيلة.
- إن كل من القانون القطري والاتفاقية قد تضمنت نصا على العقاب على الشروع في تلك الجريمة.[74]

ج- علاقة السببية: وهنا يشترط أن يكون السلوك الاجرامي بمختلف صوره، هو الذي أدى الى استخدام الضحية.

ثانياً: الركن المعنوي: اتفق الفقه الجنائي على أن جرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم ذات القصد الخاص، أي أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق غرضاً خاصاً[75]، ويعد الاستغلال وصوره هو المكون لذلك القصد الخاص، فالجاني اما ان يستغل الضحية للانتفاع بجسد الضحية او أعضائها، او ان يقوم الجاني باستغلال الضحية للانتفاع من جهدها البدني.

---

[74] انظر: المادة 19 من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون 5 لسنة 2020 والمادة 5 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[75] أحمد نظام المجالي، المرجع السابق، ص145-146.

فيما يخص الانتفاع بجسد الضحية او أعضائها، فيشمل ذلك الاستغلال الجنسي بكافة صوره كالدعارة أو استغلال في المواد الإباحية وغيرها من الصور حيث ذكر المشرع عبارة أو غيرها من صور الاستغلال الجنسي. كذلك استغلال الضحية من خلال استئصال أعضائها او الانسجة البشرية او جزء منها، وسبق وأن ذكرنا أن المشرع القطري قد تناول هذا الامر بشكل أكثر دقة عندما تطرق الى الأعضاء البشرية أو جزء منها على خلاف اتفاقية باليرمو التي اكتفت بذكر الأعضاء البشرية.

اما فيما يخص الانتفاع بالجهد البدني، فذلك يشمل الاستغلال في التسول أو العمل القسري أو الاسترقاق أو السخرة.

والجدير بالذكر أن المشرع القطري قد نص في المادة 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على بعض المبادئ الهامة بشأن الضحايا، تتوافق مع تلك التي وردت في اتفاقية باليرمو[76]، وذلك فيما يتعلق بعدم الاعتداد برضاء المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر، اذا ثبت استخدام الوسائل المستخدمة في إتيان السلوك الاجرامي، كما أن الطفل يعد ضحية اتجار بالبشر بمجرد خضوعه للفعل المكون للجريمة (الاستخدام)، وان لم ينطو على ذلك استعمال أي من الوسائل المذكورة.

كما أضاف المشرع القطري بعض الاحكام التي انفرد بها عن اتفاقية باليرمو، وهي تلك التي وردت في المادتين 4 و25 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 4 على اعفاء ضحية الاتجار بالبشر من المسؤولية الجنائية والمدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار

---

[76] انظر: الفقرة ب من المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

بالبشر متى نشأت مباشرة من كونها ضحية للاتجار بالبشر[77]، اما المادة 25 فقد اعفت المجني عليه او الضحية من العقوبات المقررة في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين[78] وهذا النص الأخير، يؤكد مرحلة الانتقال في المعيار الدولي حيال الاتجار بالبشر –سابق الإشارة لها[79]– وهو أن المعيار كان مر بمراحل من تجريم الرق والعبودية الى تجريم الاتجار بالبشر، واخيراً الى اعتبار الاتجار بالبشر انتهاكاً لحق من حقوق الانسان. وهذه المبادئ والاحكام التي نص عليها القانون القطري لم يأتي بها بروتوكول باليرمو، وانما تضمنها القانون القطري اعمالاً للمعيار الدولي الذي يجد محله في القواعد الاسترشادية المقرر في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاتجار بالبشر والتي تقضي بعدم جواز القبض على الضحية، وهي بالرغم من عدم الزاميتها، الا ان المشرع القطري قد أحسن في تبنيها.[80] وهو المبدأ ذاته التي قررته الأمم المتحدة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الاسترشادي[81]

---

[77] انظر المادة 4 من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

[78] انظر المادة 25 من المرجع السابق.

[79] انظر المطلب الأول من المبحث الأول.

[80] The Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (E/2002/68/Add.1) offer considerations on non-punishment of trafficked persons. Recommended principle 7, concerning protection and assistance, states:
"Trafficked persons shall not be detained, charged or prosecuted for the illegality of their entry into or residence in countries of transit and destination, or for their involvement in unlawful activities to the extent that such involvement is a direct consequence of their situation as trafficked persons."

[81] See: article 10 of the UNODC Model Law Against Trafficking in Persons, 2009, as Amended 2020.

الفرع الثالث: اتجاهات المسئولية والعقاب عن جريمة الاتجار بالبشر:

أولا- اتجاهات المسئولية:

حرص المشرع القطري على إيراد مجموعة من الضمانات في خصوص المسئولية عن جريمة الاتجار بالبشر، كان غرضها هو كفاية مزيد من الحماية للمجني عليه. من أهم تلك الضمانات:

- إعفاء المجني عليه من العقاب. في ذلك تنص المادة (25) من القانون القطري[82] على أنه "يُعفى المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم".

- نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر[83] في المادة 3 على بعض المبادئ الهامة بشأن الضحايا، تتوافق مع تلك التي وردت في اتفاقية باليرمو[84]، وذلك فيما يتعلق بعدم الاعتداد برضاء المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر، اذا ثبت استخدام الوسائل المستخدمة في إتيان السلوك الاجرامي، كما أن الطفل يعد ضحية اتجار بالبشر بمجرد خضوعه للفعل المكون للجريمة (الاستخدام)، وان لم ينطو على ذلك استعمال أي من الوسائل المذكورة.

ويتوافق ذلك مع ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة بقولها في المادة (3) من بروتوكول باليرمو " ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة

---

[82] قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، المرجع السابق.

[83] المادة 3، المرجع السابق.

[84] انظر: الفقرة ب من المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

-لا يشترط لتحريك الإجراءات عن تلك الجريمة تقديم شكوى من المجني عليه. فتنص المادة (26) من القانون القطري على أنه " لا يُشترط لتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تقديم شكوى أو طلب من المجني عليه أو من يقوم مقامه"[85]

- التشجيع على الإبلاغ عن الاتجار بالبشر وإعفاء من يبادر إلى ذلك من العقوبة. فتنص المادة (24) من القانون القطري على أنه " يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة منها

ولا تسري أحكام هذه المادة فيما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى شفاؤه".[86]

ولم تعن اتفاقية الأمم المتحدة بإيراد مثل هذا النص ومن ثم فإن ذلك يشكل ضمانة إضافية قررها القانون القطري في شأن الاتجار بالبشر.

---

[85] المادة 26 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، المرجع السابق.

[86] المادة 24، المرجع السابق.

–عقاب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي وتقرير التضمن معه عن الوفاء بالغرامات والتعويضات. في ذلك تنص المادة (23) من القانون القطري على أنه "يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي باسمه ولصالحه، إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه

ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال".

وقد قرر القانون القطري عقوبة تكميلية وهي مصادرة الأموال والأمتعة ووسائل النقل والأدوات المتصلة من أي من جرائم الاتجار بالبشر. فنص المادة (23) من القانون القطري على أنه "يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية".

ولقد أخذ المشرع القطري في هذا بالمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت على " **1**– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية–2.رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية

جنائية أو مدنية أو إدارية –3.لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم –4.تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية."[87]

(أ) العقوبة البسيطة:

في مجال العقاب على الجريمة، فقد فرض المشرع القطري عُقوبة على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر في القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث نص القانون على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون."[88]

وقد عاقب ذات القانون على الشروع في ارتكاب تلك الجرائم في المادة (17) منه بقوله: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، كل من شرع في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون."[89]

---

[87] أنظر في شرح المادة: Mohammed Mattar, Corporate Criminal Liability: Article 10 of The Convention Against Transnational Organized Crime, Journal of International Affairs, Vol. 66,2012.

[88] انظر المادة 14 من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

[89] انظر المادة 17 من المرجع السابق.

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن اتجاها معينا في توقيع العقوبة سواء أكانت عقوبة بسيطة أو مشددة ولم توص باعتبارها جناية أو جنحة وإنما وجهت الدول إلى العقاب على تلك الأفعال. غير أنها أودت نصا بالعقاب على الشروع في المادة (5) من المرفق دون أن تتطلب أن تتساوى عقوبة الشروع مع عقوبة الجريمة التامة. ومن هنا فإن موقف القانون القطري من ذلك هو موقف حميد وله ما يبرره.

ويرى الباحث من جانبه، وُجوب التشديد من العقوبة المُقرّرة للشروع، إذا ثبت أن الجاني قد شرع في ارتكابها في ظل أي من الظروف المشددة التي حددتها المادة 15 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(ب) العقوبة المشددة:

أورد القانون القطري ظروفا مشددة من شأنها أن ترفع العقوبة بنصه في المادة (15) منه على أنه:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية

1- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة

2- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه

3- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه

4- إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحاً

5- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكب جريمته باستغلال هذه الصفة

6- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وكان المتهم أحد أعضائها

7- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني." [90]

ونرى ان هذا الاتجاه الذي اتخذه المشرع القطري يعد تبنياً واضح لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.

ويذهب الفقه الى تقسيم هذه الظروف المشددة الى ثلاثة اقسام، تجد محلاً لها في المادة 15 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والقسم الأول فيما يخص مرتكب الجريمة، والثاني فيما يخص الضحية واما الثالث فعل الاتجار[91].

وذلك أن الظروف المشددة المتعلقة بمرتكب الجريمة قد ترجع الى ارتكاب الجرم من قبل تنظيم اجرامي[92]، أو لكون الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه، أو كون الجاني موظف عمومي[93].

---

[90] المادة 15 من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020، المرجع السابق.

[91] محمد مطر، الكتاب البرلماني الارشادي للبرلمانيين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، 2009م، ص35.

[92] انظر: البند 6 من المادة 15 من القانون رقم 15 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

[93] انظر البند 3 و5، المرجع السابق.

اما الظروف المشددة المتعلقة بالضحية فهي ترجع الى كون الضحية أو المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، وكذا إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه [94].

واخيراً الظروف المشددة المتعلقة بفعل الاتجار، وتشمل ارتكاب الفعل بشكل عابر للحدود أو إذا تم ارتكاب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحاً[95].

وقد أحسن المشرع القطري صنعا عندما نص على تلك المجموعة من الظروف المشددة والتي لم تتضمنها الاتفاقية؛ وبالتالي فإنه يقدم حماية قانونية أفضل ضد الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني:

أسباب وأساليب الاتجار بالبشر في دولة قطر

إنّ جريمة الاتجار بالبشر–بطبيعتها العابرة للحدود–ليس لها أساليب أو أسباب يمكن تحديدها أو حصرها، بل إنها تختلف حسب الدول، ومُتطوّرة مع مرور الزمن. ونسعى في هذا المطلب إلى دراسة أسباب ظهور هذه الجريمة وأساليبها المتبعة في دولة قطر، وذلك على النحو الآتي:

---

[94] انظر: البند 1 و2، المرجع السابق.

[95] انظر: البند 4 و7، المرجع السابق.

الفرع الأول: أسباب وعوامل ظهور جريمة الاتجار بالبشر في دولة قطر

تختلف أسباب الاتجار بالبشر وعواملها بحسب الدول، لأنّ ذلك يعتمد على موقعها الجغرافي، وعلى النمو الاقتصادي، وعلى الاستقرار بوجه عام. وبالنسبة لتواجد تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة فُرص وقوع جرائم الاتجار بالبشر في دولة قطر، فهي تتمحور حول الآتي:

1-ازدياد الطلب على العمالة

لا شكّ في أنّ الاستعدادات الحثيثة لاحتضان فعاليّات كأس العالم بدولة قطر، أدّت لِزامًا إلى جذب العديد من شركات البناء التي تطمح للحصول على حصتها من مشاريع البنية التحتية ومنشآت كأس العالم، خاصة وأنّ أغلب تلك المشاريع تحتاج إلى البناء من نقطة الصفر، الأمر الذي جعل الانتهاء منها قبل موعد انعقاد كأس العالم تحديًا كبيرًا. وعليه، فإنّه لمُواجهة هذا التحدّي الذي اقتضى ضرورة ازدياد الطلب على العمالة، فتح الطريق أمام الجناة إلى استغلال هذا الوضع لمكاسبهم الشخصية. ومن المُفيد القول في هذا السّياق، إنّ الأوضاع المُتعلّقة بالعمالة بدولة قطر بشكل عام، والمستخدمين لبناء منشآت كأس العالم 2022 بوجه خاص، كانت محلّ انتقاد كبير من قبل المُنظّمات الحقوقية الدولية، والذي نتناولها في موضع آخر من دراستنا بشكل أكثر تفصيلاً.

ولم يقتصر الأمر على العمال في قطاع البناء فحسب، بل إنه ومع ازدياد الاعتماد على العمالة المنزلية أصبحت هذه الفئة أيضًا مُعرّضة لأنْ تكون من ضحايا مُمارسات الاتجار بالبشر، سواء كان ذلك من أصحاب العمل، أو حتى من قبل مكاتب الاستقدام المحلية أو تلك القائمة في دولة المنشأ.

2-التطلعات لتحقيق الثراء السريع

يُعدّ سوق العمل في دولة قطر واعدًا بالدخل القوي نظرًا للنمو الاقتصادي المُحقّق سنويًّا، و الذي يبلغ مستويات إيجابية. إنّ هذا الأمر، يُمثّل حقيقة عاملاً رئيسًا لجذب العديد من الأشخاص، وتنمية الرغبة لديهم في القدوم إلى البلاد طلبًا للعمل، بهدف الحصول على مرتب عالي. إنّ هذا الوضع الذي أصبح قائمًا يُمكن استغلاله من قبل الجناة، لجذب الطامعين في الثراء السريع واستغلال ضعفهم بطرق مختلفة. وهذا أيضًا يُعدّ محلاً للعديد من الانتقادات من قبل التقارير الصادرة من المنظمات الدولية المُتعلقة بحقوق الإنسان، ونرجئ الحديث عن ذلك إلى حينه، وفي موضع آخر من هذه الدراسة[96].

الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالبشر في دولة قطر

أولا: الاسترقاق

عرفت دولة قطر بعض صُور الاتجار بالبشر في الماضي، وكان ذلك في صورة الرق والعبودية. ولعلّ أوّل ما يُمكن استحضاره وذكره في هذا السياق، هو الحديث عن "ابن جلمود" الذي كان من الأوائل الذين قاموا بجلب العبيد إلى دولة قطر من إفريقيا وزنجبار، وكان هؤلاء العبيد يُستخدمون للعمل في مجالات متنوعة، مثل: الزراعة، والملاحة البحرية، والصيد، وحتى رعاية الأطفال وتدريسهم. وكان ابن جلمود يجلب العبيد من عمان إلى قطر بحرًا، ومن ثَمّ يمرون برحلات طويلة عبر الصحراء، حيث كانوا سِلعا تباع وتُشترى، ويتم جلبهم للعمل في مجالات مختلفة، منها: مهن الغوص على اللؤلؤ في قطر، والزراعة، ورعاية الأطفال وتدريسهم.

---

[96] راجع: المطلب الرابع من المبحث الثاني.

ثانيا: استغلال الأطفال

بَعْدَ مَا تقدّم ذكره سابقًا، وبمُرور الحقب التاريخية المُتعاقبة، نصل إلى استعراض مظاهر العبودية المعاصرة بقطر، وتحديدا ما اتّصل منها بسباقات الهجن، حيث كان هناك استخدامًا للأطفال من دول إفريقية وعربية في هذه السباقات، وذلك لخفة وزنهم.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ أغلب الأطفال الذين كان يتمّ جلبهم إلى قطر كان يتمّ إحضارهم من السودان. وقد تنامى الوعي بشأن خُطورة الوضع على هؤلاء الأطفال، لأنّ تلك السّباقات كانت تتسبّب لهم في إصابات بليغة، فضلاً على أنّ العديد منهم تعرّضوا للإهمال، والإيذاء النفسي، والاعتداءات الجنسية[97]. ويبلغ عدد الأطفال الذين تمّ إرجاعهم من قطر إلى السودان 212 طفلا، وقد عملت الحكومة السودانية على بلورة برامج لإعادة تأهيلهم ودمجهم من جديد في المجتمع[98]. وقد تمّ إنهاء هذه الظاهرة في عام ٢٠٠٣ باختراع جهاز آلي يُطلق عليه "الركاب"، وهو يقوم بذات العمل بدلاً من الأطفال. وقد صدر القانون رقم 22 لسنة 2005 بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن، الذي حظر جلب وإشراك الأطفال في السباقات، وأعطى صلاحيات للعاملين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمُخالفة

---

[97] ردود كتابية مقدمة من حكومة جمهورية السودان على قائمة المسائل التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الأولي لجمهورية السودان المقدم بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والاربعون، 21 مايو 2007.

[98] المرجع السابق.

لأحكام القانون، وذلك بمنحهم صفة مأموري الضبط، كما فرض القانون عقوبة الجناية التي لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد عن مائتي ألف ريال.[99]

ونشير هنا، إلى التعاون الحاصل بين جمعية قطر الخيرية واليونيسيف بشأن الأطفال الذين تمّ جلبهم للعمل في سباقات الهجن، حيث تمّ إبرام اتفاقية ثنائية بينهما. كما كان لدولة قطر كذلك، مُساهمة في ذات المجال بهدف معالجة الآثار المترتبة على استغلال الأطفال في سباقات الهجن، وتتمثّل تلك الجهود أساسًا، في التالي:

أ- إعادة دمج 217 طفل، حيث قام مكتب جمعية قطر الخيرية الكائن في الخرطوم بالسودان بدراسة الشروط اللازمة لإعادة دمج الأطفال في مجتمعهم الأصلي، وبالفعل تمكنت الجمعية من تحقيق ذلك في عام 2005م[100].

ب-إعداد دراسة ميدانية في ولاية كسلا، حول احتياجات الأطفال النفسية والاجتماعية والتي تمت مشاركة نتائجها من خلال ورشة عمل عقدت في الخرطوم في عام 2005م[101].

ت-بناء قريتين نموذجيتين، تتكوّن كلّ واحدة منهما من: وحدة صحية، ومسجد، ومدارس بنين وبنات لمرحلتي الأساس والثانوية، وسكن داخلي للطلاب، و24 منزلاً، ومقرّا للسلطة يضمّ مركزا للشرطة ومقرًّا للعمدة، هذا بالإضافة إلى حفر بئر ليكون بمثابة

---

[99] انظر المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 22 لسنة 2005 بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن.

[100] لقاء خاص مع السيد: محمد علي الغامدي، المدير العام للشؤون الدولية بجمعية قطر الخيرية، الدوحة، قطر، بتاريخ 2020/01/13م.

[101] المرجع السابق.

شبكة مياه داخلية. إنّ كلّ ما سبق ذكره من إنجازات، كان هدفها الرئيس إعادة توطين المواطنين الذين هاجروا في كل من منطقة اللفة وتلكوك وهمشكوريب[102].

ث–بناء طريق السودان – اريتريا وذلك بتبرّع من دولة قطر وبإشراف من قطر الخيرية. وتأتي أهمية هذا المشروع في أنّ هذا الطريق يمرّ بمناطق الرشايدة، إلى جانب قُربه من منطقة كسلا، بما يجعله يُساهم في تحفيز تنمية تلك المناطق المستهدفة[103].

ثالثا: العمل القسري

رغم قلّة ظهور هذه الجريمة بقطر في عصرنا الرّاهن، إلاّ أنها تتواجد بأشكال مختلفة، ومن أكثرها شُيوعًا تلك التي يُصطلح عليها بالعمل القسري أو الجبري، ذلك أنّ هناك عددا كبيرا من العمالة المُهاجرة في دولة قطر؛ منهم من يعمل في قطاع البناء ويأتي بعقود وهمية ولا يتسلّم مُستحقّاته الماليّة، بذا يكون عمله في هذه الحالة بمثابة العمل الجبري. كما أنّ هناك العمالة المنزلية التي تواجه جرائم الاتجار بالبشر، حيث لا يحصل العمال المنزليون على أيام راحة، ولا على ساعات عمل محددة يوميًا، الأمر الذي يجعلهم خارج حماية قانون العمل[104] رُغم وُجود القانون الذي يُلزم أصحاب العمل بإعطائهم فترات راحة وأيام عطل، والذي نتناول أحكامه بشكل أكثر تفصيلاً في موضع لاحق في المطلب الآتي.

---

[102] المرجع السابق.

[103] المرجع السابق.

[104] تقرير مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص بشأن دولة قطر، التابع إلى وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠١٥.

المطلب الثالث:

الجهود القطرية لمواكبة الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

أولا: الجهود التشريعية

إنّ المشرّع القطري كان قد جرّم بعض صور الاتجار بالبشر، وذلك قبل انضمام دولة قطر للاتفاقية عام ٢٠٠٨، حيث نص قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على نُصوص تجرم القوادة، وإدارة البغاء، واختطاف الأطفال، واختطاف حديثي الولادة؛ وهي تعدّ من صور الاتجار بالبشر. وكان ذلك، قبل إصدار قانون الاتجار بالبشر في عام 2011، حيث نصت المادة 278[105] على تجريم استغلال الأطفال في أعمال التسول، وفرضت على ذلك عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة، كما نصت المادة 292 منه على تجريم توزيع أو نقل أو حيازة أو إحراز صور أو كتب أو أفلام مخلة بالحياء والآداب، وشدّد العقاب إذا كان من شأنها استغلال طفل لا يزيد عمره عن 16 سنة. ويُضاف إلى ما سبق المادة 296 من ذات القانون، والتي جرمت

---

[105] نصت المادة 296 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 على الآتي : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، كل من يتسول في الطرقات، أو الأماكن العامة، أو يقود حدثاً للتسول، أو يشجعه على ذلك.

ويجوز بدلاً من الحكم بالعقوبة المتقدمة، الحكم بإيداع المتسول إحدى المؤسسات الإصلاحية التي تخصص لذلك...".

القوادة، والتحريض على الفسق والفجور، ووضعت عقوبة مشدّدة من شأنها حماية ضحايا القوادة[106]. كما نصّت المادة 321 منه على تجريم المُتاجرة في الرق[107].

وفي رأينا أن التجريم لهذه الأشكال في قانون العقوبات كان قاصراً لعدد من الأسباب:

أولاً: لم يشتمل التجريم على كافة صور الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو)، وإنما اقتصر على بعض الصور.

ثانياً: العقوبات المقررة لتلك الجرائم التي تعد من صور الاتجار بالبشر لا تعد متناسبة مع جسامة فعل الاتجار بالبشر، ومع أضراره وكونه من الجرائم العابرة للحدود.

ومع انضمام الدولة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جاءت أبرز الجهود التشريعية في إصدار المشرع القطري للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020، والذي عالج أسباب القصور التي سبق وأن

---

[106] نصت المادة 296 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 على الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، كل من:1- قاد أنثى لممارسة البغاء.2- حرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها، بأي وسيلة، على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أو خارجها.3- قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة لارتكاب فعل اللواط أو الفجور.4- حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة.5- جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي. "

[107] حيث نصت المادة 321 من قانون العقوبات على الاتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق."

ذكرناها، ووضع نُصوصًا للتجريم تصل فيها مُدد الحبس إلى ١٥ سنة، إلى جانب الغرامات التي تصل إلى ٣٠٠،٠٠٠ ألف ريال قطري حسب ظروف الواقعة محلّ التجريم.

وحسب أحد تقارير الخارجية الأمريكية، تعدّ دولة قطر مقصدًا للرجال والنساء الذين يتعرضون للعمل القسري والبغاء القسري، أخذًا بحقيقة أنّ ٩٤٪ من القوة العاملة في قطر هي من دول أجنبية منها: جنوب وجنوب شرق آسيا، وإفريقيا، والشرق الأوسط. وتأتي هذه العمالة إلى دولة قطر للعمل بأجور منخفضة نوعًا ما، كما أنهم قد يأتون بعقود وهمية ومكتوبة بلغات لا يفهمونها. ويعملون في قطاعات عدة منها البناء والعمالة المنزلية والنقل وغيرها.[108]

ونشير كذلك إلى القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مُكافحة الجرائم الالكترونية، والذي وجاء بدوره بمجموعة من الأحكام التي تكافح بعض صور الاتجار بالبشر وأساليب ارتكاب الجريمة، لا سيما وأن شبكة الانترنت تعدّ أحد أبرز الأساليب المتخذة لارتكاب الجريمة والإيقاع بالضحايا[109]. هذا إلى جانب نص المادة 7، والتي جرّمت التداول بالمواد الإباحية الخاصة بالأطفال أو حيازتها أو التعامل بها[110]، ويضاف إليها ما نصت عليه المادة 9 منه على تجريم الابتزاز والتهديد عبر

---

[108] تقرير مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص بشأن دولة قطر، التابع الى وزارة الخارجية الامريكية، ٢٠١٥

[109] راجع: المطلب الثاني من المبحث الأول.

[110] حيث نصت المادة 7 من القانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على الاتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات

الوسائل الالكترونية[111]، وهي من الوسائل المتخذة للإيقاع بالضحايا عبر الانترنت، كما أسلفنا البيان.

ويُضاف إلى التشريعات السابقة، القانون رقم 15 لسنة 2015 بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتبرز أهمية هذا القانون في أنّه أخذ بتعريف الاتجار بالبشر في كلّ من بروتوكول الأمم المتحدة المعني بمُكافحة جريمة الاتجار بالبشر (بالريمو)، وبالتعريف الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث اعتبر المشرع القطري نزع الأعضاء أو جزءًا منها من صُور الاتجار بالبشر. ومحلّ الاستغلال في هذه الجريمة، هو الجسم الإنساني مُتمثلاً في أعضائه، وكأنما هو سلعة يباع منها. وعليه، فقد وضع هذا القانون الإطار العام الذي يجب العمل بمُوجبه في عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية لمنع الاتجار بها، وفرض عقوبات شديدة على المخالفين لأحكامه.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة العالمية تماشت جهود الدولة مع هذه الاهتمامات، حيث أصدر المشرع القطري القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والذي أحدث بدوره تغييرات جسيمة وواضحة في نظام العمل في دولة قطر، حيث تمّ إلغاء نظام الكفالة، ليحلّ محلّه عقد العمل الذي يكون طرفاه المستقدم وصاحب العمل[112]. كما أنه

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة."

[111] وقد جاء نص المادة 9 من القانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على النحو الاتي:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه."

[112] حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، على الآتي:

أوجد لجنة خاصة بالتظلمات لخروج الوافدين، وذلك للبحث في قرارات رفض الخروج. هذا بالإضافة، إلى أنه أجاز انتقال الوافد للعمل إلى صاحب عمل آخر قبل انتهاء مدة عقده. كلّ ذلك جاء في ضوء جُهود الدولة إلى تقليص حالات المخالفات القانونية التي قد تصدر من صاحب العمل، وقد تندرج تحت طائلة الاتجار بالبشر. ومن الضرورة بمكان، الإشارة إلى خطوة مهمة في هذا الصدد اتخذها المشرع القطري، حيث تمّ إلغاء تأشيرة الخروج وذلك بمُوجب القانون رقم 13 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والذي نصّ في المادة السابعة منه على إعطاء الحق للوافد للعمل بأن يغادر خلال مدة سريان العقد، وله الحقّ في اللّجوء إلى لجنة تظلمات الوافدين في حالة عدم تمكينه من ذلك.[113]

لم يقتصر المشرع القطري على ذلك، بل أصدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل، والذي وضع بدوره أحكامًا عدّة تصون حقوق العاملين في المنازل. ومن

" تُصدر الجهة المختصة، أو أي جهة أخرى يحددها الوزير، سمات الدخول وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز إلغاء أي من تلك السمات بعد صدورها لأسباب تتعلق بالصالح العام ولا تمنح سمة الدخول للوافد بغرض العمل إلا بموجب عقد عمل مبرم مع مُستقدمه وفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً ويُحظر التنازل عن السمات للغير أو التصرف فيها بأي وجه أو تداولها من قبل الغير، سواء كان التنازل أو التصرف أو التداول بمقابل أو بدون مقابل وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح تلك السمات، والمدد الخاصة بكل منها."

[113] حيث نصت المادة 7 من القانون رقم 13 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على الآتي: "يكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً مسبباً ومسبقاً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يجاوز (5%) من عدد العاملين لديه، وفي حال موافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على الطلب تُخطر الجهة المختصة بذلك. وبالنسبة للوافدين للعمل غير الخاضعين لقانون العمل المشار إليه، فتحدد ضوابط وإجراءات خروجهم من البلاد بقرار من الوزير. وللوافد للعمل في حالة عدم تمكينه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب، اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير. وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل".

هذه الأحكام، إلزامية وجود عقد عمل مصدق من قبل وزارة التنمية الإدارية، كما أنه حضر استقدام العاملين الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة أو يزيد عن ٦٠سنة، وألزم صاحب العمل بتوفير المسكن والمأكل والرعاية الصحية للمستخدم، وأعطى العامل الحقَّ في طلب الإجازة السنوية. كما وضع هذا القانون غرامات مالية للحدّ من مُخالفات انتهاكه، والتي قد تصل إلى ١٠ آلاف ريال قطري.

كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمُكافحة الاتجار بالبشر[114]، ونص القرار في المادة الرابعة على أنّ هدف اللجنة، هو: " القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن". وتلتزم هذه اللجنة برفع تقرير سنوي بأعمالها، لتتمكّن الحكومة القطرية من الإحاطة بظاهرة الاتجار بالبشر من نواحي عدة[115]. ونشدد هنا على أهمية اتخاذ لجنة مكافحة الاتجار بالبشر

---

[114] قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/03/13.

[115] وقد نصت المادة 4 من قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2017، بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على الاتي:"تهدف اللجنة إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1- وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة

2- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها

3- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة

4- إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر

5- دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأنها

6- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي

الدور الإيجابي والهام في هذا المجال، وأن الدورات والندوات ذات أهمية، ولكن هناك أدوار أخرى يمكن أن تتخذها اللجنة، ونذكر على سبيل المثال، الدور الذي تقوم به لجنة مكافحة الاتجار بالبشر الأمريكية والذي من بين اختصاصاتها: 1- تسهيل التعاون الدولي بين بلدان الضحايا وبلدان المعبر وبلدان الوجهة. 2- التشاور مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف تطوير أحكام القوانين المرتبطة بما يتواكب مع التطورات والمتطلبات. وبالتالي، نرى من وجهة نظرنا بأن الدور الذي تقوم به لجنة مكافحة الاتجار بالبشر الأمريكية يعد مسلكاً محموداً، ولذلك نرى ضرورة قيام اللجنة الوطنية الموقرة باتباع ذات المنهج، وأن يتم يضم ذلك إلى اختصاصاتها.

ثانيا: الجهود تجاه متطلبات منظمة العمل الدولية:

والجدير بالذكر، أنه تمّ مؤخرًا إغلاق باب الشكاوى العمالية المقدمة ضد دولة قطر من قبل منظمة العمل الدولية[116] والتي فتحت تحقيقًا حول التزام قطر باتفاقيات مُكافحة العمل القسري. وخلال المؤتمر الذي انعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٧ تمّ إطلاق برنامج شامل للتعاون الفني بين

7- نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة

8- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها

9- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر

10- القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر."

[116] الموقع الرسمي لجريدة الراية القطرية، خبر بعنوان"بالإجماع ...العمل الدولية تغلق باب الشكاوى العمالية ضد قطر"، منشور بتاريخ 2017/11/09م.

https://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/371dea0a-24e1-4dfa-a1a0-70dee47772af

آخر زيارة بتاريخ 2020/02/17م

المنظمة والحكومة القطرية وذلك على مدى ٣ سنوات. كما رحّب المدير العام لمنظمة العمل الدولية "غاي ريدر" بجهود دولة قطر لتوفير بيئة عمل متكاملة من حيث حماية حقوق العاملين فيها. وبحسب بيان منظمة العمل الدولية، فإنّ هذا البرنامج يهدف بشكل أساسي إلى تحسين ظروف عمل العمال، كما أنّه يهدف إلى تحسين معايير التفتيش على العمل، والسلامة المهنية، والصحة، والأجور، وحماية العاملين من العمل القسري. كما صرّح الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال" شاران بارو" وفق بيان له بأنّ" قطر حددت معيارا جديدا لدول الخليج ويجب أن تتبعها السعودية والإمارات حيث ملايين العمال المهاجرين أسرى نوع من العبودية الحديثة". وهذا الاتحاد هو ذاته الذي شارك في صياغة ملف الشكوى المقدمة ضد قطر عام ٢٠١٤ أمام منظمة العمل الدولية. كما صرّح القائم بأعمال السفارة الأمريكية لدى الدوحة بأنّ دولة قطر تربطها التزامات مشتركة مع الولايات المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وأعرب كذلك عن سعادته بالجهود القطرية وأهمها الإصلاحات التي قامت بها الدولة لحفظ حقوق العمال، كما أكد على أهمية العلاقة القطرية الأمريكية في هذا المجال.[117] إنّ كلّ ما سبق ذكره، يُشير إلى أنّ دولة قطر تُولي اهتمامًا كبيرًا بمجال مُكافحة الاتجار بالبشر، وهذا إنْ دلّ عن شيء فإنّه يدلّ على اهتمامها بصون الكرامة الإنسانية، فضلا على كونه تنفيذ لالتزاماتها القانونية. كما أنّ دولة قطر لم تدّخر جهودها في دعم الجهود الدولية الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأكبر مثال على ذلك مُساهمتها بالشراكة مع بلجيكا في تيسير المُفاوضات التي تخصّ الإعلان السياسي حول تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية

[117] إبراهيم بدوي، "قطر عززت جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، جريدة الراية، ٠٨/٠٣/٢٠١٨م.

لمُكافحة الاتجار بالبشر. ولكن مع ذلك، كان هناك بعض من أوجه القصور التي أصابت المشرع القطري، ولعلّ مُعالجتها تمثّل انطلاقة قوية لإكمال مسيرة المكافحة التي بدأها.

ونرى من جانبنا أن نصوص التجريم لم تعد كافية وحدها لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك لأن عملية المكافحة تحتاج لمنظومة تشريعية ومؤسسية تعمل في ذات الاتجاه، وهو سبيل مكافحة الاتجار بالبشر باعتباره ظاهرة عالمية وليس جريمة فحسب، وهذا فعلاً ما يؤكده المشرع القطري عند تناوله الأحكام المتعلقة بالإجراءات الاحترازية الهادفة إلى منع حدوث الاتجار بالبشر (وهو ما يعرف بالمنع) وكذلك بوضعه للنصوص القانونية التي تهدف لحماية المجني عليهم أو ضحايا الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى النصوص التي تكفل الملاحقة الجنائية، وهي حقيقة نصوص التجريم والعقاب سالفة البيان، وأخيراً، النصوص التي تؤكد على دور التعاون الدولي لتمثل محور الشراكة، وقد أكد جانباً من الفقه على هذا الأمر[118]، ويذهب إلى القول أن النظام القانوني يجب ألا يقتصر على التجريم بل يجب أن يشمل التدابير اللازمة لضمان منع حدوث الجريمة وحماية ضحاياها، وتؤكد ذلك المادة 5 من بروتوكول باليرمو التي نصت في البند الأول منها على أن " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا."[119]، وهذه المحاور الأربع المشار إليها، هي محاور إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والتي نتناولها على وجه التفصيل في المبحث الثالث.

---

[118] Mohammed Mattar, Incorporating the Five Basic Elements of a Model Antitrafficking in Persons Legislations in Domestic Laws: From the United Nations to the European Convention, 2006, p48.

[119] البند 1 من المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

المطلب الرابع:

تقييم الجهود القطرية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

رغم اتّخاذ المُشرّع القطري لخُطوات جادّة من أجل تفعيل المرسوم رقم ١٠ لسنة٢٠٠٩، والقاضي بانضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلاّ أن هذه الخطوات شابها ضَرْبٌ من القصور، بذا يتعيّن على المُشرع القطري أنْ يُكمل مسيرة تطبيق هذه الاتفاقية، سيما في ظلّ الحاجة الماسّة إلى اليد العاملة وأهمّيتها لإتمام الاستعدادات المُتواصلة لاستضافة كأس العالم ٢٠٢٢ قريبًا. وتأتي بعض المُلاحظات الدولية بشأن القصور الذي يُواجه دولة قطر في تفعيل بنود هذه الاتفاقية من قبل بعض المُنظّمات والهيئات الحقوقيّة على المستوى الدولي، نستعرض أهمّها في التالي، ونُبيّن رأينا فيها متى تسنّى لنا ذلك.

ولكن قبل تناول تلك التقارير الدولية، يجب علينا الوقوف على أهميتها، وذلك فيما يتعلق بمراقبة أوضاع الاتجار بالبشر، وفي الحقيقة أن التقرير عن الأوضاع الخاصة بالاتجار بالبشر في الدولة قد يتم بواسطة ثلاثة طرق[120]: الطريقة الأولى، وهي التي تتم من خلال التقارير الوطنية أو مايطلق عليه بالتقييم الذاتي. الطريقة الثانية، وهي التقارير المقدمة من الدولة إلى المنظمات والأشخاص الدوليين. أما الطريقة الثالثة، هي التقارير الدولية المقدمة من الأشخاص الدوليين.

الفرع الأول: تقارير منظمة حقوق الإنسان" Human Rights Watch" في مجال الاتجار بالبشر:

---

[120] See: Mohammed Mattar, Comparative Models of Reporting Mechanismis on the Status of Trafficking in Human Beings, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 41, Number 5, November 2008, p5.

نشرت منظمة حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش تقريرها عام ٢٠١٢، والذي يبحث في العوامل الأساسية التي قد تؤدي إلى حصار العمال في وظائف تشوبها أوجه الاستغلال، حيث تبلغ نسبة العمالة الوافدة إلى قطر 94% من كامل قوة العمل في قطر 1.2 مليوناً من بين 1.7 مليون شخصاً هو عدد سكان قطر وهي أعلى نسبة مهاجرين وافدين مُقارنة بالمواطنين في العالم[121]. ومع اختيار قطر لاستضافة كأس العالم ٢٠٢٢ فإنّه من المُتوقّع رصد ارتفاع في هذه المعدّلات، خاصة في ظلّ تزايد الطلب على الأيدي العاملة، ومع توجّه الشركات العالمية للفوز بمُناقصات الإنشاءات، إنّ هذا الأمر قد يؤدّي ضرورة إلى تواجد العمال في ظروف قد تعتبر سيئة، وقد تعرّضهم للاستغلال. وقد ارتكز هذا التقرير على مقابلات تمّ إجراؤها مع ٧٣ عاملاً وافدًا بمجال الإنشاءات، ومع أصحاب عمل من نفس المجال، ومع مسؤولين حكوميين، وغيرهم من الدبلوماسيين، وملحقين عماليين يتبعون الدول المُرسلة للعمالة، هذا علاوة على إجراء مراسلات مع مسؤولين حكوميين وشركات. وقد جاءت أبرز هذه الملاحظات على نظام استقدام العمال، وشكاويهم، وظروف معيشتهم، وعدم كفاية سبل الإنصاف والتعويض[122].

أ- نظام استقدام العمال:

وفقاً لتقرير المنظمة فإنّ عملية الاستقدام تَشُوبها بعض العيوب والثغرات، حيث يقوم بعض العمال بدفع رسوم قد تصل إلى ٣٦٠٠ دولار، الأمر الذي يعدّ مكلفاً جدا، مع ضرورة الأخذ بالحسبان أنّ مُعظم هؤلاء العمال يأتون من دول فقيرة، مما يترتب عليه قيامهم بأخذ قروض ورهن

---

[121] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان "بناء كأس عالم أفضل حماية العمالة الوافدة في قطر قبل كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢" نشر بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٢.

[122] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

ممتلكاتهم من أجل الظفرِ بهذه الوظيفة، وتُدفع هذه الرسوم إلى مكاتب إلحاق العمل في الدولة التي يتواجد بها العامل. ولكن وفقا لدراسة تابعة للبنك الدولي، تحصل مكاتب الاستقدام في قطر على نصيباً من هذه المبالغ، على الرغم من أنّ القوانين القطرية تمنع فرض مثل هذه الرسوم، ولكن ثمّة مكاتب تلتفّ حول القوانين وتأخذ نسبة خفيفة من هذه المبالغ. إنّ كلّ هذه المبالغ والرسوم التي تدفع من قبل العامل، تُلزمه بالبقاء والعمل رُغم تعرّضه أحيانًا إلى ضرب من الإساءات والحرمان من حقوقه، الأمر الذي يعدّ بحقّ عملاً قسرياً حسب تعريف القانون الدولي للعمل القسري. كما أنّه وفقًا لبعض المقابلات مع العمال، فقد تبيّن بأنّ بعضهم حصل على عقود عمل تنصّ على أمور تُغاير تلك التي وجدها عند حضوره إلى دولة قطر، ذلك أنه حصل على مرتب أقلّ، ووظيفة تختلف عن تلك التي وُعد بها في مكتب إلحاق العمال في بلاده. ومع صعوبة العودة وكثرة الديون لم يعد أمامهم خيارات كثيرة، والبعض الآخر لم يرَ عقد العمل مطلقاً[123].

ويرى الباحث من جانبه، ضرورة التدخل الفوري في هذا النطاق، وفرض عقود عمل نموذجية بحدّ أدنى من الأجور تلتزم بها مكاتب الاستقدام. وليس ذلك فحسب، بل يجب بالإضافة إلى ذلك ضمان التزام جهات الاستقدام بتلك العقود طيلة فترة العقد، وذلك لحماية العمال من مخاطر تراكم الديون التي تُجبرهم على العمل القسري. ويكون ذلك من خلال قوانين الاستقدام وقوانين العمل ذات الصلة، ويجب فرض عقوبات جنائية رادعة على مخالفي هذه القوانين.

والجدير بالذكر، أن استقدام العمالة إلى الدولة يكون من خلال مكاتب مرخصة ولا يجوز لأصحاب العمل استقدام العمال من الخارج إلا من خلال تلك المكاتب المرخص لها، إلا إذا حصل على

---

[123] المرجع السابق.

موافقة إدارة العمل بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية[124]، كما أن القانون ذاته فرض عقوبة الحبس الذي لا يزيد على شهر والغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد عن ستة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين[125]، وقد تناول ذات القانون أحكاماً تنظم أجور العمال، واستحقاقها، في الفصل السادس[126]ولكن اكتفى بإلزام صاحب العمل بأداء مستحقات العامل بكيفية حددها القانون[127] ولم يتناول القانون الحد الأدنى لهذه الأجور، وهو الأمر الذي يلزم إعادة النظر فيه. كما يلزم تثقيف العامل الوافد بما له من حقوق، وعليه من التزامات، وتوضيح الكيفيّات والآليّات المُتّبعة للجوء إلى الجهات المعنية في حال الإخلال بأيّ من حقوقه المُتّفق عليها، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات حول عقد العمل.

ب: شكاوى العمال

جاءت أغلب هذه الشكاوى بشأن الأجور، وخاصة تلك التي تتراوح من ٨ إلى ١١ دولار يوميا، وهذا المعدل يُعدُّ أقلّ ممّا وعد به وسطاء استقدام العمال في مكاتب إلحاق العمال في بلادهم. وقال العمال إنّ " هذه الأجور لا تغطي على النحو الكافي نفقات طعامهم ومتطلبات سداد القروض التي اقترضوها لدفع رسوم الاستقدام" [128].

---

[124] انظر المادة 33 من القانون رقم 14 لسنة 2004 بإصدار قانون العمل.

[125] انظر المادة 145، المرجع السابق.

[126] اننظر الواد65 الى 72، المرجع السابق.

127 حيث نصت المادة 66من قانون العمل على" تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة القطرية. وتؤدى أجور العمال المعينين بأجر سنوي أو شهري مرة على الأقل في الشهر، وتؤدى أجور جميع العمال الآخرين مرة على الأقل كل أسبوعين. ويجب على صاحب العمل تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة، بما يسمح بصرفه له خلال الموعد المقرر وفقاً لحكم الفقرتين السابقتين، ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا بذلك. ويصدر بالضوابط اللازمة لحماية أجور العمال قرار من الوزير."

[128] المرجع السابق.

وفي هذا الخصوص، جاء ردّ وزارة العمل القطرية في هذا الشأن بأنّ بعض العمال يوقّعون عقودهم بعد وصولهم إلى دولة قطر وقبل بداية عملهم، والبعض الآخر يوقع العقد في بلده قبل الوصول إلى قطر، كما أنّ هذه العقود يجب أنْ تُوافق عليها وزارة العمل، ذلك أنّها وضعت عقد عمل نموذجي، ويجب أن تتوافر في تلك العقود مُتطلبات هذا العقد النموذجي كحد أدنى، ولكنّ هذا العقد النموذجي لا ينص على حدّا أدنى للأجور. وأفاد العمال بتعرضهم لخصومات لم ينص عليها هذا العقد النموذجي، ومنها نفقات بطاقات الائتمان، والطعام، أو الرعاية الصحية.

ونكرّر من جانبنا في هذا المجال، ضرورة وُجود آليّة واضحة يلتزم بمُوجبها كلّ الأطراف بعقد العمل الذي يُفترض فيه توافقه مع الحدّ الأدنى من الحقوق الموجودة في عقد العمل النموذجي الذي وضعته وزارة العمل. بالإضافة الى التعديل التشريعي الذي يحدد الحد الأدنى من الأجور لأصحاب. ولا يكفي ذلك، بل يتوجّب كذلك سنّ عقوبات رادعة لمن يُخالف تلك العقود، وعلى الوزارة الإشراف على ذلك من خلال مُفتشي العمل التابعين لها.

ج: الظروف المعيشية

شملت الملاحظات كذلك ظُروف السكن التي يعيش فيها العامل، ذلك أنّ أنظمة العمل القطرية فرضت معايير جيدة وعالية بخصوص هذا الشأن، منها عدم السماح بإقامة أكثر من ٤ عمال في الغرفة الواحدة، وحظر استخدام الأسرة المكونة من دورين، كما أنها أوجبت توفير المياه الصالحة للشرب وأنظمة التكييف. ولكنّ ما يُلاحظ، أنّه لا يتمّ تطبيق هذه الأنظمة على أكمل وجه، حيث زارت هيومن رايتس ووتش بعض مُخيمات سكن العمال، ولاحظت تواجد أعداد أكثر من تلك المسموح بها في الغرفة الواحدة (٨ إلى ١٨ شخص) وأنظمة تكييف معطلة، وهناك نقص في مياه الشرب، كما لوحظ تواجد الأسرة المكونة من دورين. ووفقًا لسفارة النيبال، فقد تمّ تسجيل عدد وفيات للعمال في قطر بلغ 191 عاملاً في عام 2010، تختلف أسباب الوفاة فيها؛

حيث تُوفّي بعضهم بسبب حوادث العمل (١٩ شخص)، وغيرهم بسبب أزمات قلبية على الرغم من أن أعمارهم لا تندرج تحت تلك المعرضة لمخاطر الأزمات القلبية (١٠٣ اشخاص)[129].

ويرى الباحث في هذا الصدد، أنه من المهم ضمان صحة العاملين، وذلك من خلال أخذ الظروف الجوية بعين الاعتبار. لذلك من الضرورة بمكان، توفير مفتشين صحيين –وغيرهم– من وزارة العمل، يتحققون من توافر الظروف المعيشية المناسبة حسب الأحوال التي يتواجد بها العمال. ويجب على المفتش في حال إخلال جهة العمل بأيّ من الضوابط –ذلك أنّ قانون العمل قد وضحها [130]– إخطار وتنبيه جهة العمل، وقد فرض القانون عقوبة على مخالفة تلك الضوابط وهي الحبس لمدة شهر والغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد عن ستة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين[131]

د: عدم كفاية سبل الإنصاف والتعويض

وظفت وزارة العمل ١٥٠ مفتش عمل لمراقبة أوضاع وحماية حقوق ١,٢ مليون عامل، وهذا العدد غير كافٍ لتحقيق الغاية من المراقبة. وفي نطاق عمل المفتش، فهو لا يقابل العامل نفسه، وإنما يقوم بتفقّد أوضاعه من خلال مراجعة سجلات الشركة. والمُفترض أن يقوم المفتّش بمُقابلة العمال للعمل بدقة أكثر، والتحقّق من أوضاعهم، ومن التزام الشركات بالقوانين والأنظمة المعمول بها من عدمه. كما وفّرت دولة قطر خطا ساخنا لتلقي شكاوى العمال، ولكنّ هذا الخطّ

---

[129] المرجع السابق.

130 حيث نصت المادة 103 من قانون العمل على" على صاحب العمل أن يتخذ التدابير التي تكفل النظافة والتهوية في أماكن العمل، وأن يزودها بالإضاءة المناسبة، والمياه الصالحة للشرب والنظافة ووسائل صرف المياه، وذلك وفقاً للوائح والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن."

131 المادة 145 مكرر، المرجع السابق.

لا يُوفّر سوى اللغة العربية والإنجليزية، الأمر الذي يُعدّ غير كافيا، ذلك أنّ أغلب العمال لا يجيدون سوى لغة بلدهم، بذا فإنّهم لا يستفيدون من سبل الإنصاف تلك. كما أنّ هناك نقصا في نظام الفصل في الدعاوى بين العمال وأصحاب العمل، فمن بين ١٢٧٩ إحالة إلى المحاكم القطرية في السنوات الثلاث الماضية على التقرير، كان هناك ١٠٠ حالة فقط تمكنت من تغيير الكفيل رغم أنّ القانون القطري كان يُلزم بتغيير الكفيل في حال وجود قضية، الأمر الذي يشوبه النقص في تطبيق القوانين. كما أفاد بعض العمال أنه فور تقديمهم للشكوى، فإنّه يتمّ إنهاء خدماتهم من قبل صاحب العمل فور تلقيه إخطارًا بالشكوى، ولا يتمكّن العامل بعدها من دخول مخيم السكن، وذلك على حسب أقوال بعض العمال، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تقديمهم للشكوى أو تنازلهم عنها بعد التقديم، وذلك لما يُواجهونه من صعوبات[132].

وهناك أيضًا بعض الملاحظات على نظام الكفالة الذي كان معمولا به وقت إنجاز التقرير، والذي أعطى صاحب العمل صلاحيات قد تُجبر العامل على العمل، وسلبه بعض الحقوق، وغيرها من المخالفات الأخرى. ولكنّ قطر– كما أشرنا سابقًا– قامت بإلغاء العمل بنظام الكفالة المعمول به سابقاً –والذي هو محل ملاحظات المنظمة– وأصدرت القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن دخول وخروج الوافدين، وهو القانون الذي ألغى نظام الكفالة و أعطى العامل حقوقاً عديدة كانت تُسلب منه وفقاً للنظام القديم كما بينّا ذلك عند بحثنا في تطورات القوانين القطرية، الأمر الذي إنْ دلّ على شيء، فإنّه يدلّ على أنّ الحكومة القطرية تأخذ هذه الملاحظات على محمل الجد أثناء عملها على تعديل الأوضاع. وفي هذا الصدد، سجّل التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان القطرية

---

[132] المرجع السابق.

عددًا من حالات الانتقال للعمل بصفة دائمة ومؤقتة في عام 2018م، وذلك على النحو المُبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم 2عدد حالات الانتقال للعمل بصفة دائمة ومؤقتة

نوع الطلب	العدد
انتقال دائم	1638 حالة
انتقال مؤقت	515 حالة

المصدر: التقرير السنوي الرابع عشر، بشأن أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر، لجنة حقوق الانسان، 2018م، ص31.

ومن جانبنا نرى، أن هذه الحالات التي أبلغت عنها منظمة حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش، وأن كانت تعد انتهاكاً لقوانين العمل على وجه الخصوص، الا أن هذه القوانين فرضت عقوبات جنائية تختص سلطة التحقيق–النيابة العامة– في تحريك الدعاوى الجنائية بشأنها، وهذا الأمر تبرز أهميته من جانب تكييف الواقعة من قبل عضو النيابة العامة، وتحديد ما إذا كانت تشكل مجرد انتهاك لقانون العمل، أو أنها تثير شبهة الاتجار بالبشر، لوجود أي من وسائل ارتكاب الجريمة أو صور الاستغلال فيها، وهنا تكمن أهمية عضو النيابة المشار إليها، والتي نرجئ الحديث عنها إلى المبحث اللاحق.

وكل ذلك يؤكد على مسألة هامة تمت الإشارة إليها في بداية هذا المطلب، وهي وسيلة التقييم القائمة على التقارير المقدمة من المؤسسات أو الأشخاص الدوليين، وهي إحدى الطرق التي تعين على مراقبة أوضاع الاتجار بالبشر في البلاد.

الفرع الثاني: وجود قطر في اللائحة الحساسة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية:

تختصّ وزارة الخارجية الأمريكية بإصدار تقرير بشأن أوضاع الاتجار بالبشر في عدد من الدول، وتجدر الإشارة الى أنّ بعض الفقه يرى أنّ هذا التقرير هو الأداة الأكثر شيوعًا على المستوى

الدولي فيما يخصّ تحديد أوضاع الاتجار بالبشر في الدول[133]. وقد اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية طريقة التقييم الذاتي في مسألة تقرير أوضاع الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة حيث شكل قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي فريق عمل لمواجهة الاتجار بالبشر، ووزارة العدل الأمريكية من ضمن هذه القوة، وقد أُسند إليها مهمة اعداد التقارير عن أوضاع الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية [134]، ولا تقتصر مهمة الولايات المتحدة في ذلك بل لها دور في دراسة أوضاع الاتجار بالبشر في الدول الأخرى وذلك من خلال الخارجية الأمريكية وتقريرها السنوي سابق الذكر وهذا الاختصاص تقرر لها بموجب قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر[135]، وهذا القانون أسند للخارجية الامريكية اختصاص اعداد تقريرين، الأول بشأن أوضاع حقوق الانسان والثاني بشأن أوضاع الاتجار بالبشر.

وقد وصف التقرير حكومة قطر بأنها لم تحقق المتطلبات الأساسية المطلوبة لمُكافحة الاتجار بالبشر، ولكنها تقوم بجهود فعّالة و واضحة تجاه ذلك، و بالأخذ بعين الاعتبار الوضع في الماضي تمّ ترقية مستواها إلى المستوى الثاني Tier 2، وأشار كذلك إلى أنّ حكومة قطر لم تقاضي أيّ من أصحاب العمل القطريين، أو أيّ من مكاتب الاستقدام بتُهم العمل الجبري، كما أنّها لم تحقق في بعض القضايا التي قد تحمل في خفاياها ما يدلّ على وجود جريمة اتجار بالبشر، ومنها حجز جوازات السفر الخاصة بالعمال، و شكاوى سوء المعاملة المقدمة ضدّ أصحاب العمل

---

[133]Hepburn and Simon, Human Trafficking Around The World; Hidden in Plain Sight, Columbia University Press, New York, 2013, p4.

[134] Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000, 105(a)

[135] Ibid, TVPA, 104(a), 110(b)(1)>

من قبل العمال. ولكنْ، في المقابل، تمّ إلقاء القبض على العديد من العمال بتُهمة الهروب من صاحب العمل أو السرقة، والتي قد تكون لو تمّ التحقيق فيها بالشكل المطلوب من ضمن قضايا الاتجار بالبشر. [136]

فضلاً عن ذلك، لم تَقُم الجهات الحكومية بتزويد الخارجية الأمريكية بأيّة أرقام أو نسب تتعلّق بضحايا الاتجار بالبشر وقضاياهم، وجاءت قوانين العمل مُنحازة نوعًا مَا إلى صاحب العمل رُغم التعديلات التشريعية في هذا الصدد. كما تضمّن التقرير أيضًا، بعض المُقترحات التي تراها الخارجية الأمريكية دافعًا حقيقيّا لتحسين الأوضاع في مجال مُكافحة هذه الظاهرة في قطر[137]، ومنها: –

١– زيادة جهود التحقيق في القضايا التي تحمل مؤشرات الاتجار بالبشر، وخاصة تلك التي يكون فيها أفعال؛ كاحتجاز وثائق السفر، وعدم دفع الأجور، وشكاوى سوء المعاملة من قبل العمال.

٢–زيادة جهود التحقيق في الوقائع المتعلقة بالعمل أو العمال، وخاصة العمل الجبري. وتطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٣– التقليل من تكييف بعض الوقائع التي من المُحتمل أن تكون ذات صلة بالاتجار بالبشر إلى وقائع أو نزاعات مُخالفة لقانون العمل.

---

[136] Trafficking in Person Report on Qatar, US Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, 2019, p388.
https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/06/2019-Trafficking-in-Persons-Report.pdf (visited on 24/10/2019 at 5:20PM)

[137] المرجع السابق.

٤-أخذ إجراءات صارمة في مجال تجنب معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك من خلال البحث عن الضحايا من بين هؤلاء الذين تمّ اتهامهم بمُخالفة قوانين العمل أو ممارسة الدعارة أو الهروب من أرباب العمل، حيث أنهم يواجهون العقاب والترحيل.

٥- تدريب المسؤولين عن رعاية ضحايا الاتجار بالبشر، وأخذ إجراءات رسمية من أجل رعايتهم.

٦-زيادة التعديلات على قانون العمل، من خلال إلغاء نظام إذن الخروج، وزيادة الحماية للعمال ومن ضمنهم عمالة المنازل.

٧-إدخال المزيد من التعديلات على نظام الكفالة المعمول به لإزالة عدم التوازن الموجود فيه، ذلك أنه يميل إلى صاحب العمل، كإزالة مُتطلّب كتاب عدم المُمانعة لتغيير صاحب العمل.

٨- زيادة البرامج التوعوية والتدريبية للجهات الحكومية والسلطات، وذلك لإعمال أحكام قانون العمل ٢٠١٨.

٩-الدعم المادي واللوجستي لإنشاء دور حماية لضحايا الاتجار بالبشر، ورعايتهم للجنسين من الضحايا.

١٠- تدريب المسؤولين في الحكومة على تحديد قضايا الاتجار بالبشر، وتحديدًا القطاع القضائي ومفتشي العمل.

١١- توسعة تطبيق اختصاص دائرة النزاعات العمالية، وذلك من خلال تمكينها من استبعاد القضايا التي تحوي شبهة الاتجار بالبشر، وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المُناسبة بشأنها.

١٢- وضع موظفين مناسبين وذو كفاءة في مراكز منح التأشيرات، وإضافة مراكز جديدة بإمكانيات عالية، وذلك لتجنب التلاعب بعقود العمل.

١٣- التأكد من شمولية نظام حماية الأجور لكافة الشركات بأحجامها وأنواعها.

١٤- الجمع والإبلاغ عن بيانات قضايا الاتجار بالبشر، والإبلاغ عن الخدمات والإجراءات التي تمت معهم.

كما أشاد التقرير بالجهود التشريعية التي قامت بها دولة قطر في هذا المجال، وأوضح الفروقات التي تثبت تَقدّم الدولة في هذا المجال، ذلك أنّ عدد التحقيقات في القضايا التي تحمل مؤشرات الاتجار بالبشر زاد إلى ٩٣ في عام ٢٠١٧ مقارنة بالعام ٢٠١٥ والذي بلغ فيه العدد ٢٤ تحقيقاً فقط، ولكن لا تزال هناك حاجة أكبر لزيادة الجهود في مجال المكافحة[138].

ونؤيد ما جاء في هذا التقرير خاصة فيما يتعلق بزيادة جهود التحقيق في القضايا التي تحمل مؤشرات الاتجار بالبشر، ومنها احتجاز وثائق السفر، وعدم دفع الأجور، وشكاوى سوء المعاملة من قبل العمال، حيث إن هذه القضايا -في رأينا- تمثل الحد الفاصل ما بين وجود الاتجار بالبشر فعلاً أو أن الأمر يعد مخالفة عادية لقوانين العمل.

بالإضافة إلى ما ورد في التقرير بشأن التأكد من شمولية نظام حماية الأجور لكافة الشركات بأحجامها وأنواعها، أي أنه يجب التأكد من التزام أصحاب العمل بالأجور المتفق عليها في عقد العمل وأدائها في وقتها، ولكن كما ذكرنا سابقاً، يجب التدخل تشريعياً بوضع حداً أدنى للأجور لا يجوز النزول عنه ولو بالاتفاق ما بين الأطراف.

وتجدر الإشارة هنا، بأنّ الخارجية الأمريكية تُصنّف الدول إلى ثلاث فئات وفق معايير معينة، من ضمنها سنّ القوانين وتطبيقها، والتمويل الحكومي وغير الحكومي لتمكين ضحايا الاتجار بالبشر من التأقلم مع الحياة، وتوفير سُبل المساعدة لهم من رعاية صحية ومسكن، وغيره

---

[138] المرجع السابق.

من التدابير التأهيلية. كلّ ذلك يعدّ من العوامل التي تؤثّر في تصنيف الدولة حسب الفئات الثلاث[139].

ونشير أخيراً أن اتباع نهج تقييم الذات بشأن أوضاع الاتجار بالبشر، والذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية هو نهج محمود، ولكنه قائم على التعاون المؤسسي في داخل البلاد، حيث يجب على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية أن تتعاون بالمشاركة بكافة المعلومات التي تساهم في إعداد التقرير الذي يرسم الوضع الداخلي في البلاد لمعرفة مواطن القوى والضعف واستهدافها للوصول لأقوى مواجهة لظاهرة الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية: "Amnesty International"

حدّد تقرير مُنظمة العفو الدولية ثمانية طُرق يتمّ من خلالها استغلال العمالة الذين كانوا يشتغلون في مشروع تطوير استاد خليفة تحديدًا، ذلك أنّ هذا المشروع كان محلّ دراستهم المسحية، وقد ثبت في تقرير المنظمة أنّ هناك حوالي مليون وسبعمائة عاملاً أجنبياً في دولة قطر، وهذا يشكل ٩٠٪ من القوة العاملة، ومنهم ٣٢٠٠ عاملا كانوا يعملون يوميًا في مشروع استاد خليفة الذي سيحتضن إلى جانب غيره من الملاعب الأخرى مُقابلات كأس العالم، وتتمثّل طُرق الاستغلال بحسب التقرير[140] في الآتي:

---

[139] وجدان سليمان، المرجع السابق، ص١٠٩.

[140] See: Amnesty International, Qatar World Cup of Shame,13/03/2016, https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2016/03/qatar-world-cup-of-shame/. (visited on 29/09/2019 at 08:20 PM)

أ- **رُسوم التوظيف العالية:** أشار التقرير إلى أنّ العديد من العمال القادمين من دول، مثل الهند وبنغلادش يدفعون مبالغ مالية تتراوح من ٥٠٠ إلى ٤٣٠٠ دولار أمريكي إلى وكلاء العمل عديمي الضمير في بلادهم، وبعد وُصولهم إلى قطر لا يتمكنون من المغادرة بسبب الديون المتراكمة عليهم[141].

وفي تقديرنا، فإنّ هذا الأمر ليس بيد السلطات القطرية وحدها، وإنّما يجب إيجاد إطار للعمل والتّعاون المُشترك بين السلطات القطريّة والدّول الموفدة للعمال، والعمل سويّا على وضع خُطط محدّدة في مجال استقدام العمال الراغبين بالحضور إلى البلاد، والمُشاركة في عملية النهضة العمرانية بنحو مُنظّم ومقنّن قادر على ضمان حُقوق العملة، وبعيدًا عن العشوائية والتدخّلات من عديمي الضمير.

ب- الظروف المعيشية الصعبة: رغم وُجود القوانين القطرية التي تُحجّر السكن على أكثر من ٤ أشخاص في غرفة واحدة، إلاّ أنه ثبت في أغلب الأحيان وُجود عُمّال يقطنون في ظُروف معيشية تفتقر للنظافة، ولا يوجد التزام بشأن الحدّ الأقصى للعمالة في ذات الغرفة.

وفي هذا الشأن، نرى وُجوب تشديد الرقابة على مساكن العمال، والمخيمات العمالية، ويرجع هذا الدور إلى وزارة العمل، ومُفتشي العمل بها.

ج- وعود برواتب كاذبة: إنّ وكلاء التوظيف فضلاً عن طلبهم مبالغ مالية للوساطة في عملية الاستقدام، فإنّهم يقومون بإعطاء وعود برواتب أعلى ممّا هي عليه في الواقع. وفي إحدى الحالات التي تمّت دراستها عند إعداد هذا التقرير، كان هناك عامل من النيبال، تمّ وعده بمرتب ٣٠٠ دولار

---

[141] Ibid

أمريكي، وعند وصوله تفاجئ بأنّ مرتبه لا يفوق ١٩٠ دولار أمريكي، ولا يستجيب أصحاب العمل إليهم في حالة شكواهم بشأن هذه الوعود الكاذبة[142].

ويمكن مواجهة هذه المسألة من خلال وُجود عقود عمل معتمدة من السفارة المعنية، يتمّ توثيقها من قبل الجهات المختصة في البلدين، ويُترجم هذا العقد إلى لغة العامل، ويُوقّع عليه هو وصاحب العمل. ومن جهة أخرى، يتمّ ضمان حق التقاضي من خلال إنشاء محكمة مُختصة في الشكاوى العمالية للنظر في مثل هذه النزاعات وغيرها. فضلاً عن الالتزام بالحد الأدنى للأجور الذي سبق وأن اقترحنا إضافته من قبل المشرع.

د- التأخير في دفع الأجور: هناك العديد من حالات عدم دفع أجور العاملين، الأمر الذي يستتبعه لزامًا ظهور العديد من الصعوبات للعامل، كتوفير قُوت يومه، وتوفير المال لعائلته، وسداد الديون المترتبة عليه جراء الدخول إلى البلاد والتي يدين بها إلى وكلاء التوظيف في بلاده.

ويمكن مواجهة هذا الأمر من خلال وضع مبلغ مالي معيّن من قبل الشركات وأصحاب العمل، يكون بمثابة التأمين، ويتم الاقتصاص منه في حال التأخير لعدة أشهر متتالية، وفي حال العجز يتمّ اللّجوء إلى القضاء في أسرع وقت.

هـ-الاحتجاز في موقع العمل: ثبت أثناء إعداد التقرير أنّ هناك عدة عملة لم يتمكنوا من مغادرة مكان العمل لتقاعس صاحب العمل في تجديد وثائق العمال الرسمية، الأمر الذي يؤدي أنّه في حال خروجهم يتمّ ايقافهم من قبل رجال الشرطة لبيان إثباتاتهم[143].

---

142 Ibid

143 Ibid

وهذا الأمر بدوره يمكن مُواجهته من خلال فرض غرامات مالية على أصحاب العمل المتقاعسين، ومنح العمال فترة سماح ما بين انتهاء الوثائق الرسمية وتجديدها.

و- عدم إمكانية مغادرة البلاد أو تغيير جهة العمل: جراء احتجاز وثائق السفر، ونظام الحصول على إذن الخروج من البلاد، يجد العديد من العمال أنفسهم محتجزين ولا يمكنهم المُغادرة إلاّ بعد انتهاء مدة العقد[144].

إلاّ أنّ هذه الإشكالية قد تمّ معالجتها من خلال إلغاء نظام الخُروجية -على النحو السابق بيانه-، وقد ورد ذلك في تقرير لاحق من قبل منظمة العفو الدولية حين ذكر تقريرها الأخير هذا، أنّ دولة قطر قامت بتغييرات إيجابية في نظام أذون مغادرة البلاد حيث تمّ إلغاؤها جزئيًا. [145]

ز- التهديد: ثبت بمُقابلة أحد العمال أنه حينما اشتكى لصاحب العمل بشأن الظروف المعيشية المتدنية، تمّ تهديده بالعمل أو عدم مغادرته للبلاد أبدًا. ويُمكن مُواجهة هذه الإشكالات من خلال قضاء العمل الذي سبق وأن أشرنا اليه[146].

ح- العمل القسري: هناك بعض الشركات التي يشتكي العمال فيها من ظروف العمل المُتدنية، ويتوقفون عن العمل بسبب ذلك، وفيها يتمّ تهديد العمال بإنقاص الأجور أو قطعها، والتهديد

---

[144] Ibid

[145] See: Amnesty International, QATAR 2018, https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/qatar/ (visited on 29/09/2019 at 08:30 PM).

بتسليمهم للشرطة لإبعادهم عن البلاد. ويمكن مُواجهة هذا الأمر من خلال تفعيل دور مُفتشي العمل، وقد سبق وأن أشرنا إلى هذا الحل سابقًا.

ويُلاحظ أخيرًا، اعتماد هذه التقارير الدولية على الأرقام والإحصائيات المقدّمة إليها، الأمر الذي تبرز معه أهمية إجراء الدراسات الميدانية للحصول على إحصائيات عامة بشأن وضع الاتجار بالبشر وصُوره في الدولة، والوُقوف على أسباب تواجدها. وفي الحقيقة، تُعدّ مسألة غياب الإحصائيات الدقيقة بمُختلف أنواعها، أحد المُعوقات والصعوبات التي تواجه الجهود الرامية إلى مُكافحة جريمة الاتجار بالبشر[147].

ويكتسب هذا التقرير – في رأينا– أهمية كبيرة بالنظر إلى الحالات التي تم تسجيلها، حيث أن الوعود بأجور كاذبة أو التهديد أو الاحتجاز أو العمل القسري، كل ذلك يعد من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ومن صور الاستغلال المذكورة، وهو الأمر الذي يعد معه الوقوف على أسباب تلك الانتقادات وأسباب حدوث هذه الحالات المسجلة. كما أن هذا التقرير مُعد من قبل مؤسسة حقوق انسان على المستوى الدولي، وهو – كما أشرنا في بداية هذا المطلب– من التقارير التي يمكن الاستناد إليها في مراقبة أوضاع الاتجار بالبشر.

وبعد بيان الموقف القطري حيال جريمة الاتجار بالبشر ومفهومها وفق القانون القطري، وعرض أسباب تواجدها وأساليب ارتكابها، وضبط ماهية الجهود المُتخذة لمكافحتها، وتقييم تلك

---

147 مخلد الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 200 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية :*جامعة مؤتة –عمادة البحث العلمي، مج ,1ع 3* ، ص169 مسترجع من

http://search.mandumah.com/Record/171701

الجهود التي تعرَّض بعضها للانتقادات الدولية على النحو السابق بيانه، تتحوّل الحاجة بذلك إلى معرفة الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وأهمية تلك الإجراءات والصور العملية لها، وهو ما سيكون مجال بحثنا في المبحث التالي.

المبحث الثالث:

إجراءات مُكافحة الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

تذهب غالبيّة أفكار مُكافحة الاتجار بالبشر إلى وضع ذلك الأساس حول نقاط ثلاث، هي ما يُطلق عليها مُسمّى The Three P's:

1- المنع Prevention.

2- المُلاحقة الجنائية Prosecution.

3- الحماية Protection.

إنّ هذه المحاور الثلاث الرئيسية لفكرة الـ3 P's ، هي ما نُطلق عليها مُسمّى **المُواجهة الثلاثية**. وقد اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني فكرة المواجهة الثلاثية، حيث ذهب مكتب مُراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص التابع للخارجية الأمريكية إلى تقسيمها على النحو السابق[148]، هذا فضلاً على أنّ قانون ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي تبنّى تلك المواجهة على النحو السابق[149]. إلاّ أننا نرى من جانبنا، ضرورة تبني وإضافة محور رابع له من الوجاهة والأهمية الشيء الكثير، ذلك أنّه يعمل على توظيف المحاور الثلاثة

---

[148] US Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, 3Ps: Prosecution, Protection, and Prevention, https://www.state.gov/3ps-prosecution-protection-and-prevention/ visited on 19/01/2020 6:47PM.

[149] راجع: القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر سنة 2000 والتعديلات الواردة عليه في سنة 2003 و2005.

السابقة على أكمل وجه، وبصورة أشمل تتوافق مع طبيعة الجريمة العابرة للحدود، وهو ما يسمى بمحور :4- الشراكة Partnership، ونرى جانباً من الفقه المؤيد لفكرة الشراكة كأحد محاور مُكافحة الاتجار بالبشر [150].

وهذه المحاور الأربع تؤكد على فكرة هامة سبق وأن أشرنا اليها، وهي أن مكافحة الاتجار بالبشر لا تقتصر على المواجهة الجنائية والتجريم، بل هناك أدوار أخرى وهامة لا تعد من قبيل التجريم والعقاب، وهذه الفكرة تتجسد بالنظر إلى المحاور الأربع، ويلاحظ بعد الاطلاع الشامل للجهود القطرية على المستوى التشريعي والمؤسسي، بأن دولة قطر قد تبنت فكرة مواجهة الاتجار بالبشر بمحاورها الأربع، ويتبين ذلك من خلال ما ورد في القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020. حيث أورد القانون مجموعة من النصوص القانونية منها ما يؤكد محور الحماية[151]، ومنها مايؤكد محور المشاركة[152]، ومنها مايؤكد محور الملاحقة الجنائية[153]، والمحور المتعلق بالمنع فإنه يرى محله في قرار إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[154] وخاصة بالنظر إلى الاختصاصات التي أسندت لهذه اللجنة[155].

---

[150] ضحى الطالباني، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص198.

[151] انظر الفصل الثالث: حماية المجني عليهم، من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

[152] انظر الفصل الرابع: التعاون القضائي الدولي، المرجع السابق.

[153] انظر الفصل الخامس: العقوبات، المرجع السابق.

[154] انظر: قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/03/13م.

[155] انظر: المادة 4، المرجع السابق.

وفي هذا المبحث، نتناول فكرة المُواجهة الثلاثية التقليدية بالإضافة الى المحور الرابع، على أنْ نُبيّن أهمية هذا الأخير بالنسبة للأوائل الأولى، وبوجه خاص نتطرق للبحث في الإجراءات القائمة في كلّ من تلك المحاور الأربعة، وذلك بالأخذ بما اتى به المشرع القطرب وبالمُمارسات الإجرائية الفُضلى أينما كان مصدرها، للوصول إلى تعليمات إجرائية واضحة يمكن الاستعانة بها كخطة إجرائية متكاملة.

وعليه، تمّ تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المطلب الأول: المنع

المطلب الثاني: المُلاحقة الجنائية

المطلب الثالث: الحماية

المطلب الرابع: الشراكة

المطلب الأول:

المنع

"Prevention" المنع أو الوقاية، يُعدّ المرحلة الأولى في سبيل مُكافحة الاتجار بالبشر، ويقوم هذا المحور على فكرة إعداد تقييم موضوعي شامل لظاهرة الاتجار بالبشر في الدولة، والوقوف على الأسباب المؤدية لتلك الجريمة، ومُعالجة ما يُمكن معالجته منها، والتصدي للأخرى. وقد نصت المادة 9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على هذا الالتزام في المادة التاسعة منه، وألزم الدول الأطراف بالتالي: " **تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة**". ويتحقّق هذا الأمر من خلال إعداد التقارير والدراسات الدورية التي قد تكشف عن هذا الواقع، وتشرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر على إعداد هذا التقرير بشكل سنوي[156] [157]، كما تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في قطر في ذات المجال، حيث نصت المادة 4 من قرار إنشاء اللجنة على الآتي: " تهدف اللجنة إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي: 1- وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة. 2- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار

---

[156] انظر: المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

[157] انظر على سبيل المثال: اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، التقرير السنوي العاشر، بشأن أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر ونتائج اعمال اللجنة لسنة 2012. أيضا انظر: انظر على سبيل المثال: اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، التقرير السنوي الرابع عشر، بشأن أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر ونتائج اعمال اللجنة لسنة 2018.

والدراسات المتعلقة بها.3- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة. 4- إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر. 5-دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأنها. 6- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي. 7-نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة. 8- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها. 9- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. 10- القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر."

وتبرز هنا أهمية الدورات التدريبية للمختصين في تطبيق القانون كأعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة، ونشر الوعي من خلال المُحاضرات والندوات التعليمية. ولكن هناك وسائل أخرى يجب العمل عليها، وتقديمها في نظام الوقاية لتُشكّل منظمة متكاملة تعمل على التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، وهذا ما سوف يكون مجال بحثنا في هذا المطلب، حيث نتناول فكرة الاستعانة بالوسائل الحديثة (الانترنت)، ثمّ ننتقل للحديث عن التمويل والدعم المادي، والمواجهة في المناطق المتأزمة.

الفرع الأول: الاستعانة بالوسائل الحديثة:

سبق وأن ذكرنا بأنّ جريمة الاتجار بالبشر، هي من الجرائم التي لا تعترف بالحدود بين الدول، وهذا الأمر يقتضي -في مجال الوقاية أو المنع- العمل بالوسائل كافة لحصرها وإقصائها.

ولا شكّ في أنّ الانترنت تُعدّ من التكنولوجيا الحديثة الهامة في هذا المجال، إذْ يمكن من خلالها توظيف عدد من نقاط الوقاية، والحدّ من جرائم الاتجار بالبشر. ليس هذا فحسب، بل المُساهمة الفاعلة في كشفها، خاصة وأن شبكة الانترنت تعدّ أحد الطرق التي يتمّ من خلالها التمكن من تجنيد الضحايا[158].

حيث يمكن من خلال الانترنت إنشاء موقع الكتروني، يُمكن من خلاله لضحايا الاتجار بالبشر، وهم هؤلاء الذين يكونون في حالة ضعف، ويُمكن بسهولة استغلالهم بأبشع الصور، ويصعب عليهم الإبلاغ إلى السلطات المختصة؛ إما لصعوبة ذلك، أو لخوفهم من المُجرمين المستغلين لهم، وما قد ينمّ عن قيامهم بالتبليغ من مخاطر قد تُصيبهم أو تصيب أقاربهم.

إنّ فكرة إنشاء المواقع الالكترونية الخاصة بالإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر ليست مُجرّد فكرة نظرية، بل إنّها وجدت أصداء لها على أرض الواقع، حيث تقدمت لنا الأستاذة/ بام بوندي – المدعية العامة لولاية فلوريدا بالولايات الأمريكية (أثناء إعدادنا للبحث) بفكرة إنشاء موقع الكتروني مُشابه لما أنشأته هي في فترة عملها كوسيلة للتصدي، وقد أثبتت هذه العملية جدواها في كشف العديد من حالات الاستغلال الجنسي بحسب إفادتها لنا.

وتقوم فكرة الموقع على تقديم الضحية للمعلومات (الكافية) التي تُرجّح تعرّضها للاستغلال، ويمكن من خلال تلك المعلومات الوُصول إلى مكان تواجدها، أو تواجد الشبكة المستغلة لها. والجدير بالذكر في هذا السّياق، أنّ هذا الموقع الالكتروني يُحافظ على سرية شخصية anonymousمقدم البلاغ، ولا يستوجب معرفة من هو تحديدًا، فقط يجب أن تكون هناك معلومات كافية تُرجّح قيام الجريمة، تقوم على إثرها فرق التحقيق بأعمالها في التحقق من مدى

---

[158] راجع المبحث الأول من هذه الرسالة.

وجود الحالة من عدمها.[159] وقد أطلقت الأستاذة/ بام على الموقع الالكتروني اسم " نحن يمكننا إيقاف الاتجار بالبشر" "we can stop human trafficking".

وشدّدت المدعية العامة في اجتماعها معنا على أهمية إنشاء هذا الموقع، لما فيه من إمكانية منع الجريمة وكشفها في مراحل مبكرة بوجه عام، وبوجه خاص في دولة قطر إذْ تتزايد هذه الأهمية لأنّ كأس العالم 2022م يُعدّ أرضًا خصبة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ولاسيما الاستغلال الجنسي، الأمر الذي يُمكن من خلاله الحدّ من وُقوعها، خاصة من خلال وضع الإعلانات في المطارات والنقاط الحدودية، والملاعب، والشوارع الحيوية، ليتمكّن الضحايا المحتملون من الإبلاغ فورًا وبشكل محمي وسري. كما أنّ هذا الأمر من شأنه إرسال رسالة واضحة وصريحة لمن تسول لهم أنفسهم استغلال الضحايا.

وبحسب التقرير المُقدّم لنا من قبل الأستاذة/ بوندي، لم يكن دور الموقع الالكتروني مُقتصرًا على التبليغ عن وقائع الاستغلال، بل يمكن لزوار الموقع كافة الاطلاع على عدد من المواد والمعلومات التي تعدّ الإشارات الأولية لاحتمالية وقوع جريمة الاتجار بالبشر، وتعدّ بمثابة العلامات الحمراء التي يجب الوقوف عندها والبحث فيها من قبل المختصين. وكان هذا البرنامج قد تمّ العمل عليه في عام 2017م بالشراكة مع مطار تامبا الدولي، حيث تمّ تدشين حملة "يمكنك إيقاف الاتجار بالبشر" لمدة شهر كامل، وكان للمرئيات دورًا هامًا في تلك الحملة، ذلك أنها تُشجّع العامة للانخراط في عملية مُكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

ومن المواقع المُشابهة والمماثلة، الموقع الشهير "الخط الساخن للاتجار بالبشر" Human Trafficking Hotline، وهذا الموقع له خط ساخن مجاني مخصّص لتقديم بلاغات الاتجار في

---

[159] انظر الملحق رقم 1.

البشر. ويعمل هذا الرقم لمدة 24 ساعة يوميًا، وفي كافة أيام الأسبوع، وطوال السنة. ويُوفّر الهاتف لغتين أساسيتين، هي الإنجليزية والإسبانية، مع إمكانية الترجمة لأكثر من مئتي لغة. ويُعتبر الهدف الأساسي منه، هو الوصول إلى الضحايا ودعمهم، وضمان حُصولهم على المساعدة اللازمة، والإبلاغ عن الحالات إلى السلطات المختصة، والأمر الأكثر أهمية هو إمكانية الإبلاغ بشكل سري[160].

الفرع الثاني: التمويل والدعم

إنّ العمل على تطوير قطاع الموارد البشرية يُعدّ خطوة هامة في اتّجاه مُكافحة الاتجار بالبشر، ويجب أنْ يتمّ ذلك في مجال الحملات التوعوية حول خُطورة جرائم الاتجار بالبشر، والمؤشرات على وُجودها، وكيفية الإبلاغ عنها. ومن المُحبّذ أنْ تشمل هذه الحملات التوعيّة والتثقيفيّة مُختلف شرائح المُجتمع. ويجب أنْ تستهدف كذاك جهات إنفاذ القانون، كجهاز الشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم. ونرى ضرورة تخصيص صندوق خاص لمثل هذه المشاريع لدى كل جهة وبحسب اختصاصها، يتمّ من خلالها تمويل برامج المنع من قبل كل جهة؛ سواء من ناحية توعية العامة وتثقيفهم، أو من ناحية بناء قدرات العاملين بها. ومن المُفيد القول، إنّ هذا الاتجاه قد سلكه المشرع المصري، حيث نصّ في قانون مُكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء صندوق دعم حكومي، وذلك لمُساعدة الضحايا، وتقديم المساعدات المالية لهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

---

[160] Human Trafficking Hotline, National Hotline Overview,

https://humantraffickinghotline.org/human-trafficking/recognizing-signs

(Visited on 2/2/2020 at 10:05PM).

وأضاف ذات القانون، أنّ حصيلة الغرامات وما يتمّ مصادرته بموجب القانون ذاته تؤول إلى الصندوق مباشرة.[161]

ونرى من جانبنا، أنّ أنشطة التمويل والدعم يجب ألاّ تقتصر على الجهات الحكومية فقط، بل على الجهات غير الحكومية أنْ تتّخذ دورًا إيجابيًا تُجاه مبادرة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، لما في تلك الجريمة من أضرار واسعة النطاق تضرّ بالدولة ومن عليها. فعلى سبيل المثال، قام المُحلّل الشهير ذا بودي شوب The Body Shopبمُبادرة دامت 3 سنوات (2009-2011) وذلك بهدف مُكافحة جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيًا، فقد تمّ تخصيص عائدات أحد منتجات الشركة العالمية المعروضة لدى كافة فروع الشركة عالميًا لتمويل ودعم مُكافحة الاتجار بالبشر، وبوجه خاص مُكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، كما تمّ إعداد دورات تدريبية لمُوظفي المَحَال التجارية لتوعيتهم حول جرائم الاتجار بالبشر، وكيفية الإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال جنسيًا[162].

الفرع الثالث: التصدي المبكر في المناطق المتأزمة

تُعدُّ الأزمات من العوامل المؤثرة التي تؤدي -دون شكّ- إلى زيادة نسبة وقوع جرائم الاتجار بالبشر وارتفاع ضحاياها، كما تُعدّ في الوقت ذاته عاملاً مؤثرًا يؤدي إلى زيادة مرتكبي

---

[161] انظر: المادة 27 من القانون رقم 64 بسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[162] Mattar Mohammed, 100 Best Practices in Combating Trafficking in Persons; The Role of Civil Society, The Johns Hopkins University, 2012, p60.

Retrieved from: http://lastradainternational.org/lsidocs/3112-100%20Best%20Practices%20in%20Combating%20TIP_JHU%202012.pdf

تلك الجرائم. ومن هنا، تأتي أهمية التدخل على المستويات كافة؛ سواء كان ذلك دوليا أو إقليميا أو وطنيا، من أجل وضع حدّ لآثار الأزمات على الأشخاص، والحيلولة دون تحوّلهم إلى ضحايا أو جُناة في جرائم الاتجار بالبشر لأنّ خدمات المرافق المُختلفة قد شهدت تقلّصا ملحوظًا، ممّا يعني بالضرورة حُصول نُقص في تلبية الحاجات في تلك الفترة. ويُضاف إلى ذلك، أنّ الفترات المتأزمة تُولِّدُ احتياجات جديدة مختلفة، كالتجنيد، وازدياد الطلب على العمالة لإعادة بناء ما دمرته الحروب.

ويمكن تصور الحالة، على أنّ القوات الخارجية والدولية –مثلاً– وخاصة تلك الهادفة إلى حفظ السلام في حاجّة ماسة إلى بعض الإجراءات والمتطلبات للقيام بمهامها، الأمر الذي يدفع الأفراد في الدولة للاتجار بالبشر من أجل تلبية تلك المُتطلبات التي تهدف لحفظ السلام. كما أنّ تواجد القوات المسلحة بشكل كبير يزيد من نسب الاستغلال الجنسي بواسطة الاتجار بالبشر.[163] ويكون التصدي لمثل هذا الأمر من خلال مُواجهة الطلب أو الحاجة لمثل تلك الخدمات المختلفة، وتكون تلك المواجهة من خلال عدد من الزوايا، وهي تشمل بحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التقرير المُشار إليه[164]، الآتي:

1- رفع الوعي حول صُور الاستغلال وآثاره لدى الأفراد في المجتمع الذي يمرّ بالأزمات، وكذلك لدى قوات حفظ السلام.

2- وضع الرقابة اللاّزمة على خدمات القطاع الخاص في تلك الفترة، وأهمّها التوظيف.

---

[163] United Nations Office on Drugs and Crime, Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations, Thematic Paper, Vienna, 2018, p44-45.

[164] Ibid, p45-46.

3- إجراء التفتيش والتدقيق على أماكن العمل المختلفة.

4- دعم المنظمات العمالية.

5- كفالة حق المهاجرين في العمل.

6- تجريم وتشديد العقاب على أفعال الاتجار بالبشر.

الفرع الرابع: تقوية القدرات الأمنية في المطارات

أورد تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمُخدرات والجريمة مجموعةً من الإرشادات حول منع جرائم تهريب المهاجرين[165] على اعتبارها إحدى الجرائم المنظمة، ونرى انطباق تلك الإرشادات على موضوع البحث. ومن بين هذه الإرشادات، بناء القدرات والتقوية الأمنية في المطارات، كما اقترح التقرير ضرورة إدارة المطارات بشكل أكثر فعالية، حيث يتمّ تقسيم المطار إلى عدد من الأقسام الأمنية، يقوم فريق في كلّ قسم أمني بإجراء الكشف الأمني على المسافرين، ومن ذلك إجراء كشوفات السوابق الجنائية ومعرفة خلفية المُسافر[166].

ويمكن كذلك، اتّخاذ إجراءات من شأنها جعل القائمين على المطار أكثر قدرة على تتبع مكان وُجود المسافرين، ومن ذلك إصدار تذاكر للباصات التي تنقل المسافرين بين الطائرات وبين أقسام المطار، وتحمل أرقام الطائرات للمسافرين[167].

---

[165] UNODC; Issue Paper: Migrant Smuggling by Air, 2010, p20-22.

[166] Ibid, p20.

[167] Ibid, p20.

ويكتسب هذا الأمر أهمية قصوى في دولة قطر، خاصة بالنظر إلى مطار حمد الدولي، وموقعه الجغرافي، وهناك خطط لزيادة الطاقة الاستيعابية للمطار ليستوعب أكثر من 53 مليون مسافر سنوياً بحلول عام 2022م وذلك بزيادة تبلغ 30% عن عدد المسافرين في الوقت الحالي[168]. وسيكون للقدرات الأمنية الدور الهام في تقصي حالات الاتجار بالبشر العابرة من دولة قطر أو القادمة إليها وذلك بشكل استباقي.

المطلب الثاني:

الملاحقة الجنائية

"**Prosecution**" وهنا تبرز أهمية التجريم على ارتكاب الاتجار بالبشر[169]، وتعدّ المُلاحقة الجنائية مرحلة لاحقة على وقوع جريمة الاتجار بالبشر، ويلاحظ بالاطلاع على نسب قضايا الاتجار بالبشر وأعدادها حول العالم أنها تُرصد بشكل منخفض جدّا، ممّا يُنذر بخطورة كبيرة. لذا، فإنه وبحسب أحد التقارير الصادرة عن الخارجية الأمريكية[170] فقد بلغت المُلاحقات الجنائية لمُرتكبي جرائم الاتجار بالبشر عالميًا في عام 2016م حوالي 14894 حالة، بينما كان عدد الأحكام عالميًا

---

[168] مطار حمد الدولي، https://dohahamadairport.com/ar/media/hamad-international-airport-unveil-plans-cityscape-qatar-its-next-expansion-phase
تمت زيارته بتاريخ 2020/11/5م .

[169] وقد نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020، في الفصل الخامس تحديداً على العقوبات المقررة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

[170] See: Human Trafficking by the Numbers, Fact Sheet,
https://www.humanrightsfirst.org/sites/default/files/TraffickingbytheNumbers.pdf
(Visited on 26/1/2020 at 09:15 PM)

ما يُقارب 9071 حكما بالإدانة. وقد فصّل التقرير القول بذلك الشأن، حيث ذكر على سبيل المثال أنّ المُلاحقات الجنائية في إفريقيا بلغ عدد 1251، في حين بلغ عدد الأحكام ما يُناهز عن 1119 حكما بالإدانة، بينما تمّ الاشتباه وتحديد عدد 18296 حالة اتجار بالبشر. وأما في آسيا الوسطى فقد بلغ عدد الملاحقات الجنائية 6297، وبلغت أحكام الإدانة حوالي 2193 حكما بالإدانة، بينما تمّ تحديد عدد 14706 حالة اتجار بالبشر[171].اما في قطر فقد رصدت لجنة حقوق الإنسان عددًا من حالات الاشتباه بالاتجار بالبشر في التي ضمنتها في تقريرها الرابع عشر لسنة 2018م، وذلك على نحو ما يلي:

الجدول رقم 3عدد حالات الاشتباه بالاتجار بالبشر

السنة	عدد حالات الاشتباه	عدد القضايا	النتيجة
2017م	8	1	حفظت
2018م	4	1	جاري النظر فيها

المصدر: أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر، التقرير السنوي الرابع عشر، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، 2018 ص35.

يتبيّن من خلال الجدول السابق، أنّ عدد حالات الاشتباه في العامين 2017 و2018 بلغ 12 حالة اشتباه، وتمّ منها تحويل قضيتين؛ إحداها تمّ حفظها، والأخرى هي قيد الإجراء لدى النيابة العامة. ولكنّ هذا الأمر لا يعني أنه ليس ثمّة حالات أخرى لم يتم الكشف عنها، بل على العكس تماماً، كما سبق وأن تبين لنا من خلال الأرقام التي أشارت إليها الخارجية الأمريكية في تقريرها

171 Ibid.

السابق، وهذا الأمر يعود–فيما نرى– إلى أنّ جرائم الاتجار بالبشر ليست من الجرائم التقليدية التي تظهر بشكل مباشر للمحقق، بل هناك عدة عوامل يجب على المحقق المختص أن يكون على إحاطة ودراية بها، ويمكنه من خلالها تحديد مدى وجود جريمة الاتجار بالبشر من عدمها، مما يستتبع معه كشف وقوع الجريمة، التي قد تكون متسترة تحت غطاء جريمة أخرى، فعلى سبيل المثال، عاقب المشرع القطري على ممارسة البغاء، وقد يتمّ تقديم متهم للنيابة العامة بتهمة مُمارسة البغاء، وقد يكون المتهم بهذه التهمة مُقرًا بالاتهام المُوجّه إليه، ولكنه لا يدرك أنه كان ضحيةً للاتجار بالبشر، ويترتب على ذلك إعفاؤه من المسؤولية عن جريمة البغاء باعتباره ضحية. ويُمكن معرفة مدى تعرّض الشخص للاستغلال، من خلال علامات معينة يتمّ من خلالها كشف مواطن الضعف التي يتمّ استغلالها من قِبل المُجرم الحقيقي.

وهنا تكمن أهمية عدد من الأمور، وهي:

- الأول –والأهم في رأينا– هو تحديد العوامل أو المؤشرات على وجود جريمة الاتجار بالبشر.
- الثاني، وهو تدريب وتثقيف القائمين على إنفاذ القانون بشأن تلك العوامل والمؤشرات، ومعرفة الأسئلة التي يجب طرحها في التحقيق أو الاستجواب.
- الثالث، وهو تثقيف العامة –وخاصة الفئات المعرضة للاستغلال– بحُقوقهم الواردة في القوانين، ولاسيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ونشير هنا إلى بعض تلك المؤشرات، وهي تشمل على سبيل المثال؛ صعوبة التنقل على نحو يشير إلى نوع من الاحتجاز، وعدم الحصول على الأجر مقابل العمل لفترة، أو أنّ الاجر زهيد مُقابلَ العمل الذي يتمّ تأديته، وساعات العمل الطويلة والمكثفة، ومديونية الشخص لآخر بمبلغ مالي كبير، والتعرّض للعنف المادي أو المعنوي، وكذلك العيش أو السكن في مكان العمل

ذاته، وعدم حيازة الأوراق الثبوتية وجواز السفر ووجودها لدى شخص آخر، وقد تصدر منه نوع من الضحية نوع من الحماية.[172] ويُراعى في التحقيق مع المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من قبل مُحققي النيابة العامة وأجهزة التحقيق، حيث يلزم الأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحايا الأساسية، وما يتضمن ذلك من تدابير حماية ودعم من قبل الجهات المختصة[173]، وكذا مراعاة اختلاف النوع؛ أي أنّ غالبية ضحايا الاتجار بالبشر –كما أثبتت الدراسات– هم من النساء والأطفال، و هذا التحديد يُعين عضو النيابة العامة أو المحقق في ضمان حماية الضحايا، وتلبية احتياجاتهم ورعايتهم أثناء فترة التحقيق وبعدها من قبل الجهات المختصة[174].

ويرى البعض أنّ للرقّ الحديث خمس علامات رئيسية[175]، وهي: 1–السلوك (هل يبدو على الضحية الخوف؟ وهل ترفض الحديث أو تجهل اللغة المحلية؟). 2–المظهر (هل ترتدي الضحية المحتملة ملابس لائقة بالنظر إلى الطقس أو طبيعة عملها؟ هل تعاني من سوء في التغذية؟). 3–قيود الحركة (هل يتمّ التكفّل بنقل الضحية المحتملة من وإلى العمل؟ هل تستطيع

---

[172] Human Trafficking Hotline, Recognizing the Signs, https://humantraffickinghotline.org/human-trafficking/recognizing-signs (Visited on 2/2/2020 at 9:55PM).

173 محمد الشناوي، مُكافحة جرائم الاتجار في البشر، المرجع السابق، ص280–281.

174 محمد الشناوي، المرجع السابق، ص281–282.

[175] محاضرات في إنفاذ قوانين الاتجار بالبشر: مؤشرات الاتجار بالبشر، معهد الدراسات الجنائية، النيابة العامة، قطر، 1 الى 3 ديسمبر 2019.

الوصول الى مالها الخاص؟). 4-السكن. 5-المُعاملة من قبل الآخرين (هل يتكلم شخص بالنيابة عن الضحية المحتملة؟ هل هي مدينة بمبلغ مالي لشخص ما؟ هل تتمّ معاملتها بمعاملة مختلفة عن الآخرين؟).

ونذكر على سبيل المثال في هذا السياق الناظم، المبادرة التي قامت بها الشرطة في جنوب شرق أوروبا، حيث تمّ إصدار كتيب تدريبي لرجال الشرطة في مجال الاتجار بالبشر، والذي كان نتاج تعاون مجموعة من المؤسّسات والحكومات الأوروبية منها وزارة الداخلية في النمسا[176].

وقد ذهب رأي من الفقه[177] -بحق- إلى ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي مختصّ في مُكافحة كافة صُور الاتجار بالبشر، ويلحق بهذا الجهاز عدد كاف من المختصين والخبراء في مجال الاتجار بالبشر، يعملون في مرحلة ما قبل التقديم للمُلاحقة الجنائية أسوة بغيرها من الأجهزة التنفيذية في دولة قطر وكذلك في مرحلة ما بعد التقديم للملاحقة الجنائية لإعانة السلطات القضائية على أعمالها، كإدارة الجرائم الالكترونية بوزارة الداخلية، وإدارة البحث الجنائي، كما يُكلّف هذا الجهاز وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بإعداد التقارير السنوية والإحصائيات والدراسات الميدانية.

وتبرز أهمية إنشاء مثل هذا الجهاز عند النظر إلى المشاريع المختلفة في قطر، وقرب موعد تنظيم فعالية رياضية عالمية كبرى مثل كأس العالم 2022 في دولة قطر. وممّا لا شك فيه، أنّ مثل هذه الفعاليات الكبرى تجذب العديد من الجُناة لارتكاب جرائمهم وتحقيق الأرباح، لا سيما

---

[176] عبدالقادر الشيخلي، المرجع السابق، ص212.

177 ضحى الطالباني، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، عمان – الأردن، ص 198.

جرائم الاستغلال الجنسي، أخذاً بعين الاعتبار أنّ عدد الزوار إلى البلاد قد يبلغ مليون ونصف نسمة من مُختلف أصقاع العالم، كما حدث في التنظيم السابق في روسيا عام 2018.

وقد شدّدت الأستاذة بام بوندي المدعية العامة لولاية فلوريدا على تلك الأهمية، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في كأس العالم 2022 في قطر، وذلك في تقريرها المُقدّم الينا[178]، حيث ذكرت بصفتها مالكة مكتب بالارد وشركاؤه Ballard Partners، على أنهم على استعداد تام لتقديم المساعدة لدولة قطر لتحقيق غاياتها النبيلة والسامية المتمثّلة في تنظيم كأس عالم بأرقى وأسمى المعايير على كافة الأصعدة. ونرى أنه من المهمّ الاستعانة بالخبرات والموارد الخارجية والدولية في هذا المجال، لما فيه من أهمية بالغة في بناء القدرات الوطنية والمحلية، خاصة وأنّ عملية بناء قاعدة البيانات الوطنية والتي تشمل الدراسات والإحصائيات الميدانية تحتاج إلى مثل تلك الخبرات لصعوبتها.

المطلب الثالث:

الحماية

"**Protection**" عرَف تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحماية، بأنها ضمان كافة حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.[179]وتجدر

---

[178] انظر: الملحق 2.

[179]UNODC; Issue Paper: Migrant Smuggling by Air, 2010, Ibid p48, the report stated: "protection means supporting full respect for the rights of the individual in accordance with international human rights, humanitarian law and refugee law."

الإشارة، إلى أنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال قد نصّ على إلزام الدول الأطراف باتخاذ سبل حماية ومساعدة ضحايا الاتجار.[180] كما أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاماً أكثر عن حماية الشهود والمجني عليهم في الجرائم المنظمة بوجه عام[181]، والمشرع القطري بدوره قد أورد هذه الحماية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نص في الفصل الثالث على حماية المجني عليهم[182] ويلاحظ أن المشرع القطري قد اقتصر على النص باتخاذ تدابير الحماية تجاه المجني عليهم دون الشهود.

---

[180] راجع المادة 6 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

[181] انظر المواد 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[182] وقد نصت المادة 5 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020 على الآتي: "تكفل الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم، كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع دول المجني عليهم، أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة على تأمين إعادتهم على نحو آمن." وكذلك نصت المادة 6 من ذات القانون" على الجهات المختصة أن تكفل للمجني عليهم الحقوق التالية: 1- صون حرمتهم الشخصية وهويتهم. 2- إتاحة الفرصة لهم لبيان وضعهم والتعرف عليهم
3- الحصول على المشورة فيما يتعلق بحقوقهم، وتبصيرهم بالإجراءات القانونية والإدارية المتبعة.4- البقاء في الدولة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة.5- الحصول على المساعدة القانونية بما في ذلك الاستعانة بمحام.6- الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تكون لحقت بهم.7- الحصول على الحماية الأمنية اللازمة." وكذا المادة 7" توفر الجهات المختصة أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة، فضلاً عن الضمانات الأخرى المقررة بأي قانون آخر."

ومن الناحية العملية، تختلف وسائل الحماية بحسب الظروف المحيطة بكلّ حالة، لذا سنتناول فيما يلي بعضًا من صُور الحماية:

الفرع الأول: إنشاء دور الإيواء المتخصّصة

قد نصت المادة 7 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على الآتي: "توفر الجهات المختصة أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة، فضلاً عن الضمانات الأخرى المقررة بأي قانون آخر."

وفي الحقيقة، إنّ إنشاء دورًا للإيواء خاصة بالضحايا يُعدُّ أمرًا هامًا لضمان حمايتهم أثناء فترات التحقيق وبعدها، لإعادة تأهيلهم وضمان اندماجهم في المجتمعات، حيث يلحق بتلك الدور عدد من الأخصائيين في مجال الاتجار بالبشر والعلوم النفسية، يُمكنهم إعادة تأهيل الضحايا والمتضررين لضمان إعادة عملية انخراطهم في المجتمع على النحو السليم.

ويكون ذلك من خلال برامج معدة بحسب كلّ حالة، تمرّ من خلالها الضحايا بمراحل الإعداد بتدرج، وعلى المستوى النفسي والاجتماعي والجسدي بما في ذلك المُساعدات القانونية والمادية [183]. فضلاً، عن ضرورة توفير إمكانية الحصول على فرص استكمال الدراسة، أو الحصول على العمل، أو إعادة الدمج مع العوائل في بلد الضحية، أو تمكين المجني عليهم من حِرف معينة، وهو ما تبرز معه أهمية التمويل والدعم المادي.

[183] ضحى الطالباني، المرجع السابق، ص197.

الفرع الثاني: تفعيل الخط الساخن للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر

سبق وأن أشرنا إلى الموقع الالكتروني "الخط الساخن لجرائم الاتجار بالبشر"، وهذا الموقع قد خصّص- كما أسلفنا البيان- خطًا ساخنًا يعمل على مدار الساعة وطوال السنة لتلقي بلاغات الاتجار بالبشر، ويوفر الخط الترجمة اللازمة لأكثر من مئتين لغة. ويلتزم متلقو البلاغ بالسرية إذا تمّ طلبها، ولا يتمّ الكشف عن هوية مقدم البلاغ إلى السلطات المختصة عند الإبلاغ عن الجريمة، وذلك مراعاة لخصوصية مقدمي البلاغ وعند طلبهم[184].

الفرع الثالث: توفير الوثائق الرسمية لضحايا الاتجار بالبشر

ويعنى من ذلك، إصدار الوثائق الثبوتية اللازمة لوجود هؤلاء الأشخاص في البلاد أو تصحيح دخولهم، فقد يكونوا قد دخلوا إليها عن طريق الهجرة غير المشروعة أو بواسطة وثائق مزيفة. لِذا يجب على الجهات المختصة مدّ يد العون والمُساعدة في هذا المجال، وأن يتم إصدار تصاريح الإقامة أو العمل وذلك لحين تمام عملية إعادة تأهيلهم وعودتهم لبلادهم إذا تيسر ذلك.

---

[184] Human Trafficking Hotline Confidentiality Policy States: “The National Hotline does not release any identifying information about a caller, including to law enforcement or service providers, and will not confirm that a specific individual has/has not called the hotline, unless the caller provides the National Hotline with his/her explicit consent. The National Hotline will inform the appropriate authorities of situations that reference the suspected abuse of a minor, potential harm to you or others, or situations where the National Hotline is required by law to report.
You do not need to provide your name or any identifying details about your situation unless you are comfortable doing so. If you wish to report a tip anonymously, the National Hotline will protect your anonymity when sharing information about a potential trafficking case with appropriate authorities.”

ويأتي هذا المسعى إعمالاً لالتزام الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث نصت المادة 7 منه على أنه يجب اتخاذ التدابير المناسبة للسماح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.[185]

الفرع الرابع: توفير الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

أولا: الضمانات في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة:

إنّ عمل النيابة العامة في شأن الدعوى الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر، وبصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، هو عمل يستلزم قدرًا كبيرًا من الدقة والدراية بجوانب الجريمة المنظمة بوجه عام، وجريمة الاتجار بالبشر على وجه الخصوص. والضمانات المُقدّمة في مرحلة تحقيق النيابة العامة مُتعدّدة، وتأتي في شكل عدة مراحل، متمثلة في الآتي:

1- **التحقيق الإلزامي في كافة الدعاوى التي تثير شبهة الاتجار بالبشر**: تضطلع النيابة العامة بإجراء التحقيق الابتدائي، ويهدف هذا التحقيق إلى الحصول على الأدلة في شأن الجرائم، وبعدها يتم وزن تلك الأدلة وتقدير مدى كفايتها في ملف الدعوى الجنائية، قبل الإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة.

ويرى الفقه أنّ أهم ضمانة قد تكفلها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، هي المُبادرة بتحقيق كافة البلاغات التي تثير شبهة الاتجار بالبشر وخاصة النساء

---

[185] انظر: المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

والأطفال، والعمل من خلال ذلك التحقيق على البحث على عناصر جريمة الاتجار بالبشر وأركانها، من خلال الظروف والمُلابسات المحيطة بالدعوى[186].

2- حماية الشهود: الشاهد هو الذي يتمكّن من نقل ما شاهده، أو استمع إليه من أحداث أو أقوال[187]. وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على إلزام الدول الأطراف باتّخاذ التدابير الملائمة لتوفير الحماية الفاعلة للشهود من أيّ انتقام أو ترهيب محتمل في الإجراءات الجنائية. وتشمل هذه الحماية الُمقرّرة أقاربهم، وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالشاهد[188]. كما وضعت الاتفاقية عددًا من التدابير على سبيل المثال، ومنها: توفير الحماية الجسدية للأشخاص المذكورين، كتغيير أماكن إقامتهم أو عدم الإفشاء عن هويتهم أو تقييد إفشائها، وأيضا سُبل الإدلاء بالشهادة بشكل يضمن سلامة الشاهد، كاستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات[189]. وتبرز أهمية حماية الشهود في جريمة الاتجار بالبشر عند العودة إلى أصل هذه الجريمة وتصنيفها كأحد الجرائم المنظمة، ولِمَا قد يتمثل من أقوال الشهود من تهديدات على أعضاء تنظيم إجرامي محتمل الوجود. وبالاطلاع على قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يتبيّن خُلوّ نصوصه وأحكامه عما من شأنه وضع إجراءات معينة لحماية الشهود، الأمر الذي يلزم معه

---

[186] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص278 – 280.

[187] نوزاد الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص171.

[188] انظر المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[189] المرجع السابق.

التدخل وعلى نحو سريع بإضافة التعديلات التشريعية التي تكفل حماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر. هذا، وإن كان قد نصّ قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون 23 لسنة 2004 على بعض الأحكام التي قد يفهم منها تقرير نوع من الحماية للشاهد فِعلاً من قبيل، إجازة انتقال المحكمة إلى مكان الشاهد الذي تعذّر عليه الإدلاء بالشهادة لأي عذر[190]، وإجازة تلاوة الشهادة من قبل المحكمة إذا تعذّر سماع الشاهد "لأيّ سبب من الأسباب"[191]. وهذه المواد وإن كان بها قد تمّ فرض حماية للشاهد، إلاّ أنّه من الضرورة بمكان على المشرع إدخال تعديلات تشريعية كما أسلفنا، وتبنّي التدابير المقترحة الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة كما أسلفنا بيانها.

3- إفهام المجني عليه بكافة حقوقه فور بدء التحقيق: لا يقتصر دور عضو النيابة العامة القائم على التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر على مُراعاة سلامة الضحية قبل اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق، ذلك أنّ هذا الالتزام هو التزام قانوني لا غبار عليه في شأن كافة الجرائم والتحقيقات. وفي مجال جرائم الاتجار بالبشر، يجب على عضو النيابة العامة أنّ يُبادر بتوعية الضحايا بحُقوقهم التي أوردها القانون، وكل ما هو ممكن من تدابير الرعاية والدعم، والخدمات الموفرة لهم، وكذلك تمكين الضحايا من الاتصال بالجهات المعنية بتوفير تلك الخدمات[192]، أو إصدار القرارات

---

[190] انظر المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون 23 لسنة 2004.

[191] انظر المادة 201 من المرجع السابق.

[192] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص280-281.

اللازمة من النيابة العامة إلى تلك الجهات، والأمر باتخاذ الإجراءات المعنية برعاية ضحايا الاتجار بالبشر ودعمهم، وذلك وفق الإجراءات المُتبعة.

ويشمل ذلك أن تأمر النيابة العامة بإيداع المجني عليهم – الضحايا–في مراكز الإيواء المخصصة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وأنْ يتمّ توفير كافة سُبل الدعم والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وتمكينهم من حضور جلسات المحاكمة ونقلهم من وإلى المحكمة في المواعيد المحددة. وبذلك تبرز الحاجة الماسة إلى إنشاء نيابات متخصّصة بمُكافحة جرائم الاتجار بالبشر، تضمّ أعضاءً من ذوي الكفاءة والخبرة العالية، يمكنهم الاطلاع على القضايا التي تثير شبهة الاتجار بالبشر، وتحديد ما إذا كانت تعدّ منها من عدمه، وذلك بعد تحقيقها تحقيقاً قضائيا على النحو سالف البيان. ونرى ضرورة إنشاء نيابة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وإنشاء وحدة مُكافحة جرائم الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية تختص في البحث والتحري في بلاغات الاتجار بالبشر وإرسال الأوراق للنيابة المختصة. وبالاطلاع على قرارات النائب العام في النيابة العامة القطرية، تبيّن أنّ اختصاص التحقيق والتصرف في جرائم الاتجار بالبشر قد تمّ إسناده إلى نيابة شؤون الإقامة[193]، إلاّ أننا نرى تخصيص وإنشاء نيابة منفردة لمثل تلك الجرائم، لأهميتها وخطورة تبعاتها وأضرارها، ولصعوبة الكشف عنها بحُكم طبيعتها الخفية، ونظراً لأعداد الجرائم التي قد ترتكب في مرحلتي الاستعداد لكأس العالم 2022 وتنظيمه الفعلي.

[193] قرار سعادة النائب العام رقم 39 لسنة 2019م بتعديل بعض اختصاصات نيابة شؤون الإقامة.

ثانياً: الضمانات في مرحلة المحاكمة

تسري في شأن المحاكمة تلك الضمانات –سالفة البيان– المُقرّرة لدى النيابة العامة، ونذكر في هذا السّياق ضمانة مهمة شدّد عليها الفقه، وهي حق الضحية في الاستماع إليه أمام المحكمة. ويُقصد بذلك، أنْ يتمّ الاستماع إلى الضحية خلال مراحل المُحاكمة كافة، وهذا الأمر يتطلّب بدوره توفير المساعدة القانونية اللازمة للضحايا، كالاستعانة بمحام على سبيل المثال، ويكون تعيين المحامي إمّا عن طريق المحكمة في حال لم يتم تعينه من قبل أمام النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق. وبالإمكان التذكير في مجال توفير المساعدة القانونية للضحيّة المُبادرة التي قامت بها جامعة الإسكندرية، حيث تمّ إنشاء أول عيادة قانونية في مصر، ومن اختصاصاتها توفير المساعدة القانونية لضحايا العنف ويشمل ذلك ضحايا الاتجار بالبشر[194]. ويجب على المحكمة–بطبيعة الحال–ضمان الحماية اللازمة للضحايا وللشهود[195].

وفيما يخصّ المُحاكمة، يلزم كذلك أن تكون هناك دائرة لدى المحاكم المختصة، تختصّ بالنظر في قضايا الاتجار بالبشر، وذلك لما تحمله هذه الجريمة من صعوبات، وبحُكم طبيعتها الخفية والعابرة للحدود، فضلاً عما يجب مراعاته فيما يخص ضمانات المجني عليهم والشهود، وطرق السماع إلى أقوالهم وخطورة تواجدهم في الأماكن العامة.

ويدخل ضمن مظاهر الحماية التي يوفرها القانون القطري من الناحية الإجرائية بشكل يزيد على ما توفره اتفاقية الأمم المتحدة أنه يعطي الاختصاص للقضاء الجنائي بنظر الدعوى

---

[194] محمد مطر، مقال بعنوان: تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي: قضية الاتجار بالبشر، مجلة القانون بجامعة مشيغين،2011 العدد 33، ص22.

[195] محمد مطر، المرجع السابق، ص21–22.

المدنية التابعة للدعوى الجنائية. فتنص المادة (10)[196] مه على أنه "على المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الفصل في موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم". وقد جاء نص المادة (10) لما لوحظ في القضاء القطري من الاعتياد على إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية. وبهذا فإن المشرع القطري يوفر ضمانة إجرائية هامة للمجني عليه في تلك الجريمة.

- ومن ضمن الضمانات الإجرائية ما حرص عليه المشرع القطري عندما فرض نطاقا من السرية على شخصية المجني عليه ، حتى لا يضار نفسيا أو ماديا من العلانية. في ذلك تنص (20) من القانون القطري[197] من أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

وفي هذا يقدم القانون القطري ضمانة إضافية للمجني عليه عما هو مقرر في اتفاقية الأمم المتحدة.

- تجريم محاولة التأثير على سير القضاء في قضايا الاتجار بالبشر: في ذلك تنص المادة (16) من القانون القطري على أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان

---

[196] المادة 10 من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

[197] المادة 20، المرجع السابق.

أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بشأن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

كما يعاقب القانون القطري من يقوم بإخفاء الجاني أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجريمة وذلك حتى يضمن فعالية الإجراءات وكفالة حقوق المجني عليه.

فتنص المادة (18) من القانون القطري[198] على أنه " يُعاقب بالحَبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (150,000) مائة وخمسين ألف ريال، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من أخفى أحد الجناة زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية."

وبهذا يقدم القانون القطري ضمانة إضافية عما جاء بأحكام الاتفاقية. هذه الضمانة تكفل سلامة الإجراءات وتوصلها إلى الفاعل والشريك.

[198] المادة 18، المرجع السابق.

المطلب الرابع:

الشراكة

سبق وأن أشرنا إلى محور الشراكة على اعتباره أحد المحاور الهامة لمكافحة الاتجار بالبشر، وغالبًا ما يتمّ الاستناد إلى المحاور الثلاثة السالفة البيان ولا يتمّ ذكر أهمية هذا المحور الرابع. والجدير بالذكر، أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أوردت نُصوصًا بشأن التعاون على المستوى الدولي بين الدول الأطراف، وكذا على المستوى الوطني حيث نصّت على تدابير "تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون"[199]، "وعلى التعاون في مجال إنفاذ القانون"[200]. وكذلك بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، فقد نصّ بدوره على تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون والهجرة فيما بين الدول الأطراف[201]. وبدوره قد نص المشرع القطري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على النصوص التي تكفل التعاون القضائي الدولي وذلك في الفصل الرابع منه[202].

---

[199] انظر المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[200] انظر المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[201] انظر المادة 10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[202] فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 15 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020 على التالي" تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي، وذلك كله في إطار القواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة." كما نصت

وبناء على ذلك، تتّضح أهمية التعاون على الصعيدين الدولي والوطني.

الفرع الأول: التعاون المؤسسي والوطني

يمكن تصور هذا التعاون بين الجهات الحكومية وغير الحكومية من أجل مُكافحة الاتجار بالبشر، بحيث يتم الاتفاق على آليات للتعامل معا لمُكافحة هذه الظاهرة، حيث نص بروتوكول باليرمو صراحة على ذلك في موضعين أساسيين وذلك في المادة 6[203] منه والتي نصت في بندها الثالث على" .... 3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني..." كما تنص المادة 9 [204]من البروتوكول في بندها الثالث على"... 3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني...".

المادة 12 على" للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

[203] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[204] المرجع السابق.

وهذا من شأنه تمكين الجهات الدولية من الاطلاع على المعلومات التي يتمّ الوصول اليها. ومن الأنشطة التي يمكن من خلالها تطوير هذا التعاون الوطني، توقيع الاتفاقيات ذات الصلة بهدف تبادل المعلومات والخبرات بين المؤسّسات الوطنية[205].

وتبرز أهمية التنسيق والتعاون بين الجهات والمؤسسات الداخلية؛ سواء حكومية أو غير حكومية، في عدة نقاط، هي:

1- من شأنه ضمان وتعزيز الشفافية بين الجهات الوطنية من خلال تبادل المعلومات، وهذا الأمر يُساهم في رسم صورة أوضح للوضع العام للاتجار بالبشر في الدولة، ممّا يسهّل مكافحته بَعْدَ معرفة جوانبه المادية.

2- توحيد الخطط والاستراتيجيات المعنية بمُكافحة الاتجار بالبشر، وتوزيع الأدوار بين المؤسسات، والذي بدوره يؤدي إلى فعالية الأداء من قبل الأطراف المعنية بمُكافحة الاتجار بالبشر.

3- الوُصول إلى معلومات مهمة بشأن وضع الاتجار بالبشر في الدولة، يجعل التعاون مع الجهات الدولية المعنية أوضح، وهذا من شأنه المُساهمة في رفع مستوى الدولة على الصعيد الدولي. إنّ هذا الأمر يُعالج أحد الملاحظات التي وردت في تقرير الخارجية الأمريكية لعام 2019م والذي سبق وأن بيناه، حيث ذكر أنه لم يتم تزويد الخارجية الأمريكية بأرقام أو نسب لعدد ضحايا الاتجار بالبشر، أو قضايا الاتجار بالبشر.

---

[205] ضحى الطالباني، المرجع السابق، ص198.

وأما المؤسسات المعنية بهذا التعاون الوطني فمن بينها، وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، والنيابة العامة، والمجلس الأعلى للقضاء، ووزارة الداخلية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة الرقابة الإدارية والشفافية، وكذلك المؤسسات الخيرية ودور الإيواء كمركز أمان.

ومن الأمثلة على التعاون الداخلي، مُبادرة مؤسسة غير الحكومية براجوالا في هايدراباد – الهند، حيث تقوم المؤسسة بالإشراف على إعادة تأهيل وإعداد ودمج ضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع، بعد القيام بعمل دراسات ميدانية يتمّ على ضوئها العمل على بناء قدرات الضحايا ومهاراتهم اليدوية. وقد تمكّنت هذه المؤسّسة من توقيع مذكرة تفاهم مع أحد المستشفيات، وذلك لتشغيل الضحايا الذين يتمّ الانتهاء من إعادة تأهيلهم في المستشفى، وتمكينهم من إدارة شؤون حياتهم[206].

الفرع الثاني: التعاون الدولي

أولاً: إنشاء شبكة دولية لمكافحة الاتجار بالبشر

يُعدّ تبادل المعلومات بين الدول أحد الأركان الأساسية لمكافحة الاتجار بالبشر، هذا على اعتبارها أحد الجرائم العابرة للحدود، فمن المعلومات التي يمكن مشاركتها بين الدول، الخطوط التي يتمّ اللّجوء إليها لارتكاب الجرائم؛ سواء كانت دولا مصدرة، أو دول عبور، أو دول مستوردة. ويمكن

---

[206] Ibid, Mohammed Mattar, p23.

كذاك مُشاركة المعلومات المتعلقة بالأنماط التي يتمّ ارتكاب الجرائم من خلالها، وهذه المعلومات يمكن أن تُعمّم على المعابر الحدودية، وعلى جهات إنفاذ القانون في الدول كافة[207].

ونشير هنا، إلى القوة المشتركة التي تمّ إنشاؤها بين حكومتي الهند وبنغلاديش، حيث تمّ الاتفاق على إنشاء هذه القوة المشتركة، وهي تقوم بالإشراف على أعمال الاستراتيجيات المشتركة والخطط وتطبيقها، وإعداد الإطار القانوني لها إذا لزم ذلك، كما تقوم القوة المشتركة بإصدار التوصيات نحو تعزيز التعاون المشترك لمُكافحة الاتجار بالبر، وكذلك تراجع مدى تطبيق مذكرات التفاهم[208].

ثانياً: إبرام الاتفاقيات المتخصصة

تقتضي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التعاون الدولي والإقليمي، حيث أن الجريمة – بطبيعتها العابرة للحدود– يستلزم لمكافحتها مثل هذه الاتفاقيات، خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين. ويعدّ هذا في الحقيقة تنفيذا للالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة

---

[207] UNODC; Issue Paper, Ibid p22.

[208] Memorandum of Understanding Between The Government of The Republic of India and The Government of The People's Republic of Bangladesh, on Bilateral Cooperation For Prevention of Human Trafficking Especially in Women and Children, Retrieved From:

wbcdwdsw.gov.in/wbtf_link/pdf/MoU_between_India_and_Bangladesh_on_Bilateral_Cooperation_for_Prevention_of_Human_Trafficking.pdf

(Last Visited on 15/02/2020 on 3:35PM)

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ومن سُبل التعاون الدولي المهمة كذلك؛ التنسيق بين البعثات الدبلوماسية الخاصة بدول المصدر ودول الاستيراد، وذلك لوضع خُطة شاملة حول إعادة تأهيل ودمج ضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع الخاص بهم، وإعادتهم إلى بلادهم إذا كان ذلك لازماً أو أكثر ضمانًا للضحية. ويُمكن التعاون بين البعثات الدبلوماسية في مجال نشر المعلومات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر، وسُبل مكافحتها، والتوعية بها، والتعريف بالقوانين والتشريعات والاتفاقيات ذات الصلة.

الخاتمة

لا شكّ في أنّ دولة قطر قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك لاتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمواجهة مشكلة لا تشكل فقط جريمة وانما تمثل اخلالاً بحقوق الإنسان. وبحُكم أهمية مُكافحة هذه الظاهرة على المستوى العالمي، فإنّ هذا المسعى سيكون له الأثر الجاد على المستوى الداخلي للدول، حيث يأتي هنا دور كلّ دولة لاتخاذ ما تراه مُناسبًا في سبيل المكافحة. وهذا فعلاً ما بادرت به دولة قطر، حيث توضّح لنا من خلال هذا البحث جِدّية التدابير والجهود المُتعدّدة المبذولة في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، لا سيما عند أخذنا بعين الاعتبار طبيعة المجتمع القطري، والطفرة النوعية التي يعيشها اقتصاد هذه الدولة وحاجتها الماسة إلى اليد العاملة لبناء متطلبات كأس العالم، وغيرها من المشاريع التنموية ضمن خُطط الدولة الواسعة في مختلف مناطقها، وهذه التدابير والجهود المتعددة لم تقتصر على التجريم والعقاب فقط وانما شملت في ذات الوقت اتخاذ التدابير الاحترازية والإجراءات الحمائية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. إنّ هذه الحاجة الماسة إلى الأيدي العاملة، تُعدّ الطريق المفضل الذي سلكه مُجرمو الاتجار بالبشر لاستغلال مواطن الضعف لدى الضحايا، وارتكاب تلك الجريمة بعدها خفيةً. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قِبل دولة قطر، فقد تبيّن لنا أنّ هناك عدّة انتقادات وملاحظات وتقارير دولية، تُشير إلى وُجود هذه الظاهرة في الدولة، خاصة ما جاء في تقرير الخارجية الأمريكية كما أسلفنا القول، وكذلك ما جاء في تقرير منظمة حقوق الإنسان Human Rights Watch، وكذا تقرير منظمة العفو الدولية Amnesty International. وعلى الرغم من أن بعض هذه التقارير ليست ملزمة، الا انه يمكن الاستفادة منها مما يحقق الصالح العام ودون أن يمثل ذلك تدخلاً في شئوننا

الداخلية. وتركز هذه الانتقادات على ضرورة الاهتمام بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر وبوجه خاص في مجال العمل وذلك وفق للمعايير الدولية الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإنّ هذه الانتقادات المُوجّهة يجبُ أنْ تكون مُنطلقًا حقيقيًّا نحو التقدّم والتطوّر المنشود، إذْ يُمكن توظيفها توظيفًا ايجابيًّا، وذلك بتنمية الوضع الداخلي وتحسينه في مُختلف المستويات ليكون عاملاً رئيس في مُكافحة الاتّجار بالبشر والحدّ من انتشار هذه الظاهرة التي تُهدّد الاستقرار والسلم المُجتمعي. إنّ جدّة هذا المسعى تقتضي لزامًا ضرورة العمل الجاد على تطوير واستحداث إطار تشريعي شامل ناظم لهذا الأمر، ولا يقتصر على القوانين الجنائية اللازمة وانما يشكل ايضاً التدابير الاحترازية والإجراءات الحمائية والتي من شأنها تعزيز حقوق العمال في الدولة. هذا فضلا، عن ضرورة تكاتف المنظمات واللّجان الوطنية مع أجهزة الدولة لتطبيق تلك السياسة على المستوى الدولي، هذا على اعتبار قائم بدءا قوامه، أنّ الجريمة يجب أن تعالج على الجبهتين الداخلية والخارجية. وعليه، نوصي بأنْ يتمّ الاخذ بعين الاعتبار التوصيات التي وردت من الجهات الخارجية، وتطبيق الأنسب منها.

ومع نهاية بحثنا هذا، يمكن القول إنّنا توصّلنا من خلاله إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

- اختلفت التشريعات في صياغتها لجُملة التعريفات المُتّصلة بظاهرة الاتجار بالبشر، ولكنّ كافة هذه التعريفات تتمحور حول أسس موحدة فيما بينها.
- يُعرّف الاتجار بالبشر وفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بأنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

- إنّ بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وضع أول تعريف قانوني دولي لجريمة الاتجار بالبشر، كما أنه أعطى صفة الإلزامية لهذا التعريف لكلّ الأطراف.
- يرتكز تعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لجريمة الاتجار بالبشر على عناصر ثلاث، وهي: الفعل والوسيلة والاستغلال.
- رغم أن بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أولى أهمية الى فئة النساء والأطفال، الا انه لم يفرق في كون الضحية ذكراً أو انثى.
- مر المعايير الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر بعدد من المراحل، فبدأت بالتحول من تجريم الرق والدعارة الى تجريم الاتجار بالبشر ثم تحول الأمر الى الإقرار بأن مواجهة الاتجار بالبشر لا تستلزم المواجهة الجنائية من ناحية التجريم والعقاب فقط، بل يتعين التوسع في خطة العمل وضم التدابير الاحترازية والشراكة الى خطة مواجهة الاتجار بالبشر. واخيراً ركزت المعايير

الدولية تجاه الاتجار بالبشر على ضرورة اعتبار هذه الظاهرة، في الأساس، انتهاكاً لحقوق الانسان، ومثل ذلك انتقالاً فعلياً من القوانين الجنائية الى قوانين حقوق الانسان الدولية.

- وردت صور الاستغلال في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك في القانون القطري رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020، على سبيل المثال لا الحصر.
- التزم المشرع القطري في تعريفه بأغلب العناصر الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، حيث صدر المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الذي ينصّ على انضمام قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهناك بعد الفروقات ما بين القانون والاتفاقية أو البروتوكول، وأهمها أن المشرع القطري كان اكثر دقة في بعض المصطلحات مثل الشخص الطبيعي وتناول مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية أو جزء منها، وأضاف المشرع القطري صورة استغلال الأطفال في المواد الإباحية من بين الصور الواردة على سبيل المثال. كما انفرد المشرع القطري بمجموعة من المبادئ التي قررها في ذات القانون، والتي تتمثل في اعفاء الضحية من المسؤولية الجنائية والمدنية وكذلك من العقوبات المقررة بموجب قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين، وانفرد كذلك بالتقرير بمجموعة من الظروف المشددة التي لم ترد في البروتوكول.
- لم يشترط المشرع القطري ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر على نحو عابر للحدود، ولكن اعتبر هذا ظرفاً مشدداً للجريمة. وفي هذا السياق قسمنا الظروف المشددة الى ثلاثة اقسام، الأول بالنظر الى الجاني والثاني بالنظر الى الفعل والثالث بالنظر الى المجني عليه.

- إنّ المشرع القطري كان قد جرّم الاتجار بالبشر بطرق غير مباشرة وذلك قبل انضمام دولة قطر للاتفاقية عام ٢٠٠٨، حيث يحتوي قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على نُصوص تجرّم القوادة، وإدارة البغاء، واختطاف الأطفال، واختطاف حديثي الولادة. ولكن كان هذا التجريم في القوانين القطرية في مرحلة ما قبل قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، قاصراً لعدد من الأسباب أهمها أن التجريم كان قاصراً على بعض صور الاتجار بالبشر وليس كلها، وايضاً كون العقوبات غير متناسبة مع جسامة فعل الاتجار بالبشر.
- تعد التقارير المقدمة من المنظمات الحقوقية والأشخاص الدوليين بشأن أوضاع الاتجار بالبشر من الوسائل الهامة لتحديد أوضاع الاتجار بالبشر في الدول بشكل واضح، وهي وسيلة من وسائل ثلاثة في تقرير الأوضاع، بجانب التقييم الذاتي وتقارير الدول الى الأشخاص الدوليين.
- اقر المشرع القطري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بأن المواجهة الجنائية المتمثلة بالتجريم والعقاب لم تعد كافية لمواجهة الاتجار بالبشر، بل ان تدابير الحماية والشراكة هامة في تلك المواجهة وذلك يتضح بموجب نصوص القانون المتعلقة بالحماية والتعاون الدولي.
- رغم أنّ المشرع القطري اتّخذ خطوات جادة للوفاء بالتزاماته الدولية بعد الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلاّ أنّ هذه الخطوات شابها نوع من القصور. وأوردت مجموعة من التقارير الدولية من المنظمات الحقوقية ومن وزارة الخارجية الامريكية مجموعة من الانتقادات بشأن أوضاع الاتجار بالبشر في الدولة.
- تتنوع أسباب الاتجار بالبشر، ويأتي على رأسها الفقر، والرغبة في تحقيق الثراء السريع نتيجة الأحوال المادية الصعبة، وكذلك الاضطرابات السياسية، ذلك أنّ الأزمات لها دور كبير في زيادة نسب جرائم الاتجار بالبشر لأنّها تزيد من نسبة وجود الضحايا والمجرمين في الوقت ذاته.

ومن الأسباب الدافعة إلى الاتجار بالبشر أيضًا، ازدياد الطلب على العمالة المُرتبط بالمشاريع المختلفة في الدول المتطورة والنامية، والذي يُعدّ مجالاً واسعًا يُتيح فرص العمل للعمال من كافة أنحاء العالم. ومن الأسباب كذلك الأنترنت، وإساءة استعماله للإيقاع بالضحايا أو حتى استغلالهم من خلاله.

ثانياً: التوصيات

ونقسم التوصيات الى قسمين الأول: التوصيات الخاصة بالتدابير التشريعية والثاني: التوصيات الخاصة بالتدابير الأخرى.

أ- **التوصيات الخاصة بالتدابير التشريعية:** لقد استند المشرع القطري في صياغته للقانون رقم 15 لسنة 2011 على عدة مبادئ أساسية؛ أولها: تجريم كافة صور الاتجار بالبشر، فلم يعد التجريم قاصراً على العبودية أو العمل القسري أو الدعارة، وثانيها مبدأ التناسب بين فعل الاتجار والعقوبة المفروضة مع الاخذ في الاعتبار الظروف المشددة التي من شأنها تشديد العقوبة في الحالات المناسبة، وثالثها مبدأ عدم مسؤولية ضحايا الاتجار بالبشر عن أفعال ارتكبوها بسبب او نتيجة لفعل الاتجار أو لمخالفة لقوانين الهجرة أو العمل، ورابعها الأخذ بتدابير توسع فيها المشرع لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وخامسها معاملة المجني عليهم في قضايا الاتجار بالبشر كضحايا تم الاعتداء على حقوقهم الإنسانية. وعلى الرغم من أن المشرع قد عدل القانون رقم 15 لسنة 2011 بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 2020، الا ان ذلك التعديل قد اقتصر على إضافة تهريب المهاجرين كصورة أخرى من صور الجريمة المنظمة ويرى الباحث أن هناك ضرورة ملحة لتعديلات

تشريعية في قانون الاتجار بالبشر القطري، ذلك أننا نلحظ أنه وإنْ كان المشرع القطري قد عاقب على الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، إلاّ أننا نرى وُجوب أنْ يكون ثمّة تشدّد، فالأمر البيّن وفق قانون مُكافحة الاتجار بالبشر أنّ عقوبة الشروع في هذه الحالة، هي الحبس الذي لا يزيد عن ٣ سنوات والغرامة التي لا تزيد عن ٢٠٠ الف ريال قطري، الأمر الذي نرى معه وُجوب التشديد في حال ثبت أن الجاني شرع في ارتكابها في ظل أي من الظروف المشددة التي حددها القانون.

وكذلك توصي الدراسة بأن يتدخل المشرع القطري بالتعديلات التشريعية اللازمة وذلك لتشديد العقاب في حال تم استعمال شبكة الانترنت في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر.

كما توصي الدراسة بالتدخل بالتعديلات على قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، وذلك بتعديل الصياغة واستبدال كلمة الاستخدام بكلمة التجنيد كما ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، لما في تلك الصياغة من اختلاف في اعتبار الجريمة تامة، حيث ان تجنيد الأشخاص يعني جمعهم أو حشدهم للقتال، اما عبارة الاستخدام فهذا الفعل يتم بعد التجنيد أو التجميع.

كما يجب أن يتدخل المشرع القطري بوضع النصوص التشريعية اللازمة لحماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر، وتقرير التدابير اللازمة للحماية، ومنها تلك التي نصت عليها المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كتوفير الحماية الجسدية للشهود، أو تغيير أماكن إقامتهم، أو عدم الإفشاء عن هويتهم أو تقييد إفشائها، وتوفير إمكانية الادلاء بالشهادة بشكل يضمن سلامة الشاهد، كاستخدام وسائل تكنولوجيا

الاتصالات، وهذا يكفل حماية الشهاد من أعمال الانتقام سواء من التنظيم الإجرامي إن وجد أو من المتهم نفسه في حال كونه فرداً.

ب-**التوصيات الخاصة بالتدابير الأخرى:** كما حاولنا مراراً أن نؤكد على أن ظاهرة الاتجار بالبشر لا يقتصر على تدخل المشرع الجنائي بالتجريم والعقاب فقط، لأن التدابير التشريعية الجنائية أو غيرها من التشريعات ليست كافية لمواجهة الظاهرة أو القضاء عليها، وانما يتعين في ذات الوقت، وضع خطة شاملة تقوم على أساس محاور أربعة شرحناها سالفاً، وهي التدابير الاحترازية أو المنع، وإجراءات الحماية أو مساعدة الضحايا، والشراكة والتعاون وكذلك الملاحقة القضائية، كما أن التدخل التشريعي بالرغم من أهميته، هو ليس كافياً وانما يتعين أيضاً الاهتمام بدور المؤسسات الوطنية واللجان المشكلة لمكافحة الاتجار بالبشر والجهات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، كما تمليها علينا المعايير الدولية التي شرحناها آنفاً، والتي على أساسها نوصي بهذه المجموعة من التدابير الأخرى، اذ أن هناك مجموعة من التدابير التي يمكن لمختلف المؤسسات في الدولة القيام بها، ومن ذلك أن يكون للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عمل ايجابي نحو مكافحة هذه الظاهرة العالمية والعابرة للحدود. ومن هذا المنطلق نُطالب اللجنة الموقرة بالأخذ بالتجارب الدولية في هذا المجال، وعلى سبيل المثال اختصاصات لجنة مكافحة الاتجار بالبشر الأمريكية. كما نرى أنه يجب اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن شأن ذلك توزيع الاختصاصات داخل الدولة، بحيث تقوم كل جهة مختصة بعملها على أكمل وجه، وفي الوقت ذاته تكون الجبهة الداخلية في صف واحد تعمل نحو اتجاه واحد، وبهدف موحد.

كما توصي الدراسة بزيادة أعداد مُفتشي العمل لدى وزارة العمل، وهذا المطلب هدفه الرئيس ضمان وُجود رقابة شاملة وكافية، ذلك أنّ هناك أعدادا كبيرة جداً من العمالة في الدولة، وهم يُشكّلون نسبة كبيرة من إجمالي السكان في الدولة. ولا يقتصر الأمر في زيادة أعداد المفتشين، بل يلزم أيضًا وضع خطة عمل واضحة لهم تكفل حماية حقوق العمال، وضمان الحد الأدنى على الأقل من الظروف المُحيطة بهم. هذا علاوة على ضرورة إنشاء مكاتب للوزارة في مختلف الشركات ومقرات السكن العمالية، الأمر الذي سيُسهّلُ بدوره من إجراء الرقابة، وضمان تطبيق القوانين والالتزامات على أكمل وجه. وكما تبين لنا أنّ الوزارة من خلال مفتشيها تجري التدقيق على الالتزامات من خلال السجلات الإدارية وهذا الأمر يشكر عليه، ولكنه من المستحسن أن يتمّ إجراء مقابلات مباشرة مع العمال، ودراسة أوضاعهم على أرض الواقع، على غِرار ما قامت به منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان كما أسلفنا في التقارير التي جاءت من كلا المنظمتين، والتي توصلت من خلالها إلى مجموعة من الحقائق التي تحتاج المُعالجة.

وعلى صعيد أخر، توصي الدراسة بإنشاء جهاز تنفيذي متخصص في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛ على أنْ يختص هذا الجهاز بمُكافحة كافة صور الاتجار بالبشر، ويُلحق به عدد كاف من المختصين والخبراء في مجال الاتجار بالبشر، يعملون في مرحلة ما قبل التقديم للمُلاحقة الجنائية إلى النيابة العامة، وذلك أسوة بغيرها من الأجهزة التنفيذية في دولة قطر، كإدارة الجرائم الالكترونية بوزارة الداخلية، وإدارة البحث الجنائي، والتي تعمل على ضبط الجرائم وإحالتها إلى النيابة العامة. كما يُكلَّف هذا الجهاز وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بإعداد التقارير السنوية والإحصائيات والدراسات الميدانية. وفي ذات الاتجاه نرى أهمية إنشاء نيابة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ولا شكّ في أنّ إسناد نوعية معينة من الجرائم إلى فئة

معينة من المحققين يجعل هؤلاء المحققين أكثر دراية بجوانب الجريمة ومدى تواجدها، لذا فإنّنا نرى وُجوب إنشاء نيابة مختصة للنظر في جرائم الاتجار بالبشر، ويُلْحق بها أعضاء مختصين في ذات المجال، بحيث يُمكنهم العمل مع الجهاز التنفيذي المُشار إليه سابقًا لمُكافحة هذه الجريمة والتصدي لمُرتكبيها ومُقاضاتهم. بالإضافة إلى ما يجب مراعاته من حقوق وضمانات للمجني عليهم والشهود أثناء فترة التحقيق.

ومن المهم أن يتم الاستعانة بالخبرات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما في فترات الفعاليات العالمية الكبرى، وتأتي أهمية ذلك مع التوجه العام في الدولة لاستضافة مجموعة من الفعاليات العالمية وبشكل خاص الرياضية وعلى رأسها كأس العالم 2022م، ومع إلزامية الوعي حول خطورة هذه الفعالية العالمية وارتفاع نسب حدوث جرائم الاتجار بالبشر في سابقاتها لدى الدول الأخرى. لذا يجب الاستفادة من الخبرات السابقة لدى المختصين من ذوي الخبرات في الدول التي نظمت مثل هذه الفعاليات، وكان لها مبادرات كبيرة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أثناء الاستضافة.

ومن المهم كذلك، إبرام الاتفاقيات الإقليمية متعددة الأطراف حول محاور مكافحة الاتجار بالبشر الأربع. (المنع – الحماية – الملاحقة القضائية – الشراكة) وذلك لضمان تنفيذ تلك المحاور الأربعة على مدى أوسع يتوافق مع كون جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العابرة للحدود.

ومن المهم ايضاً تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعد في الأصل، من الأسس الواجب تطويرها في مجال المكافحة لمُختلف الجرائم، ولاسيما تلك العابرة للحدود. لذا نرى بأنّ الجهات الرسمية في الدولة ومن أهمها النيابة العامة، ضرورة العمل على تعزيز الشراكات الدولية في مجال مكافحة هذه الجريمة، بحيث يسهل على السطات

المختصة الوصول إلى بيانات مرتكبي الجريمة بناء على المعلومات التي ترد من الضحايا. ليس هذا فحسب، بل يُمكن أن يصل هذا التعاون إلى مشاركة الأدلة والمعلومات الاستخباراتية في مجال هذه الجريمة، ذلك أنّ من يملك معلومة تُساعد في الوصول إلى أيّ فرد يشتبه بضلوعه في هذه الجريمة، يسهل التعميم عليه، ومن ثم اتخاذ ما يلزم من قبل السلطات المختصة في كلّ دولة، الأمر الذي سيُوسّع بدوره من دائرة الرقابة والمكافحة، ويُعزّز من قواعد المعلومات لدى كافة الأطراف المعنية بالشراكة. ويشمل هذا التعاون كذلك المساعدة القانونية المتبادلة، واتفاقيات تسليم المُجرمين.

وأخيراً توصي الدراسة معالجة أسباب الانتقادات الدولية من مختلف التقارير الدولية والتي تعد –بحق– أحد الوسائل الهامة في تقرير الأوضاع الداخلية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يجب أنْ يتمّ أخذ الانتقادات التي وردت من منظمة حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية بعين الاعتبار، والوقوف على أسبابها، وضرورة العمل على مُعالجتها. كما يجب النظر كذلك، إلى ما اقترحه تقرير الخارجية الأمريكية بشأن أوضاع الاتجار بالبشر في دولة قطر، خاصة فيما يتعلق بزيادة جهود التحقيق في القضايا التي تحمل مؤشرات الاتجار بالبشر كاحتجاز وثائق السفر، وعدم دفع الأجور، وشكاوى سوء المُعاملة من قبل العمال.

وأيضاً العمل على توفير الدعم المادي واللوجستي لإنشاء دور لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ورعايتهم للجنسين من الضحايا، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الخيرية التي تقوم بدور فعال في حماية المرأة والطفل وذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المستضعفة، هذا علاوة، على وضع موظفين مناسبين وذو كفاءة في مراكز منح التأشيرات، وإضافة مراكز جديدة بإمكانيات عالية لتجنّب التلاعب بعقود العمل.

تمّ بحمد الله...

قائمة المراجع:

المراجع المتخصصة:

- أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

- حامد سيد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣م.

- جهاد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2010م.

- سمر خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2017م.

- شاكر العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٦م.

- ضحى الطالباني، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، جامعة الشارقة، 2009.

- محمد الشناوي، مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014م.

- محمد مطر، الكتاب البرلماني الارشادي للبرلمانيين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، 2009م.

- محمد مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

- مخلد الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية *:جامعة مؤتة –عمادة البحث العلمي، مج ,1ع 3* .

- نوزاد الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

- وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

- Hepburn and Simon, Human Trafficking Around The World; Hidden in Plain Sight, Columbia University Press, New York, 2013.

- Mohammed Mattar, Comparative Models of Reporting Mechanisms on the Status of Trafficking in Human Beings, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 41, Number 5, November 2008

- Mohammed Mattar, Incorporating the Five Basic Elements of a Model Antitrafficking in Persons Legislations in Domestic Laws: From the United Nations to the European Convention, 2006

- Mohammed Mattar, 100 Best Practices in Combating Trafficking in Persons; The Role of Civil Society, The Johns Hopkins University, 2012.

- Mohammed Mattar, Corporate Criminal Liability: Article 10 of The Convention Against Transnational Organized Crime, Journal of International Affairs, Vol. 66,2012.

التشريعات والاتفاقيات الدولية والقرارات التنفيذية:

- قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

- القانون رقم 14 لسنة 2004 بإصدار قانون العمل.

- قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون 23 لسنة 2004.

- القانون رقم 22 لسنة 2005 بحظر جلب وتشغيل وتدريب واشراك الأطفال في سباق الهجن.

- المرسوم رقم (10) لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

- المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

- القانون القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2020.

- القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وتعديلاته.

- قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص اللبناني رقم 164 لسنة 2011.

- القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

- القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادر سنة 2000 والتعديلات الواردة عليه في سنة 2003 و2005.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1979 .

- الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة بتاريخ 1926/9/25، والمعدلة ببروتوكول الأمم المتحدة بتاريخ 1953/12/7.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمّ اعتماده بموجب القرار 217 ألف من قبل الجمعية العامة، بتاريخ 1948/12/10.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم 45 بتاريخ 1990/12/18.

- البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 بتاريخ 2002/5/25.

- قرار النائب العام رقم 39 لسنة 2019م بتعديل بعض اختصاصات نيابة شؤون الإقامة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

- Memorandum of Understanding Between The Government of The Republic of India and The Government of The People's Republic

of Bangladesh, on Bilateral Cooperation For Prevention of Human Trafficking Especially in Women and Children

تقارير ومقالات:

- ابراهيم بدوي، "قطر عززت جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، مقال بجريدة الراية، ٠٨/٠٣/٢٠١٨م.

جريدة الراية القطرية، خبر بعنوان " بالإجماع ...العمل الدولية تغلق باب الشكاوى العمالية ضد قطر"، منشور بتاريخ 2017/11/09م.

https://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/371dea0a-24e1-4dfa-a1a0-70dee47772af

- تقرير بعنوان "الاتجار بالبشر ". المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ابريل ٢٠١٥، الدوحة.

- تقرير مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص بشأن دولة قطر، التابع إلى وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠١٥.

- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان " بناء كأس عالم أفضل حماية العمالة الوافدة في قطر قبل كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢ " نشر بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٢.

- ردود كتابية مقدمة من حكومة جمهورية السودان على قائمة المسائل التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الأولي لجمهورية السودان المقدم بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والاربعون، 21 مايو 2007.

- محمد مطر، مقال بعنوان: تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي: قضية الاتجار بالبشر".

- Amnesty International, Qatar World Cup of Shame, 2017. https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2016/03/qatar-world-cup-of-shame/.

- Amnesty International, QATAR 2018, https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/qatar/.

- Immigration Data Portal

  https://migrationdataportal.org/themes/human-trafficking

- Human Trafficking Hotline, National Hotline Overview,

  https://humantraffickinghotline.org/human-trafficking/recognizing-signs

- Human Trafficking by the Numbers, Fact Sheet,

  https://www.humanrightsfirst.org/sites/default/files/TraffickingbytheNumbers.pdf

- Human Trafficking Hotline, Recognizing the Signs,

  https://humantraffickinghotline.org/human-trafficking/recognizing-signs

- Trafficking in Person Report on Qatar, US Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, 2019.

https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/06/2019-Trafficking-in-Persons-Report.pdf

- United Nations Office on Drugs and Crime, Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations, Thematic Paper, Vienna, 2018.

- UNODC; Issue Paper: Migrant Smuggling by Air, 2010.

- UNHR, Office of The High Commissioner, Human Rights and Human Trafficking, Fact Sheet No.36, New York and Geneva,2014.

- UNHR, The Office of The High Commissioner For Human Rights, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2002.

- UNHR, The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2002.

- UNODC Model Law Against Trafficking in Persons, 2009, Amended 2020.

- US Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, 2017.

- US Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, 3Ps: Prosecution, Protection, and Prevention, https://www.state.gov/3ps-prosecution-protection-and-prevention/.

الأحكام القضائية:

- دولة قطر – محكمة الجنايات – المحكمة الابتدائية – القضية رقم ١٥١٥ – لسنة ٢٠١٧ قضائية

محاضرات ولقاءات:

- محاضرات في إنفاذ قوانين الاتجار بالبشر: مؤشرات الاتجار بالبشر، معهد الدراسات الجنائية، النيابة العامة، قطر، 1 الى 3 ديسمبر 2019.

- لقاء خاص مع السيد: محمد علي الغامدي، المدير العام للشؤون الدولية بجمعية قطر الخيرية، الدوحة، قطر، بتاريخ 2020/01/13م.

المواقع الالكترونية:

- أخبار الأمم المتحدة

https://news.un.org/ar/story/2019/07/1036611

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

- البنك الدولي

- **http://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/overview**

- البوابة القانونية القطرية (موقع الميزان)

http://www.almeezan.qa

- الخارجية الأمريكية

https://www.state.gov

- المنهل

http://0-platform.almanhal.com.mylibrary.qu.edu.qa

- دار المنظومة

/http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/SlaveryConvention.aspx

- مكتبة جامعة قطر

http://library.qu.edu.qa/ar

- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية

https://www.dohadictionary.org/dictionary

- منظمة العفو الدولية

https://www.amnesty.org

- منظمة حقوق الإنسان

https://www.hrw.org/ar

- مطار حمد الدولي

https://dohahamadairport.com

الملاحق

الملحق رقم (أ): مبادرة المدعية العامة لولاية فلوريدا

#YouCanStopHT

In January 2017, Attorney General Pam Bondi launched the #YouCanStopHT campaign in recognition of Human Trafficking Awareness Month. The initiative was launched in partnership with the Tampa International Airport in an effort to educate travelers on the signs of human trafficking and to encourage them to report the crime to authorities.

Tampa was chosen as the pilot for the #YouCanStopHT campaign due to the large number of travelers visiting Tampa to attend a myriad of events, including the NCAA College Football National Championship game and the annual Gasparilla events among others. The Tampa International Airport displayed the #YouCanStopHT graphic on digital signs throughout the airport which directed travelers to YouCanStopHT.com. The website provides a list of common signs of human trafficking, statistics and contact information for authorities. Additionally, a printable version of the graphic is displayed on the website for visitors to print and share with others.

The pilot program led to the campaign's expansion to 6 other airports across the state of Florida. The campaign remains displayed in the Tampa International Airport. Furthermore, handbills featuring the #YouCanStopHT graphic were printed and distributed to all branches of the Office of the Attorney General and continue to be displayed at human trafficking events throughout the nation.

Attorney General Bondi has featured the #YouCanStopHT campaign on media outlets throughout the nation in order to not only raise awareness but to also encourage the public to be active partners in the fight to stop human trafficking.